المجلس الوطني الاتحادي
الإمارات العربية المتحدة

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

مضبطة الجلسة الثالثة

المعقودة يوم الثلاثاء

27 محرم سنة 1434هـ

الموافق 11 ديسمبر 2012م

دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الوطني الاتحادي

رقم الجلسة مسلسلا

منذ بـدء الحيـاة النيابيـة

[489 / فـ15 / ب]

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

(مضبطة الجلسة الثالثة)

المعقودة يوم الثلاثاء 27 محرم سنة 1434هـ

الموافــق 11 ديسمبر سنة 2012م

المحتويـات

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
-	**الافتتاح وكلمة معالي الرئيس :**	9 – 10
الأول	**الاعتذارات**	10
الثاني	**التصديق على مضبطة الجلسة الثانية المعقودة بتاريخ 2012/11/20م**	10
-	تصديق المجلس على المضبطة دون إبداء أية ملاحظات عليها	10
الثالث	**البيانات الصادرة عن المجلس .....**	10
-	بيان صادر عن المجلس الوطني الاتحادي بمناسبة مرور (41) عاما على احتلال جزر الإمارات الثلاث " طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبوموسى ".	10
-	إحاطة المجلس علما بالبيان	10
الرابع	**موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع عام : .....**	10
-	موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع "سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن المعلمين "	10
-	موافقة المجلس على إحالته إلى لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة	11
الخامس	**الأسئلة : .....**	11
1.	سؤال موجه إلى معالي/ محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء من سعادة العضو/ سالم محمد بالركاض العامري حول" توضيح القوانين واللوائح التنفيذية للمجتمع بالشكل المناسب قبل تنفيذها "	11
-	تلاوة نص السؤال	11
-	تلاوة الرد الكتابي الوارد من معالي وزير شؤون مجلس الوزراء وتعقيب سعادة العضو مقدم السؤال على الرد وعدم اكتفائه بالرد وطلبه حضور معالي الوزير للرد شخصيا على السؤال	11 – 13
2.	سؤال موجه إلى معالي/ ريم إبراهيم الهاشمي - وزيرة دولة – رئيسة مجلس الإمارات للتنافسية من سعادة العضو/ علي عيسى خلفان النعيمي حول" تعزيز ودعم تنافسية مواطني دولة الإمارات "	13
-	تلاوة نص السؤال	13

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	- رد معالي الوزيرة على السؤال شخصياً وتعقيب سعادة العضو مقدم السؤال على الرد مرتين واكتفائه بذلك	14 – 20
	3. سؤال موجه إلى معالي / ريم ابراهيم الهاشمي - وزيرة دولة - رئيسة مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء من سعادة العضو / حمد أحمد سلطان الرحومي حول "تفعيل القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2009 في شأن إنشاء المركز الوطني للإحصاء"	20
	- تلاوة نص السؤال	21
	- رد معالي الوزيرة على السؤال شخصياً وتعقيب سعادة العضو مقدم السؤال على الرد مرتين واكتفائه بذلك	21 - 26
	4. سؤال موجه إلى معالي / صقر غباش - وزير العمل من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " دعم و تشجيع عمل المواطنين وإتاحة الفرص لهم "	27
	- تلاوة نص السؤال	27
	- رد معالي الوزير على السؤال شخصياً وتعقيب سعادة العضو مقدم السؤال على الرد مرتين واكتفائه بذلك	27 – 34
	5. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي - وزير التربية والتعليم من سعادة العضو/ راشد محمد الشريقي حول " خطة الوزارة في تطوير المباني المدرسية بمنطقة مسافي وتزويدها بالأجهزة اللازمة للعملية التعليمية "	34
	- تلاوة نص السؤال	34
	- تلاوة الرد الكتابي الوارد من معالي وزير التربية والتعليم وتعقيب سعادة العضو مقدم السؤال واكتفائه بالرد	35 – 37
السادس	**مشروعات القوانين المحالة من اللجان : .....**	37
	1. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام المرسوم الاتحادي رقم (2) لسنة 2004 بشأن هيئة الإمارات للهوية "	37
	- الموافقة على عدم تلاوة تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون	38

تابع / ... المحتويـات

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	- الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ	38
	- مناقشة مواد مشروع القانون وأخذ الموافقة عليها مادة . مادة	40 – 38
	- الموافقة على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية	40
	2. مشروع قانون اتحادي في شأن كاتب العدل	40
	- مناقشات أصحاب السعادة الأعضاء لطريقة عرض مشروع القانون في الجدول المقارن المعتمدة من قبل اللجنة	48 – 41
	- تلاوة تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون	55 – 49
	- الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ	55
	- مناقشة مواد مشروع القانون وأخذ الموافقة عليها مادة . مادة	147 – 55
	- الموافقة على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية	148
السابع	**ما استجد من أعمال .....**	149
	- تأجيل مسألة طلبات الانتقال من اللجان إلى جلسة قادمة	152
الملاحق	**ملحق رقم (1)** :	152
	أ. بيان صادر عن المجلس الوطني الاتحادي بمناسبة مرور (41) عاما على احتلال جزر الإمارات الثلاث " طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبوموسى "	153
	ملحق رقم (2) :	154
	أ. العرض المقدم من معالي/ ريم ابراهيم الهاشمي – وزير دولة – رئيسة مجلس الإمارات للتنافسية في شأن السؤال المقدم من سعادة العضو علي عيسى النعيمي حول " توضيح القوانين واللوائح التنفيذية للمجتمع بالشكل المناسب قبل تنفيذها .	
	ب.العرض المقدم من معالي/ ريم ابراهيم الهاشمي – وزير دولة – رئيسة مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء في شأن السؤال المقدم من سعادة العضو حمد أحمد الرحومي حول " تفعيل القانون رقم (9) لسنة 2009م في شأن إنشاء المركز الوطني للإحصاء "	

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
ملحق رقم (3) :	.....	155
أ.	تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع في شأن مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام المرسوم الاتحادي رقم (2) لسنة 2004م بشأن هيئة الإمارات للهوية ومشروع القانون في صيغته النهائية	160 – 156
ب.	مشروع قانون اتحادي في شأن كاتب العدل في صيغته النهائية	174 - 161
ملحق رقم (4) :	ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس بجلسته الثالثة المعقودة بتاريخ 2012/12/11	194 - 175

جدول أعمال الجلسة الثالثة

المعقودة يوم : الثلاثاء 27 محرم سنة 1434 هـ

الموافق : 11 ديسمبر سنة 2012 م

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الثانية المعقودة بتاريخ 2012/11/20م .

البند الثالث : البيانات الصادرة عن المجلس :

- بيان صادر عن المجلس الوطني الاتحادي بمناسبة مرور (41) عاما على احتلال جزر الإمارات الثلاث " طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبوموسى ".

البند الرابع : موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع عام :

- موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع "سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن المعلمين".

(للإحالة إلى لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة)

البند الخامس : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي/ محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء من سعادة العضو/ سالم محمد بالركاض العامري حول" توضيح القوانين واللوائح التنفيذية للمجتمع بالشكل المناسب قبل تنفيذها".
2. سؤال موجه إلى معالي/ ريم إبراهيم الهاشمي - وزيرة دولة – رئيسة مجلس الإمارات للتنافسية من سعادة العضو/ علي عيسى خلفان النعيمي حول" تعزيز ودعم تنافسية مواطني دولة الإمارات ".
3. سؤال موجه إلى معالي / ريم ابراهيم الهاشمي - وزيرة دولة - رئيسة مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء من سعادة العضو / حمد أحمد سلطان الرحومي حول "تفعيل القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2009 في شأن إنشاء المركز الوطني للإحصاء".
4. سؤال موجه إلى معالي / صقر غباش - وزير العمل من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " دعم و تشجيع عمل المواطنين وإتاحة الفرص لهم ".

5. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي - وزير التربية والتعليم من سعادة العضو/ راشد محمد الشريقي حول " خطة الوزارة في تطوير المباني المدرسية بمنطقة مسافي وتزويدها بالأجهزة اللازمة للعملية التعليمية ".

البند السادس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان:

1. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام المرسوم الاتحادي رقم (2) لسنة 2004 بشأن هيئة الإمارات للهوية.

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

2. مشروع قانون اتحادي في شأن كاتب العدل.

(مرفق تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية)

البند السابع : ما يستجد من أعمال .

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الثالثة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر وذلك في تمام الساعة 9:10 من صباح يوم الثلاثاء 27 محرم سنة 1434هـ الموافق 11 ديسمبر سنة 2012م برئاسة معالي / محمد أحمد المر – رئيس المجلس.

وقد اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة لتواجده في مهمة رسمية كل من :

1. سعادة / أحمد محمد الجروان
2. سعادة / سالم محمد هويدن
3. سعادة / شيخة عيسى العري
4. سعادة / مصبح سعيد الكتبي

كما اعتذرت سعادة / عفراء راشد البسطي عن عدم حضور الجلسة .

وحضر هذه الجلسة كل من :

معالي / صقر غباش سعيد غباش	" وزير العمل "
معالي / د. أنور محمد قرقاش	" وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري	" وزير العدل "
معالي / ريم ابراهيم الهاشمي	" وزيرة دولة – رئيسة مجلس الإمارات للتنافسية "
سعادة / طارق هلال لوتاه	" وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة / عبدالله لوتاه	" الأمين العام لمجلس الإمارات للتنافسية "
سعادة / راشد السويدي	" مدير عام المركز الوطني للإحصاء "
سعادة / سلطان راشد المطروشي	" وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون الفتوى والتشريع وقضايا الحكومة "
سعادة / جاسم سيف بوعصيبة	" مدير دائرة التفتيش القضائي – وزارة العدل "
سعادة / حميد علي المهيري	" وكيل وزارة العدل المساعد للشؤون التقنية "
سعادة / د. علي الخوري	" مدير عام هيئة الإمارات للهوية "
سعادة / د. سعيد محمد الغفلي	" وكيل وزارة الدولة المساعد لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "

كما حضرها كل من الأستاذ / الدكتور محمد عبدالعال السناري – الخبير الدستوري والإداري بالمجلس ، والأستاذ / الدكتور هشام محمد فوزي – المستشار القانوني بالمجلس ، والأستاذ / علوي غالب الجابري - رئيس قسم الشؤون القانونية ، والأستاذة / فريدة سعيد الزيودي – رئيس قسم البحوث والدراسات التشريعية ، وعدد من رجال الصحافة والإعلام والضيوف ، وحضر جانبا منها وفد الجمعية البرلمانية الصينية ، وعدد من طلبة كلية الشرطة بأبوظبي .

وتولى الأمانة العامة سعادة الأستاذ / الدكتور محمد سالم المزروعي – أمين عام المجلس ، وسعادة الأستاذ / عبدالرحمن علي الشامسي - الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية.

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، في مطلع جلستنا الثالثة لدور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس يسعدنا الترحيب بمعالي / صقر غباش - وزير العمل ، ومعالي / ريم إبراهيم الهاشمي - وزيرة دولة - رئيسة مجلس الإمارات للتنافسية ، ومعالي / الدكتور أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ، وأصحاب السعادة أعضاء المجلس الاستشاري في إمارة الشارقة ، وبالأخوات والإخوة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ، وبالسيدات والسادة الضيوف والإعلاميين الكرام .

الأخوات والإخوة ،،،

شهدت الإمارات احتفالات بهيجة باليوم الوطني الحادي والأربعين أحياها شعبنا العزيز وكل المقيمين على أرضنا الطيبة ، وغمرت جميع أرجاء وطننا العزيز في مشهد وطني جسد بأبهى صورة مفهوم روح الاتحاد ، وكل معاني الولاء والانتماء لقيادتنا الحكيمة ، وللوطن ولمسيرتنا الاتحادية المجيدة مستذكرين جهود الآباء المؤسسين وعلى رأسهم المغفور له بإذن الله الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان وإخوانه الكرام رحمهم الله ، ومستلهمين رؤاهم الخالدة التي قهرت وتجاوزت كل الصعوبات ، وأسست لتجربة وحدوية ناجحة بكل المقاييس ، ويواصل السير على نهجها صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان " يحفظه الله " ، وإخوانه أصحاب السمو أعضاء المجلس الأعلى حكام الإمارات ، وحققت من الإنجازات للوطن والمواطنين على كل صعيد ما يدعو كل إماراتي للفخر والاعتزاز .

لقد جاءت كلمة صاحب السمو رئيس الدولة في اليوم الوطني لترسم بكل وضوح معالم الطريق في المرحلة المقبلة في كل ميدان ، وتتلمس احتياجات المواطنين ، وتستشعر تطلعاتهم وتضع تمكينهم على رأس الأولويات ، فجاءت مبادرات سموه حضارية ، وآخرها مبادرة " أبشر " و " إنشاء هيئة وطنية للتوطين " والمبادرات ذات الصلة بالإسكان وتوجيهاته بتوفير الضمانات الاجتماعية اللازمة للمواطنين في حالات الشيخوخة أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة ، إلى جانب دعم السياسات الصحية التي تعزز أهداف الصحة للجميع استكمالا لمبادرات القيادة الرشيدة بتكريس مبدأ التنمية المتوازنة والتي تهدف إلى توجيه الموارد المالية للارتقاء بالخدمات الأساسية للمواطنين وإعطاء الأولوية القصوى للمشروعات التطويرية ذات العلاقة المباشرة بحياتهم في جميع إمارات الدولة .

الأخوات والإخوة ، تكلل اجتماع أصحاب المعالي رؤساء مجالس الشورى والنواب والوطني والأمة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الذي عقد في العاصمة البحرينية المنامة يوم السبت الماضي بالنجاح في تحقيق خطوات متقدمة على صعيد التعاون الخليجي في المجال البرلماني ، والمساعي الحثيثة لتوحيد المنظومة التشريعية الخليجية ، وتنسيق المواقف على مستوى التمثيل الدولي ، وقد لاقى المقترح الذي تقدمت به الشعبة البرلمانية الإماراتية بإنشاء الشبكة المعلوماتية المشتركة بين برلمانات دول المجلس ترحيبا كبيرا من الجميع والتي من شأنها أن تتيح تواصلا أكثر بين أعضاء وأجهزة مجالسنا ، وقد تم تكليف لجنة فنية مشتركة لدراسة الجوانب التنفيذية والفنية والمالية للمشروع ، وعلى بركة الله وتوفيقه نبدأ مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة ، فليتفضل سعادة الأمين العام بتلاوة البند الأول .

*** البند : الاعتذارات:**

معالي الرئيس :

(لتتل أسماء أصحاب السعادة المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة)

(تليت أسماء أصحاب السعادة المعتذرين عن عدم حضور الجلسة وفقا لما هو مثبت بصدر المضبطة)

*** البند الأول: التصديق على مضبطة الجلسة الثانية المعقودة بتاريخ 2012/11/20 .**

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المضبطة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المضبطة ؟

(موافقة)

*** البند الثاني : البيانات الصادرة عن المجلس :**

- بيان صادر عن المجلس الوطني الاتحادي بمناسبة مرور (41) عاما على احتلال جزر الإمارات الثلاث " طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبوموسى " .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة الأعضاء ، هذا البيان صدر من قبل هيئة المكتب ، وهو للعلم والإطلاع . *

*** البند الرابع : موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع عام :**

- موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع "سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن المعلمين ".

* نص البيان ملحق رقم (1) بالمضبطة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على إحالة هذا الموضوع إلى لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة ؟

(موافقة)

*** البند الخامس: الأسئلة :**

1. **سؤال موجه إلى معالي/ محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء من سعادة العضو/ سالم محمد بالركاض العامري حول" توضيح القوانين واللوائح التنفيذية للمجتمع بالشكل المناسب قبل تنفيذها ".**

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فأنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء : يتم العمل بالقوانين ولوائحها التنفيذية بعد نشرها في الجريدة الرسمية دون توضيح محتواها لأفراد المجتمع ، مع أن بعضها موجهة لهم بصورة مباشرة . فهل هناك خطة إعلامية توضح لفئات المجتمع القوانين ولوائحها التنفيذية قبل العمل بها ؟ " .

معالي الرئيس :

ورد رد كتابي من معالي وزير شؤون مجلس الوزراء ، فليتل الرد الكتابي .

تلي الرد الكتابي ونصه :

" تهديكم وزارة شؤون مجلس الوزراء أطيب تحياتها وتتمنى لكم ولجميع أعضاء المجلس الوطني الاتحادي دوام التوفيق والسداد .

بالإشارة إلى كتابكم رقم د/ر/2012/1673/2/2 المؤرخ في 2012/11/28م بشأن سؤال سعادة العضو سالم محمد بالركاض العامري بشأن توضيح القوانين ولوائحها التنفيذية المعمول بها في المجتمع ، وهل هناك خطة إعلامية توضح لفئات المجتمع القوانين ولوائحها التنفيذية قبل العمل بها ؟

يرجى التفضل بالإحاطة بأن مجلس الوزراء يحرص على وجود خطط إعلامية للتشريعات بعد صدورها ، وتختلف تلك الخطط من تشريع لآخر بما يتفق وموضوع التشريع والفئة المستهدفة به والموضوعات التي يعالجها وينظمها ، حيث تقوم الجهة المعنية بتنفيذ التشريع بتوضيح محتوى تلك

التشريعات للمخاطبين بها من خلال عقد المؤتمرات الصحفية أو من خلال الحملات الإعلامية عبر وسائل الإعلام المختلفة والندوات المتخصصة أو من خلال طباعة كتيبات ومنشورات خاصة بالتشريع باللغات التي يفهمها المخاطبين بأحكام هذا التشريع ، كما تراعي اللجان التشريعية الحكومة عند إعداد التشريعات التي لها تأثير على بعض فئات المجتمع أن تكون هناك فترة زمنية كافية بين تاريخ نشر التشريع في الجريدة الرسمية وبين دخول هذا التشريع حيز التنفيذ ، كما تقترح الخطط الإعلامية الملائمة لتهيئة فئات المجتمع لتلقي التشريع .

كما نود الإشارة إلى أن مكتب الاتصال الحكومي في الأمانة العامة لمجلس الوزراء يقوم بالتنسيق والتعاون مع الجهات الاتحادية المعنية بتنفيذ كل تشريع ، وتقديم الدعم اللازم لإعداد الخطط والحملات الإعلامية اللازمة للتوعية بالتشريعات التي تصدر عن الحكومة إذا تطلب الأمر ذلك .

كما عملت الحكومة خلال الفترة الماضية وفقا لخطة استراتيجية خاصة بالاتصال الحكومي اعتمدها مجلس الوزراء وقامت الجهات الاتحادية ببناء خطط للاتصال خاصة بها بناء على الخطة العامة ، وتضمن هذه الخطط تعزيز التواصل مع كافة شرائح الجمهور المستهدفة في الجهات الاتحادية لتوضيح السياسات الحكومية في مختلف المجالات .

كما نصت الخطة العامة للاتصال الحكومي على ضرورة تضمين البعد الإعلامي عند طرح أية مبادرة أو سياسة حكومية جديدة أو ضمانا لوصول المعلومات للجمهور المستهدف .

ويلعب أيضا نظام المتحدث الرسمي الذي اعتمده مجلس الوزراء دورا مهما في توفير قنوات دقيقة ومعتمدة لوسائل الإعلام في حال كان لديهم أية استفسارات حول أية قوانين أو تشريعات سواء عبر الصحف أو وسائل الأمن المسموعة والمرئية حيث بلغ عدد المتحدثين الرسميين حوالي (160) متحدثا في كافة الجهات الاتحادية تم توزيع أسمائهم على وسائل الإعلام المحلية .

وتلعب إدارات الاتصال الحكومي التي تم تطويرها وفقا للهياكل الجديدة للمؤسسات الاتحادية دورا حيويا في هذا المجال .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

محمد عبد الله القرقاوي

وزير شؤون مجلس الوزراء

معالي الرئيس :

هل تكتفي بالرد الكتابي يا أخ سالم ؟ تفضل .

سعادة/ سالم محمد بالركاض العامري:

شكرا معالي الرئيس ، نحن نشكر معالي الوزير على هذا الرد الجيد ، لكن - أيضا - هناك أناس يستفسرون عن هذه المسألة ، ولذلك أعتقد أن الإجابة غير كافية وأرغب في حضور معالي الوزير للرد على كافة الاستفسارات التي تدور حول هذا السؤال ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا ، الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة جرت العادة أن الوزير الذي لا يحضر ويرد كتابيا يكون العضو - على الأقل - اطلع على هذا الرد ، وبالتالي يتم سؤاله : هل يكتفي بالرد أو أنه يطلب حضور معالي الوزير ، لكن الآن تم قراءة الرد الكتابي وفي نفس الوقت العضو يطلب حضور معالي الوزير ، لذلك أعتقد أنه يفترض أن يكون العضو اطلع على الرد الكتابي ، وعليه فلا داعي لقراءة الرد الكتابي أصلا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا دكتور ، إذاً سيتم تأجيل السؤال إلى جلسة قادمة لحين حضور معالي الوزير للرد شخصيا عليه ، والآن ننتقل إلى السؤال التالي .

2. **سؤال موجه إلى معالي/ ريم إبراهيم الهاشمي - وزيرة دولة – رئيسة مجلس الإمارات للتنافسية من سعادة العضو/ علي عيسى خلفان النعيمي حول" تعزيز ودعم تنافسية مواطني دولة الإمارات ".**

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي/ ريم ابراهيم الهاشمي – وزيرة دولة – رئيسة مجلس الإمارات للتنافسية : يعتبر تعزيز ودعم تنافسية مواطني دولة الإمارات من أهم الأهداف الإستراتيجية التي يسعى مجلس الإمارات للتنافسية إلى تحقيقها ، مما سيؤدي إلى تعزيز الازدهار في الدولة على المدى الطويل من خلال التنمية المستدامة وضمان جودة حياة عالية لسكان الدولة . " فما هي خطة العمل والإجراءات التي يعمل من خلالهما مجلس الإمارات للتنافسية لتحقيق هذا الهدف الإستراتيجي ؟ " .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / ريم ابراهيم الهاشمي : (وزيرة دولة – رئيسة مجلس الإمارات للتنافسية)

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي رئيس المجلس الوطني الاتحادي ، أصحاب السعادة أعضاء المجلس ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

يسعدني أن أتقدم إليكم وإلى مجلسكم الموقر لأول مرة بأحر التهاني والتبريكات بالمناسبة الغالية على قلوبنا جميعا والتي لم يمض على احتفالنا بها سوى أيام معدودة وهي العيد الوطني الواحد والأربعون لدولة الإمارات العربية المتحدة سائلة المولى عز وجل أن يعيدها على قيادتنا الرشيدة وعلينا جميعا بالخير والبركة والإنجازات التي تحقق آمالنا بالوصول بالوطن والمواطن لأرقى المراتب بين الأمم .

إنه لشرف كبير أن أقف اليوم أمام مجلسكم الموقر لأجيب عن سؤالين أحدهما طرحه سعادة العضو علي النعيمي حول ما حققه مجلس الإمارات للتنافسية لتعزيز القدرة التنافسية لمواطني دولة الإمارات، والثاني طرحه سعادة العضو حمد الرحومي حول الإجراءات التي تم اتخاذها لتفعيل القانون رقم (9) الخاص بالمركز الوطني للإحصاء ، وإذ نشكر سعادة الأعضاء على طرح هذه الأسئلة الهامة نثمن هذه الفرصة التي تتيح لنا أن نشارككم بإنجازات وعمل هاتين المؤسستين الفتيتين والقائمتين على عضو أساسي في سلسلة صنع القرار لما تقدمانه من مدخلات محورية في رسم السياسات وتقييم الأداء الوطني في شتى القطاعات ، وهناك ترابط وثيق بين عملهما ، فالتنافسية قائمة على التصنيفات والمراتب ، وبالتالي على الرقم الإحصائي ، فليس عبثا أن اتخذت الدولة قرار تأسيس الهيئتين في عام واحد ، إذ أتت القرارات والقوانين تجسيدا لطموح القيادة الرشيدة .....

معالي الرئيس :

معالي الوزيرة ، من فضلك هناك فصل ما بين السؤالين ، فالسؤال الحالي يتكلم عن التنافسية ، والإحصاء سؤال آخر ، تفضلي .

معالي / ريم ابراهيم الهاشمي : (وزيرة دولة – رئيسة مجلس الإمارات للتنافسية)

حاضر معالي الرئيس ، هل تفضلون - معالي الرئيس - أن نبدأ مباشرة بعرض التنافسية ، وبعد ذلك عرض لسؤال المركزي الوطني للإحصاء ؟

معالي الرئيس :

نبدأ أولا بالسؤال الأول الخاص حول التنافسية ثم يعقب سعادة العضو مقدم السؤال ، وبعد ذلك ننتقل إلى السؤال الخاص بالمركز الوطني للإحصاء وتتم الإجابة عليه ، تفضلي .

معالي / ريم ابراهيم الهاشمي : (وزيرة دولة – رئيسة مجلس الإمارات للتنافسية) *

معالي الرئيس ، يمارس المجلس منذ تأسيسه في عام 2009م دورا رئيسيا كهمزة وصل بين القطاعين الحكومي والخاص بغية تحديد الاستراتيجيات والسياسات والمبادرات التنافسية المبنية على دراسات معمقة وتحليل للواقع مستهدفا الارتقاء بمكانة الدولة في التصنيفات العالمية ، ولم تعد التنافسية من الكماليات المحصورة على الدولة بل أصبحت في عالمنا اليوم حاجة ماسة لجميع الدول التي تهدف إلى تحقيق الرخاء الاجتماعي وضمان النمو الاقتصادي وتعزيز الاقتصاد القائم على المعرفة ، ونُعّرف التنافسية من منظورنا الوطني على أنها : القدرة على تحقيق الازدهار على المدى الطويل مع المحافظة على التوازن بين الإنتاجية وجودة الحياة للوطن والمواطن ، ومن المهم إبرازه أن الجميع في الوطن شركاء في رفع مستويات التنافسية ، ولم يأتِ مفهوم وهدف تعزيز التنافسية من فراغ أو كمبادرة منعزلة بل هو في صلب الرؤية 2021 كما ترون وجزء لا يتجزأ منها ، حيث حددت الرؤية هدف أننا نريد أن نكون من أفضل دول العالم بحلول عام 2021 وأول هدف من ضمن هذه الاستراتيجية هو تعزيز ودعم تنافسية مواطني دولة الإمارات ، وسأركز في عرض اليوم على الهدف الأول وهو تعزيز ودعم تنافسية مواطني دولة الإمارات كونه يجيب بشكل مباشر على السؤال الذي طرحه سعادة العضو ، وسأبدأ بما أنجز في قطاع التعليم حيث الهدف هو بناء نظام تعليمي عالمي المستوى ، فلقد أقترح مجلس الإمارات للتنافسية نشر امتحانات الـ (PISA) والـ (TIMS) في جميع مدارس الدولة لضمان مخرجات أفضل في مواد العلوم والرياضيات ، وقد تم تطبيق هذه الامتحانات على أكثر من مئة مدرسة كمرحلة أولى ، ولاستقطاب رواد الأعمال الإماراتيين تم إبراز عدداً منهم عالمياً ضمن أحداث ومؤتمرات عالمية عرضت فيها خدماتهم ومنتجاتهم .

أما بالنسبة لمجال الفنون والثقافة فكان الهدف عرض وإبراز المبدعين والمفكرين الإماراتيين ضمن أهم الأحداث العالمية ، حيث قام المجلس بتنظيم العديد من الفعاليات العالمية وتم فيها إبراز أفضل الكفاءات الثقافية المواطنة كمتحدثين رسميين ، ولنشر الوعي حول مفهوم التنافسية لدى المواطن الإماراتي قام المجلس بعقد أكثر من ستين دورة تدريبية بندوات ومحاضرات وورش عمل لشركاء المجلس من المؤسسات الاتحادية والمحلية بمشاركة رواد القطاع الحكومي والخاص في الدولة ، واستفاد منها أكثر من ثلاثة آلاف وخمسمائة مواطن في جميع إمارات الدولة .

* العرض المقدم من معالي الوزيرة حول التنافسية ملحق رقم (2 / أ) بالمضبطة .

وأخيراً ، نظراً إلى أن تحديث وتطوير التشريعات واللوائح التي تؤثر على تنافسية الإمارات يعتبر من أولويات المجلس لارتباطه بتنافسية وريادة الكفاءات الوطنية فقد قام فريق العمل بإعداد العديد من الملخصات والأوراق للجهات المعنية ومنها مجلسكم الموقر وذلك بناءً على طلب من تلك الجهات .

وفي السياق ذاته عمل المركز مع الجهات المعنية لمراجعة القوانين وإعداد دراسات خاصة والمساهمة بإصدار قرارات خاصة ومنها القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2010 فيما يتعلق بالمعلومات الائتمانية ، والقرار الوزاري رقم (323) لسنة 2012 صادر عن وزارة العمل الذي يقضي بإمكان الشركات التي توظف مواطني دول مجلس التعاون تسجيل المواطنين لدى وزارة العمل ، أيضاً القانون رقم (16) لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي ، دراسة مشروع قانون المشاريع الصغيرة والمتوسطة لسنة 2012 الذي ركز فيها المجلس على ضرورة منح مواطني الدولة عدداً من الامتيازات والتسهيلات لتحفيزهم على ريادة الأعمال وإنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، قرار وزاري رقم (239) لسنة 2012 بشأن ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي .

وضمن الإطار التنظيمي ومن أجل توسيع شبكة التنافسية في الدولة قام المجلس بالتعاون مع حكومات أبوظبي ودبي - وأيضاً - رأس الخيمة على تأسيس مكاتب تنافسية محلية للتركيز على أولويات تلك الإمارات . ولتعزيز وبناء قدرات وطنية في التنافسية قام المركز بالعديد من المبادرات والفعاليات منها مبادرة لتعزيز تنافسية الشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال حلقات نقاش مع المواطنين من الشركات الصغيرة والمتوسطة ، تأسيس اتحاد مجالس التنافسية العالمية الذي يضم في عضويته دولاً رائدة مثل كوريا الجنوبية والبرازيل والولايات المتحدة وأستراليا وغيرها ، وقام المجلس - أيضاً - بتنظيم زيارات لممثلين من الدوائر الاتحادية والحكومية في الدولة مثل وزارة المالية ، المجلس التنفيذي في دبي ، المجلس التنفيذي في الشارقة وغيرها ، وذلك - أيضاً - لتبادل الخبرات وبناء القدرات المحلية ، ومن حرص المجلس على مشاركة المواطنين في بناء صورة الدولة في التقارير العالمية عن طريق مساهمتهم في الاستبيانات التي يديرها المجلس منها استبيان المعهد الدولي للتنمية الإدارية واستطلاع الرأي الموجه للمدراء التنفيذيين التابع للمنتدى الاقتصادي العالمي ليبلغ إجمالي المواطنين المشاركين ما يقارب (35%) .

وأخيراً مشاركة مواطنين من دولة الإمارات في قمة مجالس الأجندة العالمية لأول مرة حيث ساهم (15) مواطن إماراتي كأعضاء رئيسيين إلى جانب أبرز المفكرين العالميين ورواد الفكر والثقافة

والاقتصاد ، ويعمل المجلس كحلقة وصل ما بين المواطن والحكومة حيث تم عقد العديد من اللقاءات والحوارات مع عدد من المواطنين تم خلالها تغطية العديد من المحاور ووثقت هذه اللقاءات وتم تحضير فيديو عنها لعناية المعنيين ، متابعة مكانة دولة الإمارات عالمياً بهدف الارتقاء بالتنافسية ، متابعة مكانة دولة الإمارات عالمياً بهدف الارتقاء بالتنافسية في تقارير التنافسية العالمي الذي ينعكس إيجابياً على تنافسية المواطن ، إبراز المواطن في المؤتمرات الدولية ، حرص المجلس على مشاركتهم في المؤتمرات الدولية كمتحدثين رسميين لمناقشة محاور عدة من شأنها تعزيز تنافسية الدولة ، كما نظم المجلس - أيضاً - منتدىً مفتوحاً في إطار أسبوع قمة مجالس الأجندة العالمية والذي أقيم تحت رعاية سمو الشيخ ماجد بن محمد بن راشد آل مكتوم في جامعة زايد في دبي ، ودولياً عقد المجلس الملتقى العالمي للتنافسية تحت عنوان " الازدهار من خلال الابتكار " وقد ركّز على مجالات الابتكار والإبداع لتبادل الخبرات لتعزيز القدرة التنافسية .

في الختام ، أود التأكيد على أن مجلس الإمارات للتنافسية سيستمر في إعطاء تعزيز تنافسية المواطن الإماراتي أولوية مطلقة إذ أنه حجر الزاوية والركن الأساسي لتطور تنافسية الدولة على المدى البعيد ، وسنعمل على تحفيز كافة الشركاء في العمل التنافسي للاستثمار في تكوين البيئة المشجعة والتي تمكّن المواطن الإماراتي من الانخراط في العمل التنافسي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا معالي الوزيرة ، الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة/ علي عيسى النعيمي:

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لمعالي الوزيرة على العرض المميز ، في الحقيقة - كما هو معروف - فقد تمكنت الإمارات مؤخراً من وضع اسمها ضمن قائمة الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة جداً والتقدم للمرتبة الثلاثين بين دول العالم وفقاً لمؤشر التنمية البشرية لعام 2012 الذي أصدره البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ، ولكن على الرغم من ذلك يوجد في دولة الإمارات العديد من الباحثين عن عمل وأحد المبررات التي يطلقها بعض المسؤولين عن الموارد البشرية هي أن تنافسية مواطني دولة الإمارات ضعيفة ، وهذا أحد الأسباب الرئيسية لعدم توظيف المواطنين ، كما نعلم أن مجموعة من الإجراءات الحكومية التي تتعلق بالتعليم سواء بالتوسع في إنشاء الجامعات وكليات التقنية والكليات الصحية وغيرها لها دور كبير في تخريج قوى عاملة جيدة ، لكن هناك أهمية لإيجاد برامج تأهيل لسوق العمل خصوصاً خريجي التخصصات التي لا تشهد طلباً كبيراً عليها في سوق العمل خصوصاً مع التحولات المتسارعة التي تجعل من بعض التخصصات

مطلوبة في فترة ما ويخف الطلب عليها في فترة أخرى ، لذلك من المهم أن يكون لدى مؤسسات التعليم والتدريب برامج لتأهيل أو إعادة تأهيل القوى المواطنة لسوق العمل ، وتتمتع هذه البرامج بقصر المدة والمرونة والديناميكية التي تتفاعل بشكل مباشر مع سوق العمل ، ومن أمثلة ذلك أنه توجد حاجة ماسة إلى سوق العمل في قطاعات التأمين والمصارف إضافة إلى المصارف الاستثمارية والإسلامية وقطاع الاستثمار العقاري بكفاءات مؤهلة للعمل في هذا القطاع بمهارات وتدريب يتناسب مع حاجة هذا القطاع في ظل وجود خريجي بعض تخصصات العلوم الإنسانية دون عمل ، وفرض توظيفهم في هذا القطاع دون تدريب لن يقدم إضافة إلى هذه القطاعات ، فلو كانت هناك برامج مدتها نحو ستة أشهر ولا تتجاوز السنة لكان لذلك أثر كبير في المواطن وسوق العمل ، في الحقيقة يوجد لدي مجموعة من الاستفسارات التي أرغب بالحصول على أجوبة عليها .

أولاً : هل قام مجلس الإمارات للتنافسية أو أشرف على طرح أي مبادرة أو برنامج تأهيل لسوق العمل لتعزيز ودعم تنافسية المواطنين ؟

ثانيا : هل يوجد لدى مجلس الإمارات للتنافسية تواصل مباشر مع المواطنين لتعزيز ودعم تنافسيتهم ؟

ثالثا : هل يوجد لدى مجلس الإمارات للتنافسية تواصل مباشر مع القطاع العام والخاص لتوضيح تطور تنافسية المواطنين في دولة الإمارات ؟

رابعا : هل يوجد مؤشرات أداء لهذه المبادرات والبرامج ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً للأخ علي النعيمي ، معالي الوزيرة النقاط التي طرحها سعادة الأخ هي حول برامج التأهيل والتواصل مع المواطنين لدعم التنافسية والتواصل مع القطاع العام والخاص والمؤشرات ، تفضلي.

معالي / ريم ابراهيم الهاشمي : (وزيرة دولة – رئيسة مجلس الإمارات للتنافسية)

شكراً معالي الرئيس ، شكراً لسعادة العضو ، أنا لا أؤمن أن تنافسية المواطن الإماراتي ضعيفة ، هناك برامج شاملة ودراسات موثقة من قبل وزارة العمل - وأيضاً - من قبل وزارة التعليم العالي لتشجيع المهارات في سوق العمل ، وطبعاً كما تم الطرح في العرض فإن علاقة مجلس الإمارات للتنافسية وثيقة جداً مع القطاع الخاص - وأيضاً - مع المواطنين مباشرة ، فقد قمنا بنشر الوعي حول مفهوم التنافسية لدى المواطن وقمنا بعقد أكثر من ستين دورة ، وأيضاً بعقد ندوات ومحاضرات وورش عمل والتعامل بشكل خاص بين القطاع الخاص وبين الشركات وبين المواطنين ، الأسئلة التي طرحتموها - يا سعادة العضو - هي أسئلة جداً جذرية ومهمة لتحديد

مستقبل الرفاهية للمواطن الإماراتي ، وأعتقد - أيضاً - أن مجلس الإمارات للتنافسية كمجلس يقوم بدور تنسيقي مع الجهات المختصة ، وأيضاً بتعديل القوانين فيما يتعلق بمهام المركز بشكل خاص ، أما بالنسبة لمؤشرات الأداء فبالطبع ترتبط مؤشرات التنافسية بمؤشرات أداء عدد من الوزارات والهيئات الحكومية ضمن برنامج أداء والمرتبط برؤية (2021) ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ علي النعيمي تفضل .

سعادة/ علي عيسى النعيمي:

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا عندما أجبت في المداخلة السابقة ذكرت مسؤولي الموارد البشرية خصوصاً في القطاع العام والقطاع الخاص ، فمسؤولي الموارد البشرية في هذه القطاعات دائماً - خصوصاً بعض الفئات غير المواطنة - لديهم شك في بعض المواطنين أن تنافسيتهم غير جيدة ، فكان سؤالي - في الحقيقة - على أساس هل كان هناك ورشة عمل لمسؤولي الموارد البشرية هؤلاء في القطاع العام أو الخاص لتعريفهم بتنافسية المواطنين الموجودة عندنا ؟ طبعاً أنا أشكر معالي الوزير على جهودها مع فريق العمل في مجلس الإمارات للتنافسية في تعزيز ودعم تنافسية المواطنين ، وكما أرجو منها تطوير الموقع الإلكتروني للمجلس ليشمل المزيد من المعلومات عن التنافسية ، كما أرجو منهم استحداث مؤشر لقياس تنافسية المواطنين وذلك لقياس التقدم بين فترة وأخرى ووضع أهداف محددة لقياس مدى التغيير في هذا المؤشر حيث يعتبر الهدف الاستراتيجي صعب القياس بدون وضع مثل هذا المؤشر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا الأخ علي ، معالي الوزيرة نرجو الإجابة عن أسئلة الأخ العضو بالنسبة لتطوير الموقع ، والقياس ، والشرح لمسؤولي التوظيف والشرح لهم عن تنافسية أبناء الإمارات .

معالي / ريم ابراهيم الهاشمي : (وزيرة دولة – رئيسة مجلس الإمارات للتنافسية)

اسمح لي معالي الرئيس أن أقدم لمجلسكم الموقر سعادة عبدالله لوتاه - الأمين العام لمجلس الإمارات للتنافسية للرد على السؤال الفني فيما يتعلق بورش العمل مع هيئة الموارد البشرية .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ عبدالله .

سعادة / عبدالله لوتاه: (الأمين العام لمجلس الإمارات للتنافسية)

بسم الله الرحمن الرحيم ، بالنسبة للشق الأول من السؤال في شأن الدور التنسيقي الذي قام به مجلس الإمارات للتنافسية مع مدراء الموارد البشرية في القطاع الحكومي أود الإشارة إلى أنه مع

وجود مبادرة " أبشر " والبرنامج الكبير الذي أعلن عنه مؤخرا أعتقد أن الحاجة الماسة بالنسبة لمجلس الإمارات للتنافسية هو التركيز على العمل مع أقسام الموارد البشرية في القطاع الخاص ، فبالنسبة للقطاع الخاص هناك ملف من ضمن الملفات التي سلمت لسعادة العضو الذي طرح السؤال تحت اسم (360 درجة مع القطاع الخاص) قمنا فيه بمقابلة أكثر من خمسين شركة من أكبر الشركات العالمية في الدولة ، وكان هناك عدد من المحاور منها " عملية توظيف المواطنين في القطاع الخاص " .

وردي أنا شخصيا أن هذه أول وظيفة لي في الحكومة ، ولدي خبرة (14) عاما في القطاع الخاص في أكبر الشركات العالمية منها " مايكروسوفت " ، وقبلها " إعمار " و " بنك المشرق " ، فلا أعتقد شخصيا كأمين عام للمجلس أن هناك تحدياً في انخراط المواطنين ذوي الكفاءات في القطاع الخاص ، فعلى المواطن الإماراتي البحث عن الفرص ، وعلى المؤسسات العالمية والإماراتية التي تعمل في القطاع الخاص تقديم البرامج الجاذبة والمحفزة لانضمام المواطنين ذوي الكفاءات للعمل معهم ، هناك مميزات عديدة يقدمها القطاع الخاص لا يقدمها القطاع الحكومي في وقتنا الحالي .

بالنسبة للملف الخاص الذي قدم لسعادة العضو وهو " 360 درجة مع القطاع الخاص " أود من سعادة العضو الاطلاع على الملف وإبداء أي ملاحظات عليه إن كانت .

بالنسبة للموقع الإلكتروني : تطوير موقع المجلس من ضمن أولويات خطة عمل 2013م ، وأنا شاكر لسعادة العضو الإطلاع على الموقع مسبقا ، وأتفق معه أن الموقع لا يعكس طموحات وإنجازات في المجلس كما هو حاليا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا ، معالي الوزيرة هل ترغبين بإضافة شيء ختامي ؟ تفضلي .

معالي / ريم ابراهيم الهاشمي : (وزيرة دولة – رئيسة مجلس الإمارات للتنافسية)

شكرا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

ننتقل الآن إلى السؤال الثالث .

3. **سؤال موجه إلى معالي / ريم ابراهيم الهاشمي - وزيرة دولة - رئيسة مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء من سعادة العضو / حمد أحمد سلطان الرحومي حول "تفعيل القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2009 في شأن إنشاء المركز الوطني للإحصاء".**

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي/ ريم إبراهيم الهاشمي – وزيرة دولة – رئيسة مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء : تم إنشاء المركز الوطني للإحصاء بموجب القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2009م بهدف إعداد وتوفير البيانات والمعلومات والمؤشرات الإحصائية ، وذلك بالتنسيق مع كافة الجهات الحكومية في الدولة . فما هي الإجراءات التي تم اتخاذها لتفعيل هذا القانون ؟ " .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / ريم ابراهيم الهاشمي : (وزيرة دولة – رئيسة مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء) *

بسم الله الرحمن الرحيم ، اسمحوا لي أن أبدأ بإبراز طبيعة العمل الإحصائي في الدولة والذي ليس حصرا على المركز الوطني للإحصاء بل هو عمل جماعي مبني على تظافر الجهود وكفاية الموارد ويقوم على نظام إحصائي وشبكة من الشركاء تتكون من الجهات الحكومية ، التشريعات الإحصائية ، القطاع الخاص ، المنتجين والمستخدمين ، المبحوثين ومراكز الإحصاء المحلية ، ويمكن تصنيف المهام والأدوار التي أنيطت بالمركز الوطني للإحصاء والتي نص عليها القانون رقم (9) بثلاثة محاور مفصلية هي :

أولا : المحور العملي والتنسيقي : وتشمل مخرجاته جمع البيانات القطاعية وتصنيفها وتخزينها وتحليلها وإنشاء قواعد بيانات إحصائية وطنية لمختلف هذه القطاعات ، وإجراء التعددات والمسوح وإعداد وتوفير البيانات والمؤشرات .

ثانيا : المحور الفني والتقني : وهو تطبيق المعايير الدولية وتوحيد استخدام تعريفاتها ومنهجياتها وتصنيفاتها والقيام بما يحقق ضبط جودة العمل الإحصائي بالدولة .

ثالثا : محور بناء القدرات الإحصائية الوطنية والذي يتضمن فعاليات مثل توفير التدريب والدعم الفني وغيره للجهات الحكومية .

وتفعيلا لما شرع له القانون رقم (9) والرؤية التي رسمها للمركز لبناء نظام إحصائي وطني متطور قام المركز خلال عمره القصير والذي تخلله مرحلة انتقالية من مكتب إحصاء إلى هيئة

* العرض المقدم من معالي الوزيرة بشأن المركز الوطني للإحصاء ملحق رقم (2 / ب) بالمضبطة .

اتحادية إلى ترجمة هذه الرؤية إلى مجموعة أهداف استراتيجية أساسها توفير بيانات ومعلومات إحصائية حديثة ذات جودة عالية تساهم في صنع القرارات ورسم السياسات وتقييم الأداء وتحقيق ذلك عن طريق بناء قواعد البيانات ، تأهيل السجلات الإدارية ، توفير وإتاحة البيانات الإحصائية ، تطوير المهارات والمعارف الإحصائية ، تعزيز الثقافة والوعي الإحصائي في المجتمع وبناء مؤسسي متميز .

وتحقيقا للهدف الأول المعني ببناء قواعد البيانات الإحصائية وفق المعايير الدولية أعد المركز ونفذ مباشرة أو بالتعاون مع الجهات الحكومية والمحلية العديد من المسوحات ، ومنها مسح المناطق النائية ، مسح تكنولوجيا الاتصالات ، مسح الاستثمار الأجنبي في الإمارات الشمالية ، مسح إعداد إطار المعاينة للمنشآت الاقتصادية في إمارة الشارقة وغيرها ، وهذه بعض الإنجازات بالأرقام طبعا بالإضافة إلى ما يقدمه المركز من مؤشرات دورية مثل الرقم القياسي لأسعار المستهلك وغيرها ، وتعتبر السجلات الإدارية من أهم مصادر الإحصاءات والبيانات ، وهي المدة الخام للرقم الإحصائي الدقيق وقواعد البيانات الوطنية إلا أن قيمتها محدودة إذ لم تجمع وتخزن وتحلل بمعايير علمية وفنية حديثة ، وإذا لم يكن هناك اتساق بين مصادرها المتنوعة والتي تقوم عليها الجهات والهيئات الحكومية والمحلية ، ومن بعض الأمثلة التواصل مع الجهات الاتحادية بخصوص تأسيس وحدة إحصائية ، التعريف بالشبكة الوطنية للإحصاء ، إعداد نمادج تعبئة البيانات للجهات ، وجمع بيانات للجهات المحلية وتقديم نماذج حصر قواعد البيانات .

وفي هذا السياق أيضا أدى المركز دورا تنسيقيا أساسيا عبر تشكيل ستة لجان وطنية متخصصة بالإحصاءات الرسمية ينسق المركز عملها بهدف تنظيم عمليات تأهيل السجلات الإدارية وتطوير النظام الإحصائي الوطني في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسكانية والبيئة والزراعة والطاقة .

أما فيما يخص الهدف الثالث حول توفير وإتاحة البيانات الإحصائية ونشرها بأحدث الوسائل بالتوقيتات المناسبة : يستخدم المركز وسائل متعددة تسهل على المستخدمين الوصول إلى المعلومة ومنها الموقع الإلكتروني والأقراص الممغنطة ونظم المعلومات الجغرافية ، ووسائل - أيضا - غير مباشرة عن طريق المنظمات الدولية ذات الصلة .

ويتجسد عمل المركز الفني والتقني وإنجازا للهدف الرابع والخاص بتطوير المهارات والمعارف الإحصائية وبناء القدرات الوطنية في مجال الإحصاء تم إحداث مركز التدريب الإحصائي والذي قدم دورات تدريبية لمنتسبي كافة الجهات الحكومية والمحلية ساهمت في توفير متطلبات التأهيل

ورفع قدرك العاملين في التقنيات الإحصائية ، وهذا موجز عن هذه الدورات بالأرقام ، وفي هذا السياق - أيضا - يعمل المركز جاهدا لضمان توحيد المعايير المستخدمة وتعريفاتها ومنهجياتها وتصنيفاتها ، ولتفعيل هذا الدور قام المركز بتنفيذ مشروع بوابة المنهجيات الإلكترونية والتي تتيح لكافة المستخدمين والمعنيين في مجال الإحصاء التعرف على مئات المؤشرات والتعاريف والأدلة والتصنيفات المستخدمة دوليا وإقليميا ومحليا ، ويأتي دور المرجعيات مكملا للتدريب ، وقد قام المركز في هذا الشأن بنشر سلسلة الأدلة المعيارية كمرجعيات للإحصائيين تسهم في توحيد المعايير والتصنيفات ، ومن بعض الأمثلة على ذلك " ميثاق الممارسات الفضلى لإعداد الإحصاءات " و " دليل جودة البيانات " و " ودليل نشر البيانات " و " دليل العمل الميداني " و " التدريب الإحصائي " و " دليل استطلاعات الرأي " .

ويقينا من المشرع بأن الجميع من المواطنين والمجتمع المدني والإعلام والقطاع الخاص شركاء في العملية الإحصائية والتنموية أتى الهدف الخامس المعني ببناء ثقافة إحصائية وتنمية الوعي الإحصائي لدى المجتمع ، وسعى المركز لتحقيق هذا الهدف عبر إطلاق الحملة الوطنية للتوعية الإحصائية ، وهذه من أهم إنجازاتها ، هذا إضافة إلى التفاعل مع وسائل الإعلام المختلفة .

وما كان للأهداف التي ذكرتها أن تتحقق دون عمل القائمين على المركز الدؤوب لتحقيق الهدف السادس والخاص ببناء المركز على قاعدة مؤسسية متميزة تتضمن تطوير العمل ومأسسة إجراءات العمل داخليا ، ومن بعض هذه الإنجازات " تطوير دليل إجراءات العمل على مستوى كافة الإدارات " و " تطوير منهجيات العمل الداخلية " و " إصدار أدلة عمل داخلية " .

آمل أن أكون قد وفقت في إيجاز ما تم تحقيقه لتفعيل القانون رقم (9) ، وما تحقق بجهود الزملاء في المركز ، وبالتعاون مع شركائنا في الشبكة الإحصائية الوطنية من وزارات وهيئات وحكومة ومراكز إحصاء - أيضا - محلية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا معالي الوزيرة ، الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة/ حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لمعالي الوزيرة ، بداية أود أن أنوه إلى أن القانون صدر في عام 2009م ، وهذا يعني أنه مر على صدوره ثلاث سنوات ، وكما تفضلت معالي الوزيرة فالعرض الذي تم طرحه اليوم يوضح بأن هناك تنسيق وبنية تحتية للمعلومات وتجهيزه للموظفين وتجهيز الطرف الآخر والذي تأتي منه المعلومات وهي الجهات المحلية ، وهذا شيء جيد بالنسبة

للعرض ، والآن نحن كمؤسسة نحتاج أن تأتيني بنفس المستوى الذي تكلمت عنه الأرقام وتدفق المعلومات كمجلس وطني بسلاسة وبتفصيل وبسرعة ، وهذا الشيء مفقود الآن للأسف ، بكل شفافية نحن نعاني من مشكلة في المجلس الوطني منذ أكثر من سنة ومعالي الدكتور أنور لديه خبر بذلك وكانت هناك أسئلة برلمانية بهذا الخصوص ، الآن نحن متشعبون أمام جميع الجهات الاتحادية حيث نطلب من كل جهة ، وفي بعض الأحيان لا نحصل إلا على (20%) من المعلومات وفي بعض المرات لا نحصل على أي رد وليس معلومة ، لذلك نحن نعتقد أن هذا المركز المفروض أن تصب فيه جميع المعلومات من جميع المؤسسات ، ومن ثم يتم تحليلها من قبل المتخصصين حسب العرض الذي تقدمت به معالي الوزيرة بأن المفروض - ونحن نتكلم عن رؤية (2021) - أن يكون لدينا خطط واستراتيجيات وأمور معينة تُبنى بناء على هذه الإحصائيات ، وما أراه أمامي أن آخر إحصاء للدولة كان في سنة 2008 بالنسبة للتعداد السكاني ، والمعلومات الموجودة على الموقع هي معلومات قديمة ، والمجلس طلب بعض المعلومات من المركز ومن ثم وافونا بأرقام ومعلومات غير كافية ولا تصل إلى المستوى الذي كنا نتوقعه من مركز بهذا الحجم وهو الآن سلطة منفصلة ، أنا أعتقد أن الشركاء الاستراتيجيين هم المحليين بحيث أننا في كل يوم نحن بحاجة إلى معلومة جديدة ، كذلك هناك بعض الأرقام موجودة ومتأخرة ، ونحن نعرف الذي حدث بالنسبة للإشكاليات التي حدثت بسبب الأزمة الاقتصادية ، وهذا كله أثر بشكل كبير على الأرقام الموجودة وأعتقد أن هناك تغييرات كبيرة حدثت ، لذلك أعتقد أنه يجب أن تكون هناك سرعة تحرك للدولة والتغيرات التي تحدث في الدولة أصلاً سريعة سواء إيجابية أو سلبية - وأغلبيتها إيجابية طبعاً - ، فبالنسبة لهذا الأمر مطلوب من المركز أن يكون مرناً في الحركة بسرعة الدولة لا أن يكون أبطأ منها ، المفروض أن يكون أسرع من الدولة حتى نستطيع الاستفادة من المعلومات التي نخطط للمستقبل فيها ، فأنا أريد التأكد من أن هذه المعلومات في الموقع الإلكتروني وبعض الرسائل التي طلبناها غير دقيقة وليس فيها تفصيل خاصة وأننا نتكلم عن أرقام كثيرة فقد أمضينا ستة أشهر نبحث عن أرقام إحصائية بخصوص مرض السرطان في الدولة ، وكذلك البطالة نفس الإشكالية فكل واحد يعطيك رقماً ، هناك دوائر محلية ودوائر اتحادية ، والمفروض أن تصب المعلومات التي تأتي من الجهات المحلية لديكم حتى يكون هناك رقم موحد ، الدولة تتأذى في الخارج بترتيبات معينة لأنه قد تكون بعض الأرقام غير مجمعة من جميع الدوائر المحلية وفي النهاية يكون الناتج الفعلي غير حقيقي وبالتالي يعطي الدولة موقعاً أقل من الموقع الحقيقي الذي أنجزت فيه بسبب عدم وجود هذه الإحصائيات أو بسبب عدم نشاط المؤسسات المحلية في أن تصب معلوماتها في

المؤسسة الاتحادية ، وبحكم القانون وبالنص فهي ملزمة بأن تعطي هذه المعلومات وهناك عقوبات على الشخص الذي لا يتعاون مع هذه المؤسسة ، فأنا أطلب من الوزير - فقط - أن توضح لنا هذه النقاط وسأكمل في المداخلة الثانية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ حمد الرحومي . معالي الوزيرة بالنسبة لقدم بعض المعلومات وعدم موافاتنا بمعلومات دقيقة ، وعدم توفر - أحياناً - بعض الأرقام المهمة للسياسات الداخلية وللعلاقات الخارجية للدولة .

معالي / ريم ابراهيم الهاشمي : (وزيرة دولة – رئيسة مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء)

شكراً معالي الرئيس ، شكراً لسعادة العضو ، التنسيق مع المراكز الإحصائية المحلية والجهات الحكومية من أهم الأولويات ، ويتطلب قياس الظواهر الإحصائية تظافر هذه الجهود - كما تفضلتم - فحسب قانون إنشاء المركز الوطني للإحصاء من خلال القانون رقم (9) فإن دور مدراء المراكز الإحصائية المحلية الممثلين في عضوية مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء هو دور جداً مهم وفعال ، والتعاون والتنسيق فيما بينهم - أيضاً - جذري ومهم للوصول إلى الأرقام التي طرحتموها مثل السرطان ومثل البطالة وغيرها ، التكامل والتعاون الفني لانتاج أرقام إحصائية متسقة ووفق منهجية موحدة من أهم الأولويات وأنا أرحب بتوصيات ورأي سعادة العضو وأؤكد اهتمامنا وعملنا وجهدنا في ضمان أن التنسيق والتعاون مع مجلسكم الموقر يكون على طريقة أفضل وأحسن لكي نرتقي جميعاً بمكانة دولة الإمارات العربية المتحدة ، وأيضاً لكي نوافى المعلومات الأساسية والمهمة في رسم السياسات - وأيضاً - في تقييم الأداء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً لمعالي الوزيرة ، الكلمة للأخ حمد الرحومي

سعادة/ حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لمعالي الوزيرة ، ولكن لم يتضح لي هل هناك إشكالية - أصلاً - في الحصول على المعلومات من الجهات المحلية بالفعل ؟ وهل غطى القانون هذه الإشكالية بأن قد يكون هناك بطء أو قد يكون هناك عدم اهتمام ؟ ربما هناك من لا يقيم ضرورة هذه المعلومة لجهات أخرى ، والآن عندما نتكلم عن هذا الأمر أعتقد أننا في كل مناقشة مع أي جهة فنحن بحاجة لتقييم الأمور وعدم هضم حقوق الجهات التي تعمل وتنتج هذه المعلومات ، فأنا أتصور أنه من الضروري جداً تطوير هذه الأمور وإذا كانت هناك إشكالية أن تحل مع المحليات ، إذا كانوا هم أنفسهم أعضاء مجلس الإدارة فليس من المفروض أن تحصل الإشكالية لأنه لم يتم

تعيين مجلس الإدارة من نفس الأعضاء إلا ليحلوا المشاكل ، ولكن إذا كان بالفعل هناك مشاكل فنحن لا نريد أن يكون المركز مجرد مبنى ، فأنت - يا معالي الوزيرة - أكثر الناس تخصصاً في التنافسية في المطلوب للدولة ولا أريد أن أزيد عليكِ ولكن لا أتصور أن أفكار الدولة والحكومة ستصل إلى (2021) والمشاريع الطموحة ونحن لدينا إشكالية في مركز الإحصاء ! فمركز الإحصاء كأني سأدخل إلى السوبر ماركت ولا أعلم كم في جيبي أو ماذا سأشتري وكيف سأخطط ، فأنا أعتقد - وأنا أتكلم عن نفسي - أن لدينا إشكالية في الحصول على المعلومات بالنسبة للدولة ، نحن جهاز رسمي والمفروض أن هذه المعلومات ليس فيها أسرار علينا ولا تتأخر علينا ، فنحن مرتبطون بجلسات ومواعيد ، وهناك كثير من الأمور نناقشها بدون توفر هذه الملعومات وهذا الأمر فيه إشكاليات كبيرة ، عندما نتعامل مع جهة واحدة - وأنا أطلب ذلك كتوصية - ونطلب الحصول على جميع الإحصائيات والمعلومات التي نطلبها ، الآن يكون الدور من طرفكم أنتم مع الوزارات والجهات المعنية في توفير هذه المعلومات وأنا أطلبها كتوصية أن يكون بالفعل تفاعلنا نحن مباشرة معكم لأنه مشارك معنا الآن الدكتور والوزارة وكلهم يريدون الحصول على المعلومات وهذا جزء من عملنا ، لكن المركز هذا عمله الرئيسي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ حمد ، طبعاً سعادتك تعرف بأن المجلس هو مجلس إحصاء فقط ، فاللجان عندما تطلب معلومات من الوزارات والهيئات فإنها تطلب بالإضافة إلى الإحصائيات معلومات أخرى وتطلب بيانات أخرى فبالتالي هم - فقط - يهتمون بالجانب الإحصائي ، تفضلي يا معالي الوزيرة .

معالي / ريم ابراهيم الهاشمي : (وزيرة دولة – رئيسة مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء)

معالي الرئيس ، أنا أتفق مع سعادة العضو على أهمية تواجد الإحصاء فلا تنمية بدون إحصاء، ونحن ملتزمون ومستعدون بأن نظافر جهودنا لكي نتجاوز العقبات والتحديات التي رأيناها، طبعاً هناك تفاوت بين الإحصاءات المتواجدة في بعض الإمارات ، فبعض الإمارات عندها معايير تختلف عن الإمارات الأخرى ، فعلى سبيل المثال مرض السرطان تختلف معاييره عن معايير أخرى في إمارات أخرى ، فتوحيد هذه المعايير بشكل سريع ومرن وسلس لتوفير المعلومات من أولوياتنا ، وأنا أتفق معك - يا سعادة العضو - بأن المركز الوطني للإحصاء عليه مسؤولية كبيرة لموافاتكم وموافاة المجتمع - أيضاً - بالأرقام والإحصائيات الدقيقة في أسرع وقت ممكن ، وكلي أمل بأن هذا التواصل والنقاش والحوار يستمر لكي نستطيع أن نرتقي بالإمارات وأيضاً بالتمييز لدولتنا الحبيبة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

ننتقل الآن إلى السؤال الرابع .

4. سؤال موجه إلى معالي / صقر غباش - وزير العمل من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " دعم و تشجيع عمل المواطنين وإتاحة الفرص لهم ".

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / صقر غباش - وزير العمل :

إن من ضمن مهام وزارة العمل المساهمة في دعم وتشجيع عمل المواطنين وإتاحة الفرص لهم ، وفي ظل تزايد أعداد الباحثين عن عمل سنوياً ، فإن الحاجة أصبحت ماسة إلى ضرورة توفير فرص عمل لهؤلاء .

فما هي الإجراءات والمبادرات التي قامت بها الوزارة في شأن هذا الموضوع ؟ " .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / صقر غباش : (وزير العمل)

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الأخ محمد أحمد المر - رئيس المجلس الوطني الاتحادي ، أصحاب السعادة الإخوة والأخوات أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، في البداية اسمحوا لي أن أرفع أسمى آيات التهاني والتبريكات لمقام صاحب السمو رئيس الدولة الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان "حفظه الله" ، ولأخيه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء - حاكم دبي "رعاه الله" ، ولإخوانهما أصحاب السمو أعضاء المجلس الأعلى حكام الإمارات ، ولمجلسكم الموقر وحكومة وشعب دولة الإمارات بمناسبة العيد الوطني الحادي والأربعين . وأتقدم بالشكر والتقدير لسعادة الأخ علي عيسى النعيمي "مقدم السؤال" الذي أتاح لي فرصة الحضور لمجلسكم الموقر .

وفيما يتعلق بالسؤال الذي يتساءل العضو المحترم عن الإجراءات والمبادرات التي قامت بها الوزارة للمساهمة في دعم وتشجيع عمل المواطنين وإتاحة الفرص لهم في ظل تزايد أعداد الباحثين عن العمل سنوياً . أولاً : في الأسابيع القادمة سوف تتم مناقشة ملف التوطين في القطاعين العام

والخاص في مجلسكم الموقر ، وهناك لجنة خاصة من عدد من أعضاء المجلس تدرس هذا الأمر ، ويسعدني أن ألتقي هذه اللجنة في إطار الإعداد للمناقشة العامة .

ثانياً : دعونا نتفق جميعاً على أن عدد المواطنين والمواطنات العاملين في القطاع الخاص والبالغ عشرين ألفاً غير مرضٍ ودون الطموح ، وهو نتيجة حتمية لواقع سوق العمل ، وسوف أمر بعجالة على واقع وتحديات التوطين في القطاع الخاص .

معالي الرئيس ، الواقع هناك حوالي أربعة مليون عامل في سوق العمل في القطاع الخاص ، منهم - فقط - عشرون ألف مواطن غالبيتهم في القطاع المالي ، ما بين (60-65%) في القطاع المالي ، من الأربعة ملايين وظيفة في سوق العمل ما يقارب (20%) تعتبر ضمن المستوى المهاري الأول والثاني والثالث أي الثانوية العامة والدبلوم والجامعي فما فوق ، بمعنى آخر هناك ما يقارب ثمانمئة ألف وظيفة تقع في هذا التصنيف ، بالتأكيد هناك في حدود (200-300) ألف وظيفة تصلح للتوطين أو يمكن أن يقبل عليها المواطنين ، ولكن ما هي التحديات التي تحول دون ذلك ؟

1. فروقات الأجور بين القطاع العام والقطاع الخاص وتوقعات المواطنين بحقهم في أن يكون الأجر متقارباً .
2. فروقات الإجازات السنوية والأسبوعية - والإخوان في اللجنة مشكورين أعدوا جدولاً فيها وأنا اطلعت عليه - هناك ما يقارب (57) يوم في السنة فرق بين القطاع العام والقطاع الخاص .
3. طول ساعات العمل اليومية .
4. ضعف مستوى الأمن الوظيفي مقابل مستوى أمن وظيفي عالي في القطاع العام .
5. أيضا بيئة العمل في القطاع العام أكثر جاذبية ، ومن بين بيئة العمل زملاء العمل أيضا .

هذه بعض الأسباب الرئيسية التي تظهر ما يواجه التوطين من تحديات ، وكان لا بد من الوقوف والإشارة لها حتى تكون الصورة أوضح عندما نتحدث عن التوطين في القطاع الخاص والتحديات التي تواجهه .

الوزارة في السنوات الأخيرة وفي إطار مسؤولياتها سعت إلى دراسة تحديات سوق العمل وتقديم الدراسات والسياسات التي تسهم في معالجة هذه التحديات منها ما ظهر إلى حيز الوجود ومنها ما يحتاج إلى مزيد من التشاور مع مختلف الأطراف صاحبة العلاقة في سوق العمل .

سأتوقف عند بعض المبادرات ، ففي العام الماضي بدأت الوزارة في تطبيق ضوابط جديدة لتنظيم عمل وكالات التوظيف الخاصة وهي نوعين من الوكالات : وكالات للتوسط ووكالات للتوظيف المؤقت ، وأبرز الضوابط :

أن يكون صاحب الترخيص مواطن ، فلن نسمح بأن يكون صاحب الترخيص غير مواطن بالكامل سواء كان مواطن فرد أو شركة مملوكة بالكامل لمواطنين ، وكان - أيضا - هناك شرط آخر أن يكون مدير الوكالة والمخول بالتوقيع على الأمور القانونية مواطن .

بلغ عدد الوكالات ما يقارب الآن (500) وكالة ، وهناك (367) مواطن مدير لهذه الوكالات ، ونسعى لاستكمال الباقي ، وحصر الملكية للمواطنين يمثل من جانب آخر توطين أو توظيف ذاتي .

لدينا في الوزارة - أيضا - تجربة متميزة وهي مراكز تقديم الخدمة أو ما يطلق عليه " تسهيل " ، فقد قامت الوزارة بتحويل غالبية خدماتها التشغيلية إلى القطاع الخاص ، وحاليا موجود (47) مركزا على مستوى الدولة ، وهناك ترخيص لعشرة مراكز في مدينة أبوظبي سوف تبدأ العمل في السنة القادمة قريبا إن شاء الله ، وفي الـ (47) مركز هناك (660) مواطن ومواطنة ، وننتظر - أيضا - في العشر مراكز التي سيتم إنشاؤها في أبوظبي ما يقارب (150 - 200) مواطنة ومواطنة.

أريد أن اقف قليلا عند أن عدد أو مجموع العاملين في الوزارة هو (1200) موظف ، وسوق العمل فيه (4) مليون عامل و (300) ألف منشأة ، ولم يكن ممكنا أن تكون الوزارة بهذا المستوى من الانجاز والعمل لو لم نوفق في إنشاء هذه المراكز التي حققت هدفين هما : تقديم خدمات متميزة وتوطين ملكية هذه المراكز ، وحققت التوطين فيما يتعلق بالعاملين ونسبة عالية من التوطين ، وهذا شكل من أشكال الشراكة مع القطاع الخاص ، ونموذج لخلق فرص عمل .

الوزارة - أيضا - سبق وان حصرت مهنة مسؤول العلاقات العامة للشركات التي لديها مائة عامل فما فوق بأن يكون من المواطنين ، وقد وصل العدد الآن إلى (2847) موظفا يعملون في هذه المهنة .

هناك قرار صدر من مجلس الوزراء وبدأ التطبيق فيه منذ عام 2011م وهو تصنيف المنشآت ، وهذا من أهم القرارات ويمثل سياسة رئيسية ، وقد أضيفت في هذا القرار فئة جديدة وهي الفئة الأولى ، وأساس إضافة هذه الفئة هو تشجيع الشركات على التوطين ، ففي هذه الفئة مطلوب من الشركة أن يكون لديها 20% من العاملين في المستويات المهارية العليا وهي المستويات التي يقبل عليها المواطنين ، فإذا توفر هذا الشرط فإنه مطلوب منها أن يكون من نسبة الـ 20% نسبة 15% مواطنين ، فإذا حصلت على هذين الشرطين تستطيع الانتقال إلى التصنيف الأول وهي الفئة الأولى والذي بموجبه تعفى من الضمان البنكي ورسوم على العمالة ككل أقل بكثير عن الرسوم الأخرى ، وهذا القرار يحتاج لبعض الوقت حتى يحدث الأثر المطلوب منه ، ونحن نعكف حاليا على دراسته وتحليله لنرى إلى أي مدى حقق الغرض منه ، وسوف يتم على ضوء هذه الدراسة والتحليل

إعادة النظر فيه إذا كان هناك حاجة لإعادة النظر فيه بما يدفع الشركات إلى أن يكون التوطين بالنسبة لها مجزي .

آمل أن أكون وفقت في الوقوف عند أهم المبادرات التي تساءل عنها سعادة الأخ العضو ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا معالي الوزير صقر غباش ، الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة/ علي عيسى النعيمي:

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا لمعالي الوزير على حضوره للرد على السؤال .

معالي الرئيس أشار القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في المادة رقم (9) منه إلى : " العمل حق لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ولا يجوز لغيرهم ممارسة العمل داخل الدولة إلا بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له " كما أشارت المادة رقم (14) إلى : " لا يجوز لدائرة العمل الموافقة على استخدام غير المواطنين إلا بعد التأكد من واقع سجلاتهم من أنه لا يوجد بين المواطنين المقيدين في قسم الاستخدام عمال متعطلون قادرون على أداء العمل المطلوب " وتعتبر وزارة العمل الجهة الرئيسية لتنظيم سوق العمل في الدولة ، ويشير موقع الوزارة الإلكتروني للعديد من الأهداف منها المساهمة في دعم وتشجيع عمل المواطنين وإتاحة الفرص لهم ، ولما كان هذا الهدف يتطلع إليه المواطنين الباحثين عن عمل بأهمية كبيرة حيث ارتفعت نسبة البطالة بين المواطنين لتصل إلى نسبة 20.08% في السنة الماضية بناء على آخر تصريح صادر من المركز الوطني للإحصاء ، فإن هذه النسبة مرشحة للزيادة خصوصا مع تخرج عشرة آلاف إلى عشرين ألف من المواطنين سنويا ودخولهم سوق العمل ، وبالمقابل ارتفاع أعداد القادمين للدولة بحثا عن عمل ، وتردد القطاع الخاص في توظيف المواطنين حيث تصل نسبة المواطنين في هذا القطاع إلى نسبة (2%) ، وتشير البيانات الإحصائية إلى أن الأداء الاقتصادي للدولة خلال السنوات الأخيرة تميز بتحقيق معدلات نمو مرتفعة ، وعلى الرغم من ذلك لم ينعكس تحقيق معدلات النمو المرتفعة بشكل إيجابي على تشغيل وتوظيف المواطنين بالقدر الكافي والمستهدف ، ولقد ساهمت مبادرة صاحب السمو رئيس الدولة بإنشاء " صندوق خليفة لتمكين التوطين " في ردود فعل إيجابية من قبل المواطنين حيث صرح معالي وزير العمل بتاريخ 2012/3/1م بالشروع فورا في اتخاذ الخطوات اللازمة لبدء نشاط الصندوق ، ولكن لم تتم أي تطورات ملموسة بهذا الشأن منذ ذلك التاريخ ، ومؤخرا جاءت توجيهات صاحب السمو رئيس الدولة بإنشاء هيئة للتوطين وسن التشريعات لتأهيل الشباب والتأمين ضد التعطل عن العمل ترجمة

حقيقية للمبادرتين الوطنيتين اللتين أطلقتا - أيضا - ضمن احتفالات الدولة باليوم الوطني الواحد وأربعين ، وهما مبادرتا " عام 2013 عام التوطين " ومبادرة " ابشر " للتوطين ، أتمنى أن تكون هذه التوجيهات السامية والمبادرات الوطنية عاملا مساعدا لوزارة العمل في تحقيق أهدافها وخصوصا الهدف الاستراتيجي موضوع السؤال ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / صقر غباش : (وزير العمل)

شكرا لسعادة لأخ العضو علي النعيمي ، توقف الأخ علي عند المادة (9) والمادة (14) هو توقف - الحقيقة - في محله ، ولكن ما نواجهه من تحدي هو ليس غياب وجود وظائف ، فالوظائف موجودة ولكن ، قبول المواطن بهذه الوظيفة بهذه الشروط وهذه الامتيازات هو التحدي الذي نواجهه ، بالإضافة - الحقيقة - إلى أنه من خلال التحليل والإحصائيات فإن أرقام العاطلين عن العمل تتركز في مناطق معينة وهي الفجيرة وخورفكان ورأس الخيمة ، ولها صفة - أيضا - إضافية وهي أن نسبة 83% من هؤلاء الناس العاطلين عن العمل هم من النساء ، إذاً فنحن أمام بطالة لها طابع جغرافي ولها طابع مرتبط بالجنس والثقافة في الدولة وعدم قدرة البنات على التحرك من مثل هذه المناطق إلى المناطق التي بها وظائف قد يقبلن عليها ، وقد أشار الأخ العضو إلى المبادرات الأخيرة التي صدرت من صاحب السمو رئيس الدولة وبالذات مبادرة " أبشر " والتي ستكون مركز ومحور لتطوير عملية التوطين في الدولة وإنشاء هيئة معنية بالتوطين ، وإطلاق - أيضا - صاحب السمو نائب رئيس الدولة على عام 2013م على أنه عام التوطين هذا في حد ذاته - إن شاء الله - كفيل بأن ملف التوطين ارتقى إلى أعلى اهتمام ممكن في هذه الدولة ، وطالما أن هذا الملف ارتقى إلى هذا المستوى من الاهتمام فبالتأكيد نحن على ثقة بأن موضوع التوطين في المرحلة القادمة وفي السنة سيكون عنصر نجاح وعنصر إيجابي لنا في الوزارة ، وسوف أضرب مثالا بسيطا ، وهذا يحدث عندنا ، فعندما نأتي إلى شخص متقدم إلى وظيفة ولنفترض أنه محاسب ، نتحدث مع أي من الشركات ، والشركات يرحبون وبالعكس يقولون نحن مستعدين ولكن يقولون يا جماعة نحن شركات تجارية بيننا وبين الشركات الأخرى تنافس فانظروا في الأجر السائد لهذه الوظيفة في سوق العمل ونحن مستعدين أن نلتزم بهذا الأجر السائد وممكن حتى أن نزيد عليه قليلا ، وليكن الأجر السائد عشرة آلاف أو (12) الف درهم ، فعندما نعرض على المواطن الباحث عن عمل هذه الامتيازات يمتنع لأنه - أيضا - يجد زميله الآخر في القطاع العام بامتيازات

أعلى بكثير لنفس الدرجة العلمية ، إذاً السؤال بعد ذلك هو : هل نسمح لصاحب العمل بأن يستقدم عامل أم نمنع ؟

لا زالت الدولة تميل إلى أن يكون التوطين بالشراكة بين الحكومة والقطاع الخاص ، وأقصد بالحكومة هي الحكومة الإتحادية والحكومات المحلية ، لا زالت الأرقام وإن كان الأخ العضو ذكر نسبة الـ 20% ولكن هذه النسبة - الحقيقة - تحتاج إلى كثير من التحليل حتى نصل إلى المتعطلين أو ما يسمى بالتعريف المتعطل تعطلا إجباريا ، والإخوان في اللجنة - مشكورين - قاموا بجهد متميز ووصلوا إلى أن المتعطلين أقل بكثير من الأرقام المعلنة لأن هناك البعض يكون لديه وظيفة ويسجل كباحث عن عمل ، فهنا - الحقيقة - دخلت هذه الأرقام وأكثر من مرة حللناها ووجدنا أن الرقم المنطقي والمقبول لدينا في حدود (15) ألف عاطل عن العمل ، وغالبيتهم في مناطق جغرافية معينة ، وخلق الوظائف في هذه المناطق الجغرافية هو التحدي القادم بالنسبة لنا ونحن - إن شاء الله - على ثقة بأنه باهتمام صاحب السمو رئيس الدولة وصاحب السمو نائب رئيس الدولة بهذا الملف كفيل - إن شاء الله - أن ننجز ونحقق إنجازات متميزة في هذا الملف مثلما حققت الدولة الكثير من الإنجازات في كل الملفات ، وشكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، أخ علي هل تود التعقيب ؟ تفضل .

سعادة/ علي عيسى النعيمي :

شكراً معالي الرئيس ، مما لا شك فيه أهمية تطبيق توجيهات صاحب السمو رئيس الدولة وصاحب السمو نائب رئيس الدولة لحل مشكلة البطالة لدى المواطنين ، كذلك تطبيق قانون العمل والالتزام به وخصوصاً المادتين رقم (8) و (14) ، وقيام الوزارة بالمزيد من الجهود لفرض مواد القانون على القطاع الخاص وإلزامهم بالتوطين الفعلي مع التركيز على التوطين في المراكز الإدارية العليا والمتوسطة ، فليس من المعقول عدم وجود مواطنين بعدد وفير في مراكز عليا ومتوسطة في القطاع الخاص ، والدولة احتفلت مؤخراً بعيدها الواحد والأربعين في هذا الشهر ، ولقد اهتمت الدولة منذ نشأتها في 1971 بالتعليم ، وتم تخريج الآلاف من المواطنين حيث يوجد العديد منهم من حملة الشهادات العليا وقد اكتسبوا الخبرة العملية وبالرغم من هذا نجد أغلب المواطنين في القطاع الخاص متمركزين في المراكز الإدارية الدنيا حيث تقوم بعض الجهات في القطاع الخاص بإجراءات لا أخلاقية وغير نظامية من خلال توظيف بعض الأفراد بالاسم دون عمل مقابل راتب شهري للإبقاء بالحد الأدنى من توطين الوظائف .

معالي الرئيس ، أعلم بأن إخواني في اللجنة المؤقتة لموضوع التوطين في القطاع الحكومي والخاص يعدون تقريراً مفصلاً عن نفس هذا الموضوع ، فأترك التوصيات لهذه اللجنة الموقرة لتقديمها في وقت لاحق ، وأتقدم لمعاليكم بالشكر والتقدير لمنحي الفرصة للتحدث في هذا الموضوع الهام للمواطنين ، كما أشكر معالي وزير العمل لتفضله بالحضور والإجابة على السؤال ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ علي ، معالي الوزير هل تود التعقيب ؟ تفضل .

معالي / صقر غباش : (وزير العمل)

شكراً معالي الرئيس ، مرة أخرى أنا أقدر وأثمن حرص العضو على هذا الموضوع الهام ونشترك معه - أيضاً - في هذا الاهتمام ، وأؤكد أن ما نحظى نحن به في دولة الإمارات من رعاية من القيادة السياسية يطمئننا أننا نسير والحمد لله في الطريق الصحيح وأن هذا الملف يحظى الآن برعاية كريمة من صاحب السمو رئيس الدولة وصاحب السمو نائب رئيس الدولة ، وهناك إشراف ومتابعة مباشرة من سمو الشيخ منصور بن زايد - نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير شؤون الرئاسة ، تحليل الواقع بالنسبة للتوطين وتحدياته واضح لدينا في الحكومة ، وواضح - أيضاً - لدى القيادة السياسية ولهذا حظي بهذا الاهتمام ، نأمل - إن شاء الله - أن يكون عام 2013 كما أطلق عليه صاحب السمو نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء عاماً للتوطين أن يؤسس لحلول لمثل هذه التحديات ، مازال موضوع التوطين - وهو في غاية الأهمية من جانب - ولكنه لم يصل إلى الأرقام المقلقة بشكل كبير ، وإن كان هذا لا يعني أن هذا الموضوع ليس هاماً بالعكس هو هام ، والنظر إلى أرقام القادمين إلى سوق العمل في السنوات القادمة هو الأهم من الأرقام الحالية ، وحتى القطاع العام ما زال هناك متسع فيه ، هناك الكثير من الهيئات والمؤسسات فيها مواطنين في أعلى المستويات ، ونحن في وزارة العمل نكرم هذه الجهات ، وتكرم - أحياناً - على مستوى مجلس التعاون ، وفي إطار موضوع السؤال الأول حول التنافسية وتنافسية المواطن في سوق العمل ، فقد كان تعليق من أحد أصحاب العمل في أحد لقاءاتي معهم أن الخريجين غير مناسبين لسوق العمل ، الحقيقة هذا موضوع غير مقبول أن يتردد من قبل مواطن ، وكان ردي عليه ببساطة :

" سيدي الكريم أنت اليوم صاحب عمل وأنت خريج لهذا التعليم ، وأنا في هذا الموقع القيادي وأن خريج لهذا التعليم ، أبناء الإمارات قادرين على المنافسة في أي مكان كان متى ما أتيحت لهم الفرصة ، ولكن التحدي الحقيقي هو ليس موضوع قدرتهم في التنافس وإثبات وجودهم ولكن في توفر الراتب والضمانات المطلوبة وأوقات الإجازة وأوقات العمل ، فعندما يكون هذا متوفراً نحن

على ثقة بأن أبناء الإمارات سيقبلون على العمل في القطاع الخاص وسيثبتون كفاءتهم وجدارتهم كما أثبتوها في كافة المواقع التي تقلدوها " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً لمعالي صقر غباش ، وشكراً لمعالي ريم الهاشمي ، ونتمنى - إن شاء الله - أن نراكم في جلسات قادمة ، والآن ننتقل إلى السؤال التالي .

5. **سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي - وزير التربية والتعليم من سعادة العضو/ راشد محمد الشريقي حول " خطة الوزارة في تطوير المباني المدرسية بمنطقة مسافي وتزويدها بالأجهزة اللازمة للعملية التعليمية ".**

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / حميد محمد القطامي - وزير التربية والتعليم :

تعاني المدارس التابعة لمنطقة مسافي في إمارة رأس الخيمة من تهالك المباني وسوء حالتها وعدم استيفائها للمعايير التي تطبقها الوزارة فيما يتعلق بالمراحل التعليمية ، بالإضافة إلى نقص بعض التجهيزات المتعلقة بالعملية التعليمية فيها ، الأمر الذي يجعلها غير قادرة على تلبية احتياجات سكان المنطقة .

فما هي خطة الوزارة في معالجة هذا الأمر ؟ " .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / صقر غباش : (وزير العمل)

معالي الرئيس ، استمتعنا بوجودنا معكم وإذا أذنتم لنا بالانصراف سنكون لكم شاكرين .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير . بالنسبة للسؤال الخامس هناك رد كتابي من معالي وزير التربية والتعليم ، فليتل نصه .

تلي الرد الكتابي ونصه :

" تهديكم وزارة التربية والتعليم أعطر تحياتها وصادق تقديرها مثمنين اهتمامكم وحرصكم نحو تعميق آفاق التعاون فيما بين لما فيه خير ومصلحة مؤسسات الوطن وهيئاته التعليمية والتربوية متمنيا لأعمالكم مزيداً من التألق والازدهار ، وعطفاً على كتاب معاليكم بتاريخ 2012/11/27 بشأن السؤال الموجه من سعادة راشد محمد الشريقي عضو المجلس الوطني الاتحادي حول خطة وزارة التربية والتعليم في تطوير المباني المدرسية في منطقة مسافي وتزويدها بالأجهزة اللازمة للعملية التعليمية يطيب لنا موافاتكم بإجابتنا على النحو المرفق في هذا الكتاب نظراً لعدم إمكانية حضورنا الجلسة ، وفي حالة طلبكم لحضورنا فإننا على استعداد لذلك .

خطة وزارة التربية والتعليم في تطوير المباني المدرسية في منطقة مسافي وتزويدها بالأجهزة اللازمة للعملية التعليمية .

بداية أتوجه إلى سعادة راشد محمد الشريقي عضو المجلس الوطني الاتحادي بخالص الشكر وجزيل التقدير إزاء حرصه على مواكبة شؤون وأحوال مواطني الدولة من خلال طرح الاستفسار حول خطة وزارة التربية والتعليم في تطوير المباني المدرسية في منطقة مسافي وتزويدها بالأجهزة اللازمة للعملية التعليمية متمنين أن تسهم إجابتنا في توضيح خطة الوزارة في هذا الجزء الغالي من الوطن ، وللإجابة على هذا السؤال لابد من التأكيد بأن وزارة التربية والتعليم حرصت على وضع خطتها الاستراتيجية ومبادرتها التشغيلية بحيث تشمل تطوير المباني التعليمية بما ينسجم مع تطلعات الحكومة الاتحادية ويحقق رؤيتها ، وعملت الوزارة على إنجاز عمليات الإحلال والتطوير بالتعاون والتنسيق مع وزارة الأشغال الذين أبدوا مشكورين حرصاً كبيراً وتعاوناً صادقاً في تنفيذ الأعمال ذات الصلة وإنشاء المباني التعليمية وصيانتها في كافة مناطق الدولة آملين تحقيق المزيد من الإنجازات المأمولة في هذا الجانب بما يكرس منهجاً وطنياً مشرفاً وفاعلاً في تكامل العمل بين مؤسساتنا الوطنية ، وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن وزارة التربية والتعليم قامت بتخطيط ودراسة احتياجات المناطق التعليمية من المباني الجديدة (الاستحداث والإحلال) حتى عام 2030 بالتنسيق مع المناطق التعليمية ومن ثم رفعها إلى وزارة الأشغال العامة ضمن خطتها السنوية حيث أنها جهة الاختصاص لناحية التنفيذ وللتوضيح سنورد فيما يلي عرضاً سريعاً يوضح أعداد المنشآت التعليمية التابعة لمنطقة رأس الخيمة التعليمية المنشأة حالياً وعدد المنشآت الجديدة التي تم إدراجها بالخطة الشمولية للمنطقة ، وعدد تلك التي يجري حالياً إنشاؤها وذلك على النحو التالي :

1. تبلغ المنشآت التعليمية التابعة لمنطقة رأس الخيمة التعليمية (94) منشأة حالياً ، وتم إدراج عدد (68) منشأة جديدة في الخطة الشمولية للمنطقة ، وجاري حالياً إنشاء عدد (5) مشاريع بناء جديدة قيد التنفيذ .

2. يوجد حالياً ست مدارس في منطقة مسافي .
3. من ضمن الخطة الشمولية تم استحداث مدرستين وروضة .
4. مدرسة عبدالله بن عمر للتعليم الأساسي للبنين . أجريت صيانة شاملة لها في عام 2008 وتم بشأنها الآتي : تم إدراج المدرسة ضمن خطة التطوير للعام المالي 2013 ، تزويدها بتجهيزات مخبرية كافية لتدريس العلوم للحلقة الأولى ، سيتم إدراج المدرسة ضمن خطط لتطوير أثاث المختبرات العلمية والمكتبات للعام المالي 2013 ، تم إنشاء روضة مصغرة بعدد أربعة فصول ملحقة بالمدرسة تلبية لاحتياجات المنطقة ، تم إنشاء روضة الضحى للأطفال في عام 2013 .
5. مدرسة مسافي للتعليم الأساسي والثانوي - بنين . أنشئت في نهاية التسعينات وتم بشأنها الآتي : تم تنفيذ مشروع إعادة توزيع الأحمال الكهربائية لعام 2012 ، سيتم إدراجها في خطة التطوير للعام المالي 2013 ، التزويد ببرامج الفهرسة الالكترونية حال توافر أمين مكتبة بالمدرسة ، سيتم تزويدها في يناير 2013 بالسبورات الذكية ، تحتوي على تجهيزات مخبرية كافية لعمل مجموعات ، تم تزويدها بحقائب تعليمية مختلفة تخدم مناهج العلوم للمرحلة الثانوية في سنوات سابقة ، سيتم تزويد بالمدرسة بعدد (2) حقيبة لتحولات الطاقة والطاقة البديلة في يناير 2013 ، تم إدراج أربعة مختبرات لمنطقة رأس الخيمة مرشحة من قبل المنطقة من إجمالي (21) مختبر علمي على مستوى دبي والإمارات الشمالية للعام المالي 2012 ، كافة مدارس المنطقة مستهدفة ضمن مشروع صيانة واستبدال أجهزة التكييف المركزي وأجهزة التكييف نوع " سبليت يونيت " وذلك حسب العقود المبرمة مع الجهات المختصة في ذات العلاقة . وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا أخ راشد .

سعادة/ راشد محمد الشريقي:

شكراً معالي الرئيس ، بدايةً أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لمعالي الوزير على تفضله بالرد الكتابي وأقدّر مشاغله الكثيرة التي منعته من الحضور للمجلس للرد على هذا السؤال بالرغم من أن السؤال هو قديم جداً ومن الفصل التشريعي الماضي ، لكن - يا معالي الرئيس - أحب أن أشير إلى نقطة مهمة جداً وهي أن المنطقة التي أتكلم عنها هي من أوائل المناطق التي بدأ فيها التعليم النظامي في دولة الإمارات ، ويوجد فيها خمس مدارس تخدم البنين والبنات ، وعرفاً تم الاتفاق

على أن المدارس الخاصة بالبنات تتبع منطقة الفجيرة التعليمية والمدارس التي تخدم الأبناء تتبع منطقة رأس الخيمة التعليمية ، وهذه المدارس لو يسمح مجلسكم الموقر - عندنا بعض المناظر أو الصور التي أخذت من هذه المادة المدارس لاطلاع المجلس الكريم على الوضع المزري لهذه المدارس ، فهذه المدارس ثلاث من خمسة منها أنشئت في بداية السبعينات ، أي مضى على إنشائها أكثر من (35) سنة ، وأصبحت في وضع لا يتفق إطلاقا مع ما تنشده وزارة التربية والتعليم معايير الجودة والتميز والأبنية المدرسية وما إلى ذلك ، فأرجو - إذا أمكن - أن نعرض بعض الصور لتلمسوا بأنفسكم المستوى الذي وصلت إليه المدارس ، هذه - طبعا - الصورة واضحة ، فهي صورة لاستراحة الطلبة في مدرسة عبدالله بن عمر للتعليم الأساسي ، وواضح شكل المدرسة وشكل المظلة ، ولكم أن تتصوروا ماهية نوعية هذه الكراسي التي يجلس عليها أبناءكم الطلبة .

معالي الرئيس :

هل تكتفي برد معالي الوزير يا أخ راشد ؟

سعادة/ راشد محمد الشريقي:

أنا طبعا مكتفي برد معالي الوزير لأن هذا السؤال يا معالي الرئيس تأخر كثير جدا ، وللأسف أن رد معالي الوزير يوجد فيه بعض العبارات التي أجد صعوبة في فهمها منها : " سيتم تزويد المدرسة بعدد (2) حقيبة لتحولات الطاقة والطاقة البديلة ، فماذا أفهم هذا الكلام ؟ كنت أتمنى أن يحتوي رد معالي الوزير أرقاما وحقائق وبرامج وخطط دراسية ، وعندما فتحنا على الموقع الإلكتروني للوزارة رأينا خطة إحلال المدارس ولا يوجد أي شيء موثق برقم أو بتاريخ أو متى ستحل هذه المشكلة ، وأنا أقبل رد معالي الوزير على مضض لأن هذا الموضوع بالنسبة إلي استهلك وأصبح الموضوع تحصيل حاصل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ننتقل الآن إلى البند السادس .

*** البند السادس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان:**

1. **مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام المرسوم الاتحادي رقم (2) لسنة 2004 بشأن هيئة الإمارات للهوية.**

معالي الرئيس :

ليتفضل سعادة الأخ / عبيد حسن بن ركاض - مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع إلى المنصة المخصصة للمقرر .

أيها الإخوة ، الآن التقرير أمامكم ، وهذا التقرير - كما تعرفون - هو في شأن مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2004م بإنشاء هيئة الإمارات للهوية ، وهذا التقرير مختصر ، فهل ترون قراءته أم تكتفون بالإطلاع عليه ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، أعتقد أن المقترح - فقط - مادة واحدة والتقرير واضح ، ولذلك اختصارا للوقت لا أرى داعي لقراءته وندخل مباشرة في مناقشة المادة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة/ علي عيسى النعيمي:

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على رأي سعادة الأخ أحمد الشامسي بأن القانون مختصر ومحدد في ثلاثة مواد ، لذلك أرى الانتقال إلى الجدول المقارن لمناقشة المواد والموافقة عليها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً الإتجاه بالموافقة على تقرير اللجنة دون تلاوته ، والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

إذاً تفضل سعادة المقرر بتلاوة مواد مشروع القانون لأخذ الموافقة عليها مادة . مادة .

سعادة/ عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله بركاته ،

ديباجة مشروع القانون :

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2012م

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2004م

بإنشاء هيئة الإمارات للهوية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2004م بإنشاء هيئة الإمارات للهوية ،

- قامت اللجنة بإضافة الفقرة المستحدثة التالية :

" .... وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006م في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية ، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2011م بشأن تنظيم مجالس الإدارات والأمناء واللجان في الحكومة الاتحادية ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للهوية ، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتي :

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على ديباجة مشروع القانون كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الأولى

" يستبدل بنص المادة التاسعة من المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2004م بإنشاء هيئة الإمارات للهوية النص الآتي :

المادة التاسعة

" يجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، بناء على دعوة الرئيس أو نائبه ، ويجوز للرئيس دعوة المجلس للاجتماع بناء على طلب من المدير العام أو أربعة على الأقل من الأعضاء كلما دعت الحاجة لذلك ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من خبراء واستشاريين من خارج المجلس من الجهات التي تكون لها صلة بعمل الهيئة دون أن يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ القرارات . "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة/ علي جاسم أحمد :

معالي الرئيس ، الملاحظة على المادة التاسعة فيما يخص اقتراح اللجنة ثلاثة أشهر بدلا من شهر ، فلم توضح اللجنة الأسباب لماذا يعقد مجلس الإدارة اجتماعا دوريا كل شهر بدل ثلاثة أشهر خاصة أن مجلس إدارة الهيئة له اختصاصات معينة ، ودوافع اجتماع المجلس معروفة ، والمادة التاسعة إذا

كان هناك ضرورات فبإمكان مجلس الإدارة أن يجتمع للضرورة ، فلماذا وضعناه شهريا ونحن نعرف طبيعة عمل مجلس إدارة الهيئة وآلية عملها ، فلم توضح اللجنة للأسباب وإنما عدلتها فقط مجرد تعديل رقم من شهر إلى ثلاثة أشهر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذا تعديل الحكومة يا أخ علي وليس تعديل اللجنة .

والآن هل يوافق المجلس على المادة الأولى كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الثانية بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على المادة الثانية ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الماء المادة الثالثة بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على المادة الثالثة ؟

(موافقة)

والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية ؟

(موافقة) *

معالي الرئيس :

ننتقل الآن إلى مشروع القانون الثاني .

2. مشروع قانون اتحادي في شأن كاتب العدل .

معالي الرئيس :

نرحب بمعالي وزير العدل الدكتور هادف بن جوعان الظاهري ، وليتفضل سعادة سلطان جمعة الشامسي - مقرر لجنة الشؤون التشريعية والقانونية إلى منصة المقرر ، هل لديك شيء يا أخ أحمد الشامسي ؟ تفضل .

* تقرير اللجنة ومشروع القانون في صيغته النهائية ملحق رقم (3 / أ) بالمضبطة .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أول شي وقبل أن نبدأ بالقانون نشكر اللجنة والأمانة العامة على جهودهم فيه ، لكن قبل أن نبدأ بمناقشة مشروع هذا القانون أود القول أن هذا القانون ورد من الأمانة العامة ومن اللجنة بصيغة وبعرض جديد عن العرض المتعارف عليه سابقا في المجلس ، فدائما يرفق الجدول المقارن للقانون والذي يحدد القانون كما ورد من الحكومة والتعديلات المقترحة من قبل اللجنة وأسباب هذه التعديلات ، الآن لم يرد جدول مقارن لأنه لا يوجد خانة بالمواد كما وردت من الحكومة وبذلك نفت الصفة عن الجدول المقارن ، هناك منهجية سابقة اتبعها المجلس ، والمنهجية الحالية تؤدي إلى صعوبة في دراسة هذا القانون ، وتعيق فهمنا لهذا القانون ، وهناك - أيضا - مواد تم استحداثها ونقلها من مكان إلى آخر بدون أن نعرف أين كانت هذه المواد وما هو القصد منها ، ودليل على كلامي هذا أن هناك صعوبة ما قامت به الأمانة العامة مشكورة خلال هذه الجلسة بتوزيع مبررات مسبقة لهذا الإجراء ، وأنا أعتقد أن هذه المبررات لابد أن تكون موجودة مسبقا ، ولابد أن يطلع عليها جميع الأعضاء لكي نتمكن من نقاش هذا الموضوع بدقة حتى نعطي الموضوع حقه لأنه موضوع مهم ، فموضوع كاتب العدل يوثق أوراقا بمئات الملايين وتخويلات وتوقيعات وأداء يمين وأشياء أخرى كثيرة موجودة في هذا القانون ، لذا أنا أعتقد - سيدي الرئيس - أن هذا الأسلوب لا يساعد على مناقشة الموضوع وأقترح أن يتم تعديله إلى جدول مقارن وبعد ذلك يتم نقاشه حتى نستفيد جميعا من هذا الموضوع ، وشكرا سيدي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكرا أخ حمد ، ليتفضل الأخ أحمد الزعابي - رئيس اللجنة بتوضيح هذه المسألة .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكرا معالي الرئيس ، بسم الله الرحمن الرحيم ، طبعا الواقع - معالي الرئيس - أن اللجنة أحيل لها مشروع هذا القانون من السنة الماضية ، وبعد دراسته مليا ارتأت إعادته للحكومة مرة ثانية على اعتبار أنه يحتوي على نظامين للكاتب العدل هما : الكاتب العدل العام والكاتب العدل الخاص، وبالتالي لكل نوع أو لكل فئة من هذه الفئتين أحكامه الخاصة ، فتم إعادته للحكومة ، ومن ثم أعادته الحكومة مشكورة مرة ثانية إلى المجلس الموقر ، والمجلس الموقر أعاده إلى اللجنة حتى تقول كلمتها فيه بحيث تقوم بإعادة صياغة هذا القانون وترتيبه وفق ما ترى اللجنة وما يتراءى لها من وضع أحكام هذين النوعين من الكاتب العدل سواء الكاتب العدل العام أو الكاتب العدل الخاص ....

معالي الرئيس :

إعادة المسألة إعادة ترتيب وليس صياغة لأن اللجنة لها حق التعديل فيما بعد ، تفضل .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

... وبالتالي تم التوافق بعدما ارتأت اللجنة وناقشته ، ارتأت أنه لو وضع المشروع بعد التعديل في جدول مرفق - كما يتم عادة - سوف تكون هناك بعض الصعوبات لدى الأعضاء من فهم نقاط ومواد هذا القانون على اعتبار أنه تم التقديم والتأخير فيه ، بعض المواد - مثلاً - مثل المادة (45) وجدناها جاءت في المادة (2) أو المادة (3) وبالتالي كان من الصعوبة وضع جدول مقارن ، فتم الاستعانة على أساس أن تقوم الأمانة مشكورة بتقديم المشروع كما ورد من الحكومة مع التعديلات التي أجرتها اللجنة أو التي أدخلتها اللجنة مع التعديل سواء بالإضافة أو بالحذف أو بنقل المواد فيما بينها من التقديم والتأخير ، فتم بناءً على ذلك - وهذا كله في مصلحة أن لا يكون هناك أي جهد على المتلقي أو على المتتبع للمشروع ، وبالتالي كان هذا السبيل الوحيد حتى نستطيع أن نقدم هذه المعلومة أو هذه المواد بهذه الصيغة ، ولو تم ذلك وفق الجدول لكانت هناك صعوبة في التنقل بين المواد فيما بينها ، لذلك هذا ما ارتأته اللجنة وتم التدارس - أيضاً - مع المستشارين في الأمانة العامة في المجلس ، كما تم التدارس - أيضاً - مع الحكومة وارتأوا أن نقدمه بهذه الطريقة ، والآن المشروع معروض أمام معاليكم وأمام المجلس الموقر ليقول كلمته فيه ، وإذا أحب المجلس الموقر أن ينظره بهذه الطريقة فالقانون أعتقد أنه جاهز بالتعديلات التي تم إجراؤها وبالمقارنات التي تم إجراؤها عليه ، وإلا فإن الرأي النهائي والأمر من بعد معاليكم متروك للمجلس ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ أحمد ، كما شرح الأخ أحمد فالجدولين أمامكم والقانون - أيضاً - موجود وهو غير مغيب ، وقد أُرفق به ورقة إرشادية التي تحيل المواد إلى المواد التي في القانون ، لذلك فالعملية أعتقد أنها أصبحت واضحة ، أخ أحمد تفضل للتعقيب .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، لدي تعقيب بسيط وأول شيء أشكر سعادة الأخ رئيس اللجنة على جهودهم ، لكن نحن لم نختلف على مضمون المقترح المقدم من اللجنة بل نحن اختلفنا على شكلية عرض القانون ، وشكلية عرض القانون لا توحي بالمسببات التي أبداها سعادة الأخ رئيس اللجنة ، الهدف هو التسهيل لكن الواقع ليس كذلك ، نحن قرأنا هذا القانون كذا مرة ولم نستطع أن نفهم أي شيء ، الآن

قبل حوالي عشرة دقائق قامت الأمانة العامة مشكورة بتوزيع بعض الأوراق التوضيحية والقانون الذي ورد من الحكومة في السنة الماضية والوقت لا يكفي للاطلاع أو قراءة القانون ...

معالي الرئيس :

القانون موجود على الموقع الإلكتروني يا أخ أحمد .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

نعم يا معالي الرئيس ، ولكن نحن لا نبحث دائماً عن أعمال ومواقع اللجان والقوانين الواردة من اللجان ، فقد جرت العادة أن العضو في النهاية يتلقى جدول مقارن ...

معالي الرئيس :

أقصد أن القانون كان مع جدول الأعمال في الموقع ...

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

في جدول الأعمال كان هناك جدول مقارن يا معالي الرئيس ...

معالي الرئيس :

والقانون - أيضاً - موجود وهو مرسل في النت ، تفضل يا دكتور .

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة هذه سابقة لأول مرة تحدث في المجلس ، الآن أمامنا أربعة تقارير ، تقرير للمجلس ، والمشروع الذي قدمته اللجنة ، ومشروع القانون الأصلي الذي قدمته الحكومة ، وقبل قليل - أيضاً - هذه الأرقام التي تم تقديمها ، وأنا سأضيف مثالاً بسيطاً : المشروع الذي قدمته اللجنة يقول : " الفرع الثاني أصبحت المادة ثلاثة ، فأين أصلها ؟ كان يفترض أن تكون موجودة المادة رقم كم حتى أرجع لها في القانون القديم والذي هو موجود على الموقع الإلكتروني مثلما تفضلت اللجنة ، لكن أصلاً هنا غير موجودة فأين أبحث عنها ؟! هل يجب علي قراءة القانون كله لأعرف أين توجد هذه المادة ؟! في الحقيقة هذه ليست طريقة لتقديم مشروعات القوانين، والجهود التي بذلتها اللجنة ، وإذا كانت الحكومة أعطت اللجنة وقالت لها قدموا مشروع القانون بالطريقة التي ترونها - وهذا شيء يسجل للمجلس - فهذه المادة وكيف كانت أصلاً موجودة في القانون القديم وكيف تم التعديل وما هي المبررات ؟ هذا هو المبدأ العام الذي جرى عليه الأمر ، لكن عندما تقول لي هذه المادة أصبحت المادة رقم (4) إذاً أين توجد هذه المادة في القانون القديم ؟ والإخوة يقولون ويتحججون بأننا لم نقرأ وأنا كنت عضواً في اللجنة ، والقضية ليست قضية قراءة ، حتى أطلع على المادة رقم (2) فهذا يعني أنني يجب أن أقرأ القانون القديم حتى أجدها ! هذا

ليس المنطق يا معالي الرئيس ، الإخوان أعضاء اللجنة يعرفون هذه المسألة كاملة لكن الأعضاء الآخرين ربما لا يستوعبون هذا الكلام ، هذه الطريقة غير صحيحة لتقديم مشروع القانون ، لابد أن يتم تقديم مشروع القانون بالطريقة المتعارف عليها أن المادة ثلاثة كان أصلها المادة عشرة وهذا نص المادة عشرة وهذا التعديل وهذه المبررات التي حصلت ، وبناءً على ذلك يتم النقاش ، حتى عندما نعود للنقاش الآن وفقاً للجدول الذي تم تقديمه والذي أعطونا إياه وعندما أقول أن هذه المادة أصبحت برقم (3) فأين هي المادة الأصلية حتى أراجعها في القانون القديم ؟ كم رقمها ؟ وهذه الأمور أمامك - يا معالي الرئيس - واطلع عليها ، المادة التي أصبحت برقم (2) أين أصلها والمبررات لها ؟ فقرة بدون تعديل وأخرى صار عليها تعديل فيفترض أن يكون الأصل موجود ، هذا مبدأ عام وهذه الطريقة تحدث لأول مرة وهي ليست طريقة لتقديم مشروعات القوانين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً دكتور ، الكلمة للأخ أحمد الزعابي – رئيس اللجنة .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكراً معالي الرئيس ، أولاً لو هذا النقد جاء من أي من الإخوة الأعضاء الآخرين فيمكن أن أتقبله لكن سعادة الدكتور عبدالرحيم أصلاً هو عضو في اللجنة وهو من ضمن الناس الذين اقترحوا هذه الاقتراحات باستثناء الجلسة الأخيرة لما تم انتخابه كرئيس للجنة الطعون والشكاوى خرج من اللجنة، في آخر اللجنة لما يحدث هذا الكلام دائماً دائماً هو يشدد على هذا على أساس إذا كان الأمر عبارة عن تجريح في عمل اللجنة أو أن اللجنة لم تسترشد بأي من الأمور المتبعة ، فليس هناك خروج عن قواعد عامة وأنها هناك قانون متبع بحيث أنه يجب على المجلس أن يتبع هذا الإجراء بحيث يعمل جدول مقارن بين نص القانون الوارد من الحكومة ثم القانون المقارن ثم التبرير ، هذا ليس قانوناً حتى يسير عليه المجلس بل هذه كانت من الأمور التي تيسر أعمال المجلس أو تسير أعماله أو أعمال اللجان وبالتالي ليس قانوناً ، القانون القديم كما ورد من الحكومة موجود على الموقع .

بالنسبة للنقطة الثانية وهي الإرساليات التي تمت والتعديلات التي تمت كانت موجودة عنده منذ أول يوم ، وكان بإمكانه أن يتشاور مع اللجنة أو مع الأمانة العامة ويقول أن هناك خطأ أو هناك كذا .

معالي الرئيس ، لو وافق المجلس على مقترحنا ففي النهاية الرأي للمجلس وإذا رأى المجلس أن يعيد مشروع القانون للأمانة العامة بحيث تعيد ترقيم المواد كما وردت في المشروع الأساسي عما ورد في التعديلات التي أجرتها اللجنة فهذا شأن الأمانة العامة ، والأمر متروك لمعاليكم وشكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ علي جاسم تفضل .

سعادة/ علي جاسم أحمد :

معالي الرئيس ، مشروع القانون المقترح هو تعديل على بعض مواد القانون ، إذاً الإخوان يتكلمون عن طريقة العرض والمناقشة وليس في جوهر القانون ، ربما هذا الأسلوب جديد على الإخوان وهو أسهل بالنسبة للأعضاء بحيث تكون هناك مقارنات بين المشروع الأصلي والمعدل ، ونستطيع أن نسميه جدول مقارن بحيث يكون فيه أصل المادة والتعديلات والمبررات ، ومن ثم يناقش المجلس مواد محددة في القانون وليس القانون ككل ، فلذلك يكون في اللجنة نقل للمواد من مكان إلى مكان آخر وربما يكون هناك تأخير مادة أو فقرة واحدة في نفس المادة ، فكل هذه الأمور شوشت بعض الأفكار ، ولم تترتب الأفكار مع ما ورد في تقرير اللجنة ، وأنا لا أعتقد أن هناك نظريات لكن نحن نقول الأسهل للفهم وفي نظام العرض وفي المناقشة والمداولة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا أخ أحمد المنصوري .

سعادة/ أحمد عبيد المنصوري:

شكراً معالي الرئيس ، القانون موجود على الموقع في جدول الأعمال ، والشيء الآخر إذا كان لدينا ملاحظات فيجب أن نرسلها للأمانة العامة أو نستفسر عنها من اللجنة ، فأنا أرى أن نصوت على الموضوع وسنسير في مشروع القانون بنداً بنداً . وأنا أثني على رأي سعادة الدكتور أحمد الزعابي وأنا مع اللجنة لأنهم قاموا بجهودهم في الإتصال بينهم وبين المواطنين وأنا أشكرهم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ مروان بن غليطة .

سعادة/ مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، أشكر الإخوان على مداخلاتهم لكني متعجب من الذي يحصل في المجلس والملاحظات التي تطرح على قانون ، معالي الرئيس ، كوني عضو في اللجنة القانونية وحسب توضيحات الأخ أحمد الزعابي فإن القانون موجود والجدول المقارن موجود ، يا جماعة أنتم في هذا المجلس حولتم الموضوع على اللجنة القانونية ، لجنة الشؤون القانونية يثق فيها المجلس وفيها مستشارين من الهيئة ومن الأمانة ، واللجنة القانونية لم تشتغل لوحدها بل اشتغلت مع

الحكومة - جزاهم الله خيراً - وفي النهاية اليوم القصد من القانون أن يخرج لخدمة مجتمع وليس طريقة عرض القانون ، فهذا ليس مفصل حوارنا اليوم في الجلسة ، وقد اعتمدنا هذه الطريقة لأن القانون يضم الكاتب العدل بقسميه الكاتب العدل العام والكاتب العدل الخاص ، وهناك مواد مشتركة، وقد أثنى عليه المستشار القانوني وكذلك مستشارو الحكومة وخرج إليكم اليوم بهذه النتيجة ، واليوم لا يفرق القانون المعروض أمامكم عن أي قانون ناقشناه من قبل ، الفرق الوحيد أنه بدلاً من الجدولين اللذين نضع فيهما المادة كما وردت من الحكومة والمادة كما وردت من اللجنة فقد وضعناه في جدول واحد لأن هذا كان اتفاق بين اللجنة والحكومة ، وهذا القانون من القوانين التي يفخر بها المجلس - والقوانين السابقة - لأنه كان هناك اتفاق بأن القانون بدون جدولين واحد من الحكومة والآخر من المجلس ، وفي النهاية نحن كلنا نعمل على هدف واحد وهذا القانون أثبت أن المجلس والحكومة يعملان على مضمون القانون وهما متفقان على نقاطه ، معالي الرئيس لو تطالع القانون المعروض على الشاشة سترى القانون كما ورد من الحكومة وفيه تعديلات باللون الأحمر وهو موجود لدى كل الأعضاء ، وفي المقابل هناك القانون الأصلي الذي جاء من الحكومة ، أنا أقول للإخوان الذين يقولون أننا لا نستطيع أن نقارن بين مادتين هذا غير صحيح ، أنا مروان لو لم أكن عضواً في اللجنة فسأقرأ مشروع القانون كما ورد من الحكومة وأقرأ مشروع القانون كما عدلته اللجنة ومن ثم أقارن بينهما ، لأنه لو كان لدي ملاحظة - والملاحظات ليست للعرض - هذا قانون وضعته وزارة العدل وهم أدرى بالمهنة وهم أدرى بما يفعلونه ، فأنا قمت بالإضافة على المواد التي تخص المجتمع والتي أستطيع أن أعدل فيها ، والموضوع ليس أن أعدل في كل مادة في مشروع القانون ثم يرد علي عضو آخر ويناقضني ، المهم هو جوهر القانون الذي خرج بموافقة الحكومة واللجنة وسيفيد المجتمع وسيسهل الخدمات في الحكومة الاتحادية وسيسهل الخدمات على الأفراد ، فنحن اليوم لا نناقش طريقة عرض بل نناقش جوهر - معالي الرئيس - وهذا هو المهم وهذا الذي من المفروض أن ننتهي منه اليوم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ مروان ، الأخ سالم العامري تفضل .

سعادة/ سالم محمد بالركاض العامري:

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن المداخلات السابقة اليوم والملاحظات على اللجنة وعلى إعداد القانون فيها منطق ، ونحن نتبع نظام ولسنا في مجال جدل حول الأفضل هل النظام السابق أم الحالي ، فأنا كنت أتمنى لو كان على النظام السابق حتى لو كان فيه صعوبة على

الأعضاء ولكنه هو النظام المعتاد لأنه يمكن أن تقترح لجنة أخرى نظاماً آخر ، لذلك أنا أقترح الآن إذا وافق الإخوة الأعضاء - حتى لو في ذلك تعب - أن نكمل بمناقشة مشروع هذا القانون حتى لو أخذنا وقتا أطول ، والأمانة العامة لم تقصر وجاءت بأوراق إضافية للتوضيح ، لذلك أنا أقترح أن نستمر بمناقشة هذا القانون حتى لو أخذنا وقتا أطول ، فنقرأ مضمون المواد ونتجاوز هذه المرحلة ، ولكن مستقبلا أنا مع رأي الدكتور ورأي الأخ أحمد بأن نلتزم بالنظام السابق في المناقشة ، لكن الآن من ناحية قانونية لا أرى أن نعطل هذا القانون ونعيده من المجلس بسبب أن العرض مختلف أن أن النظام السابق أسهل ، صحيح لو كان السابق أسهل وهذا أصعب فنحن كأعضاء نتحمل ، ولو أخذ أربع ساعات بدل ساعتين ، فبحضور الجميع نتجاوز هذه المرحلة ونستمر في مناقشة مشروع القانون ، والرأي في النهاية يعود لمعاليك وللإخوة الأعضاء ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة/ خليفة ناصر السويدي:

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أنا أؤيد ما ذهب إليه الأخ العضو سالم بن ركاض ، طبعا هناك اختلاف على طريقة العرض في الجدول المقارن ، والأعضاء تعودوا على طريقة العرض السابقة ، والحقيقة أنها أفضل من الطريقة الحالية ، ولكن هذا لا يمنع أن نكمل اليوم مناقشة مشروع هذا القانون بالرغم من الصعوبة التي ستكتنف هذا النقاش نتيجة للتغيير الذي حصل من قبل الإخوان في اللجنة في طريقة عرض الجدول المقارن ، والإخوة في اللجنة كثر الله خيرهم حاولوا أن يغيروا بعض الشيء من أسلوب العمل ، ولكن الطريقة السابقة أعتقد أنها أفضل من الطريقة الحالية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سعيد الخاطري .

سعادة/ سعيد ناصر الخاطري:

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الأخ العضو سالم بن ركاض ، وأرى أن القانون ليس به تغيير جوهري ، فلا داعي لأن نعطل مشروع القانون ، والأفضل أن نوافق عليه من حيث المبدأ ونستمر في مناقشة المواد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ الدكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، انا في الحقيقة عندما تحدثت فلا أحد يريد أن ينتقص من الجهد الذي بذلته اللجنة ، وأنا صحيح كنت عضو في اللجنة لكن الاجتماعين الأخيرين اللذين تما لم أحضرهما مع الإخوان ، ولكن الأخ أحمد يقول أن هذا ليس خروجا عن القاعدة العامة ، وفي الحقيقة أرى أنه يعتبر خروج عن القاعدة العامة ، ومعنى ذلك - معالي الرئيس - أنه بإمكان كل لجنة عندما يأتيها أي مشروع قانون أن تقدمه بطريقتها الخاصة الذي تراه ، وهذا غير صحيح ، فهناك أعراف جرى عليها العمل يفترض أن يتم الالتزام بها في هذا الموضوع .

أيضا الكلام الذي تفضل فيه الأخ مروان أن المجلس أحاله للجنة وغير ذلك ، هذا اختصاص اللجنة التشريعية ، فلو كان القانون يخص لجنة أخرى لكان أحيل إليها ، لكن الطريقة التي تم فيها تقديم هذا المشروع هي طريقة غير صحيحة يا معالي الرئيس ، وبالتالي فمعنى ذلك أنه بإمكان كل لجنة أن تقدم المشروع الذي لديها بالطريقة التي تراها هي ، وهذا هو المبدأ الذي سوف نتكلم عنه ، وشكرا.

معالي الرئيس :

شكرا ، إذاً الآن الرأي كالتالي : أن الإخوة في لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتهدوا ووجهة نظر الإخوان بأن اجتهادهم جيد وهو للتوضيح والنية طيبة ولكن الأعضاء يفضلون الإبقاء على الطريقة السابقة ، والآن نتابع في هذا القانون ، فهل يوافق المجلس على الاستمرار في مناقشة مشروع هذا القانون بالطريقة التي ورد بها الجدول المقارن من اللجنة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً تفضل سعادة المقرر بتلاوة التقرير .

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي : (مقرر لجنة الشؤون التشريعية والقانونية)

شكرا معالي الرئيس ، سيدي الرئيس ، إخواني الأعضاء .....

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ علي جاسم .

سعادة/ علي جاسم أحمد :

معالي الرئيس ، لم تتم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ .....

معالي الرئيس :

الموافقة المبدئية بعد قراءة التقرير يا أخ علي .....

سعادة/ علي جاسم أحمد :

في البداية نتكلم هل سنناقش القانون أم لا ؟

معالي الرئيس :

بعد الانتهاء من التقرير تؤخذ الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ يا أخ علي ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة المقرر :

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية إلى المجلس الوطني الاتحادي

في شأن مشروع القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2012م

بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل

أحال المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 21/ 02 / 2012م إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية مشروع القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2011م بشأن الكاتب العدل .

ولهذا الغرض عقدت اللجنة (7) اجتماعات بتواريخ 20/ 3/ 2012، 09 / 04 / 2012 ، 16/ 04/ 2012 ، 15/ 10/ 2012، 12/ 11 / 2012 ، 26 / 11 / 2012 ، 29 / 11 / 2012م لتدارس مشروع القانون.

وقد تبنت اللجنة مخططاً عاماً لتدارس هذا المشروع، اشتمل على الآتي:

- تكليف الأمانة العامة للمجلس بإعداد الدارسات الاجتماعية والقانونية اللازمة والموضحة لأغراض هذا المشروع، وتأثيره على المخاطبين بأحكامه، وتبيان مبررات المشروع المجتمعية، ومدى إتفاق مواد المشروع مع هذه المبررات بالإضافة إلى إعداد دراسة مقارنة بالقوانين المعمول بها في دول أخرى للوقوف على أسباب الاتفاق، والاختلاف بين هذا المشروع وغيره من القوانين الإقليمية والدولية مع مراعاة اعتبارات البيئة الوطنية داخل الدولة.
- الاستماع وتبادل الرأي مع الجهات المعنية بالمشروع حيث استمعت اللجنة إلى كل من :

- سعادة / حميد مصبح المهيري – وكيل وزارة مساعد للشؤون الفنية والتعاون الدولي بوزارة العدل.
- السيد / جمال الطنيجي – مدير إدارة الكاتب العدل والتصديقات بوزارة العدل.
- السيد / محمد يوسف – الكاتب العدل بإدارة الكاتب العدل والتصديقات بوزارة العدل.

- وبعد تدارس اللجنة للتقرير من حيث المبدأ، والدراسات المقدمة من الأمانة العامة وفي ضوء ما قدرته اللجنة من استطلاع آراء الجهات المعنية بالقانون فإنها تقدم تقريرها التالي عن المشروع:

أولاً : ماهية مشروع القانون

يهدف مشروع القانون الإتحادي بشأن الكاتب العدل إلى تنظيم مهنة الكاتب العدل، من خلال ما احتوى عليه من معاني وأفكار رئيسية لتحقيق هذا الغرض مثل:

- إعطاء وزير العدل اختصاص تعيين كتاب العدل العامين .
- وضع اشتراطات لكتاب العدل العامين كأن يكون من مواطني دولة الامارات وأن يكون حاصلاً على إجازة في القانون أو الشريعة والقانون من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة .
- كما أتاح القانون لغير المواطنين ممارسة تلك المهنة من خلال استثناء أعطى حقه للوزير.
- شكل المشروع لجنة تسمى لجنة قبول الكتاب العدل الخاصين ووضع اشتراطات للترخيص لهم وهي أن يكونوا من مواطني الدولة ومن الذين سبق لهم الاشتغال في الأعمال القضائية أو القانونية بإحدى المحاكم أو ما يقابلها من وظائف النيابة العامة أو دوائر الفتوى والتشريع أو في تدريس الشريعة الإسلامية أو القانون في إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها أو في مهنة المحاماة أو أعمال كتاب العدل العامين أو في غيرها من الأعمال القانونية التي تعتبر نظيرا للعمل في القضاء والنيابة العامة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية مدة لا تقل عن عشر سنوات علاوة على الشروط التي حددها المشروع للكاتب العدل العام.
- تتولى الوحدة الإدارية المختصة بالكاتب العدل بالوزارة الإشراف على أعمال الكاتب العدل، وتنشئ جدول لقيد الكاتب العدل الخاص في الدولة.
- حدد مشروع القانون اختصاصات الكاتب العدل ومنها تحرير العقود والمحررات، توثيق توقيعات ذوي العلاقة، إثبات تاريخ المحررات العرفية على النحو المنصوص عليه في هذا المشروع، توجيه اليمين، تحرير وتوثيق الإقرارات المشفوعة باليمين، تبليغ الإخطارات والإنذارات التي يقوم بتحريرها أو توثيق التوقيعات فيها إلى ذوي العلاقة بناء على طلبهم وفقا لأحكام هذا المشروع، ووضع الصيغة التنفيذية على المحررات المحررة أو الموثقة منه وفقاً لأحكام هذا المشروع .

- كما حدد واجبات الكاتب العدل كمسك سجل يدوي أو الكتروني لتحرير المعاملات وتسجيلها والاحتفاظ بملفات مرقمة للمحررات الأصلية .
- وأورد محظورات على كاتب العدل كتحرير أو توثيق أية عقود أو محررات متعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين أو الوقف ، أو متعلقة بإنشاء حق ملكية أو أي حق عيني على عقار أو نقله أو تغييره أو زواله وغيرها من المحظورات.
- كما حدد المشروع الجزاءات التأديبية على كاتب العدل الخاص وخص اللجنة بالنظر في مخالفاته لأحكام القانون ولائحته.
- وحدد أحكاماً انتقالية وختامية للمشروع ، فقد نص مشروع القانون على كتابة المحررات باللغة العربية و أن تعتمد الوزارة الأختام الرسمية للكاتب العدل وأختام الصيغة التنفيذية، ونص على أنه يجب على ذوي العلاقة او وكلائهم أن يحضروا أمام الكاتب العدل بأنفسهم ولذوي العلاقة أن يحصلوا على صورة من أية ورقة من المحررات الخاصة بهم، وعمل المشروع على تنظيم عملية دفع الرسوم .
- أما في الأحكام الختامية فقد نص المشروع على أن يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير نظاماً للموارد البشرية والمالية لكاتب العدل العام، وأعطى المشروع لرؤساء دوائر القضاء المحلي حق إصدار القرارات المتعلقة بالكاتب العدل الذي يمارس العمل في أي من هذه الأماكن. وأن يصدر الوزير نظام ميثاق وأخلاقيات عمل الكاتب العدل.

ثانياً : مبررات المشروع :

تبين للجنة من خلال تدارسها للمشروع أن مبرراته الرئيسية تكمن في الآتي:

1. التطورات الدولية التي طرأت على هذه المهنة والاحتياجات المجتمعية الحديثة التي بات معها تحرير وتوثيق المحررات والعقود من أهم متطلبات الأمور في الكثير من المعاملات التي يجريها الأشخاص فيما بينهم. علاوة على أن صدور أول تنظيم للكاتب العدل في عام 1991 بالقانون الاتحادي رقم (22) لسنة 1991م قد أسهم في عدم تلبيته لتلك المتطلبات. وهو ما تطلب معه تطوير عمل الكاتب العدل وإعادة النظر في الأحكام الواردة في القانون المشار إليه، وإعادة تنظيمها بما يتوافق مع التشريعات المقارنة إقليميا ودولياً.
2. انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى عدة منظمات ومنتديات إقليمية تخص كتاب العدل مثل وثيقة الدوحة للنظام (القانون) الموحد لأعمال كتاب العدل لدول مجلس التعاون، والمنظمة العربية لمكافحة الفساد.

أما الأسباب الوطنية للمشروع فتكمن في الآتي:

1. أهمية هذه المهنة حيث يقوم الكاتب العدل بدور مهم وفعال في المجتمع من خلال الاختصاصات التي يمارسها والتي تأتي أهميتها من ارتباطها الوثيق بكافة أوجه نشاطات المجتمع المدنية والتجارية والاقتصادية تمثل: التصديق على عقود الشركات وملاحق تعديلها وفسخ عقود الشركات والتنازل عن الرخص والتصديق على الوكالات العامة والخاصة، والإخطارات العدلية واعتماد التوقيعات اوالإقرارات واثبات تاريخ المحررات العرفية، وبشكل عام التصديق على أية معاملة لا تخالف القانون ولا الشريعة ولا النظام العام ولا تكون من اختصاص دائرة أخرى. بالإضافة إلى الارتباط القوي لهذه المهنة بالعمل القضائي في الدولة حيث تستند المحاكم على المحررات الموثقة والمصدقة بواسطة الكاتب العدل في أحيان كثيرة لإصدار أحكامها.
2. الضرورة المالية والاقتصادية التي تمثلها هذه المهنة لأهم القطاعات الحيوية التي تخدم حركة العمل في المحاكم والتي أصبحت معها هذه المهنة من الوظائف المهمة والأساسية لتحقيق متطلبات الجمهور من خلال التوقيع على الإجراءات القانونية التي تقدم لهم أثناء تلقي الطلبات حيث أدى تنامي المعاملات المالية والاقتصادية وزيادة الإقبال على عمليات البيع والشراء وإصدار التوكيلات المتعلقة بإنجاز معاملات الأشخاص في المحاكم.
3. إستراتيجية الحكومة لتحديث تشريعاتها بما يتناسب مع نمو وتطور احتياجات المجتمع فى مجال تحرير العقود وتوثيقها وبما ينسجم مع التطورات العالمية في هذا المجال ويعزز مرونة تشريعات دولة الإمارات في تحرير وتوثيق العقود بأنواعها كافة، ومواكبة زيادة الطلب على كاتب العدل.
4. النقص في أعداد كتاب العدل وعزوف المواطنين حيث أسفرت الدراسات الاجتماعية عن إحجام المواطنين عن التعيين في وظيفة الكاتب العدل لتفضيلهم العمل في مجال وكلاء النيابة أو السلك القضائي ويرجع ضعف الإقبال على هذه المهنة بسبب قلة الرواتب والحوافز وافتقادهم لوجود دليل إرشادي يبين المتطلبات الرئيسية لمختلف الوثائق مما ينتج عن ذلك من تأخير وبطء في تخليص المعاملات وما يترتب على ذلك من ضغوطات وزيادة في أعمال كتاب العدل وعدد ساعات العمل.

وإزاء تلك المبررات، وفي ضوء ما تضمنته دراسات اللجنة عن المشروع فإنها ترى أهمية موافقة المجلس على المشروع من حيث المبدأ نظراً لكون هذا المشروع يعد من الأطر التشريعية

الضرورية لتنظيم مهنة الكاتب العدل خاصة في إطار النقص في أعداد كتاب العدل. بالإضافة إلى هذا المشروع يتواءم مع التطورات البيئة التشريعية في الدولة والتزامات الدولة في المنظمات والمنتديات الإقليمية.

ثالثاً : الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع

ومع ما ارتأته اللجنة من أهمية موافقة المجلس الموقر على المشروع من حيث المبدأ، إلا أنها تبدي ملاحظاتها الأساسية على المشروع في إطار الآتي:

1. على الرغم من إحتواء المشروع على العديد من المعاني التي تحقق هدفه إلا أن افتقاد مواده للتسلسل وتتابع المعاني قد أخل بترابطها وأعاق وصول تلك المعاني إلى تحقيق الهدف الذي نشده المشروع.
2. لم يرد تنظيم تحرير وتوثيق الإقرارات المشفوعة باليمين على الرغم من أنها وردت في اختصاصات كاتب العدل، ولما لهذا الاختصاص من أهمية فإن تنظيمها في القانون يعد واجباً كتنظيم سائر الاختصاصات الأخرى .
3. على الرغم من أن فلسفة المشروع قامت على أساس أن يمارس مهنة كاتب العدل الخاص عن طريق مكاتب المحاماة وهذا ما ورد في المذكرة الإيضاحية المرفقة بمشروع القانون في حين أغفل المشرع ذلك في مواد المشروع. ولما كان المجلس في غير استطاعته تعديل المذكرة الإيضاحية بالإضافة أو الحذف لأنها تعد ملكاً للحكومة فإن المجلس استدعى ما ورد في هذه المذكرة من فلسفة ممارسة مهنة كاتب العدل الخاص إلى مواد المشروع. كما استحدث أن يتم ممارسة هذه المهنة من خلال مكاتب خاصة.
4. إن العمومية التي جاء بها عنوان مشروع القانون قد ترتب عليها عدم القدرة على تحديد الهدف أو الغرض منه ، وليكون العنوان معبراً عن كل الأحكام الواردة في مشروع القانون وتماشياً مع الغرض منه كما جاء في المذكرة الإيضاحية التي وردت من الحكومة، لتناسب ما ورد في وثيقة الدوحة للنظام الموحد لأعمال كاتب العدل لدول مجلس التعاون .
5. أن مشروع القانون قد اشترط مدة عشر سنوات خبرة للانخراط في مهنة الكاتب العدل وبالنظر لحاجة الدولة إلى هذه النوعية من المهن، حيث أسفرت نتائج المقارنة مع الدول كألمانيا وسويسرا وفرنسا أن الخبرة القانونية المطلوبة للالتحاق بهذه المهنة لا تتطلب تلك الخبرة الطويلة كما أن نتائج الإحصائيات الواردة من وزارة العدل والتي تشير إلى أن معظم كتاب العدل حديثو العهد نسبياً ، كما هو مبين في الجدول التالي:

عدد سنوات الخبرة	النسبة المئوية
أقل من 3 سنوات	%64
3-5 سنوات	%4
5 سنوات فأكثر	%32

مما يؤكد على أن مدة العشر سنوات طويلة وتتطلب التقليل منها.

رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع :

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية، وغير ذلك من ملاحظات الصياغة القانونية ومنها:

1) إعادة ترتيب مواد مشروع وفق المنهج الشكلي الذي يعتمد على تقسيم القانون إلى معاني رئيسية وفرعية وفق فكرتي تجاور المعاني والتتابع الخطي للفكرة ، وقد تم الترتيب كالآتي:
   - الأهداف العامة للقانون.
   - المبادئ العامة المشتركة بين الكاتب العدل العام والخاص.
   - التدابير والاشتراطات الخاصة بكل منهما وتم البدء بالكاتب العدل العام ثم الخاص.
   - الإجراءات والجزاءات.
   - الأحكام العامة والانتقالية.
   - الأحكام الختامية.
2) استحداث مادة تتعلق بتنظيم اختصاص الكاتب العدل المتعلق بتحرير وتوثيق الإقرارات المشفوعة باليمين.
3) استحداث مادة تتعلق بأن تتم ممارسة مهنة الكاتب العدل من خلال مكاتب يتم الترخيص لها.
4) تعديل عنوان مشروع القانون بحيث يصبح تنظيم مهنة الكاتب العدل.
5) تقليل الخبرة التي نص عليها القانون في المادة (23) بالنسبة لشروط ترخيص الكاتب العدل الخاص من 10 سنوات لتصبح إلى خمس سنوات.

ولتبيان تفصيلات هذه النتائج فإن اللجنة ترفق مع تقريرها هذا الجدول التشريعي المقارن.

وإذا تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحاتها وتعديلاتها لمواد المشروع.

معالي الرئيس :

شكراً لسعادة المقرر ، والآن هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، إذا كنت تحب أن تعطينا مقدمة عن القانون أو فكرة عن مبررات القانون تفضل .

معالي/ د.هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس ، الإخوة والأخوات ، الحضور الكريم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أود في البداية أن أتقدم بجزيل الشكر لرئيس وأعضاء لجنة الشؤون التشريعية والقانونية على جهودهم وعلى ملاحظاتهم .

المشروع - مثلما تفضل مقرر اللجنة - تحديث التشريعات أهم هدف لوزارة العدل ، فالوزارة تقوم الآن بتحديث تشريعاتها ، وقد أضفنا لمشروع القانون " الكاتب العدل الخاص " ، وهناك ميثاق أخلاقيات المهنة ، كما أضفنا نقطة تتعلق بالتأمين على كتّاب العدل ، بصراحة نريد أن نرتقي بمهنة الكاتب العدل ، وقد وضعنا ضوابط أفضل ، وفي ضوء المستجدات العالمية والمحلية وفي ظل التطور الاقتصادي والمالي الذي تشهده الدولة أردنا أن يواكب هذا القانون هذه النهضة المباركة .

والمبررات التي أشارت إليها اللجنة فيها تفصيل كثير وأعتقد أنها كافية وسلامتكم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً لمعالي الوزير ، تفضل يا أخ علي .

سعادة/ علي عيسى النعيمي:

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة لمشروع القانون فإنه لم ترد خلاصة لمشروع القانون ، عادةً تكون هناك (Cover Note) لمشروع القانون ولا أدري هل هذا شيء طبيعي أم غير طبيعي ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

هل تقصد الرسالة الواردة من الحكومة ؟

سعادة/ علي عيسى النعيمي:

أقصد المذكرة التوضيحية التي ترد مع القانون عادةً ، ولكنها لم ترد في هذه المرة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ بو فيصل .

سعادة / عبدالرحمن علي حميد الشامسي : (الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية)

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة للمرفق الذي تم توزيعه بالنسبة لمشروع القانون موجود في موقع المجلس والرسالة موجودة ، ونحن وزعنا هذا المرفق للتسهيل - فقط - ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن ننتقل إلى مناقشة مشروع قانون اتحادي لسنة 2012 بشأن الكاتب العدل ، تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة المقرر :

معالي الرئيس ، الإخوة الأعضاء ، نرجو أن يتسع صدركم لما قامت به اللجنة من تعديلات على هذا القانون ، حيث أن القانون بعد أن أحيل إلى اللجنة ارتأت اللجنة بأن القانون يحتاج إلى إعادة تفصيل ، وقامت اللجنة بمناقلة المواد ولم تقم بإجراءات جوهرية في موضوعات المواد المطروحة في القانون ، ولكن تمت مناقلة المواد وإعادة ترقيمها بالشكل الذي يعطي طريقة أفضل لعرض القانون ، وهذه سابقة نرجو أن تقدرونها لنا ونبدأ بالعرض .

عنوان المشروع كما ورد من الحكومة هو

" مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2012 بشأن الكاتب العدل " .

وحسب تعديل اللجنة أصبح مسمى المشروع كالتالي :

" مشروع قانون اتحادي بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل " .

- المبررات التي استندت إليها اللجنة : تم تعديل عنوان مشروع القانون نظراً للأسباب الآتية :

1. غياب الصفة عن الموصوف مما أدى لإطلاق الموصوف بدون تحديد ومما ترتب عليه عدم القدرة على تحديد الهدف أو الغرض من المشروع .
2. ليكون معبراً عن كل الأحكام الواردة في مشروع القانون وتماشياً مع الغرض منه كما جاء في المذكرة الإيضاحية التي وردت من الحكومة .
3. لورود عنوان القانون في وثيقة الدوحة للنظام الموحد لأعمال الكاتب العدل لدول مجلس التعاون.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ تفضل يا أخ علي .

سعادة/ علي عيسى النعيمي:

معالي الرئيس ، لما اطلعت على المذكرة الإيضاحية فإنها للقانون السابق ، لكن بعد التعديل كان المفروض أن تعد مذكرة إيضاحية جديدة ، لأن مواد القانون الآن اختلفت في القانون المعروض أمامكم ، فكان من المفروض أن تعد مذكرة إيضاحية للقانون بعد التعديل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذا لأن التعديل تم مع المجلس فبالتالي هذه الأمور طرحت في تقرير اللجنة ، شكراً يا أخ علي .

والآن هل يوافق المجلس على التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978 في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1981 في شأن تنظيم مهنة الترجمة ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية والقوانين المعدلة له ، ... "

هناك إضافة وهي :

"... وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والقوانين المعدلة له " ،

معالي الرئيس :

الأخ المقرر، يا حبذا لو تقرأ التبرير بعد قراءة التعديل ، تفضل .

سعادة المقرر :

سأقرؤها واحدة. واحدة لأن هناك عدة تعديلات على الديباجة ، والقوانين أشارت لها اللجنة ولم تكن واردة في القانون الأصلي .

معالي الرئيس :

أعتقد حتى يكون ذلك أسهل على الإخوان في المتابعة . تفضل .

سعادة المقرر :

نرجع إلى التعديل في الديباجة : وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والقوانين المعدلة له ، ... "

- تم إضافة هذا القانون من اللجنة لارتباطه القانون بمواد العقوبات الواردة في في الفصل الحادي عشر من مشروع القانون .

" وعلى القانون الاتحادي رقم (22) لسنة 1991م في شأن الكاتب العدل والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992م والقوانين المعدلة له ،

- تم إضافة هذا القانون من اللجنة بسبب ارتباطه بموضوع مشروع القانون المعروض فيما يتعلق بإجراءات التبليغ والأخطار والإعلام .

" ... وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون رقم (11) 1992م .

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م ،

- تم إضافة هذين القانونين من اللجنة لارتباطهما بموضوع مشروع القانون المعروض .

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له ،

وبناء على ما عرض علينا وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتي :

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على ديباجة مشروع القانون كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة/ خليفة ناصر السويدي:

شكرا معالي الرئيس ، لدي ملاحظة بسيطة ، فلم تتم الإشارة في الديباجة إلى قانون الترجمة الجديد الذي أقر سابقا في نفس هذا العام ، فلا أدري ما هو السبب ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

سعادة المستشار تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري: (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، موجود : " وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1981م في شأن تنظيم مهنة الترجمة وتعديلاته " وهذا يفي بالغرض .

معالي الرئيس :

إذاً القانون موجود ، الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة/ علي عيسى النعيمي:

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة لموضوع عنوان القانون والتعديل الذي حصل على العنوان ، في الحقيقة مشروع القانون كما ورد كان بخصوص الكاتب العدل ، وقامت اللجنة مشكورة طبعا بتعديل المسمى إلى " مهنة كاتب العدل " ، طبعا أنا أتصور أن الموجود أمامنا ليس فقط موضوع تنظيم مهنة كاتب العدل ولكن كذلك على .....

معالي الرئيس :

يا أخ علي ، هذه المسألة وافقنا عليها ، ولذلك لن نناقشها مرة أخرى .

والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على الديباجة كما عدلتها اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على ديباجة مشروع القانون كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الفصل الأول

تعريفات

المادة (1)

" يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : الإمارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة العدل .

الوزير : وزير العدل .

رئيس المحكمة : رئيس المحكمة الابتدائية المختصة .

الإدارة : الوحدة الإدارية المختصة بالكاتب العدل بالوزارة .

اللجنة : لجنة قبول كتاب العدل الخاصين .

الكاتب العدل : أخصائي قانوني يؤدي الاختصاصات الواردة في هذا القانون ويشمل نوعين هما الكاتب العدل العام والكاتب العدل الخاص .

- التعديل على تعريف " الكاتب العدل " بسبب أن المشروع أورد أنواع كتاب العدل وهما " العام والخاص " دون أن يحدد ماهيتهم ، ونظرا لتشجيع هذه المهنة خاصة بعدما تلاحظ في الجانب الاجتماعي عزوف المواطنين عن الالتحاق بها ، فقد جاء التعريف ليحدد أن كاتب العدل أخصائي قانوني وليس موظف يشغل وظيفة إدارية .

" .. الكاتب العدل العام : موظف عام معين لدى الوزارة ويختص بالأعمال المبينة في هذا القانون .

- تم التعديل من قبل اللجنة في صيغة المعرف إلى صيغة (النكرة) لأن الكاتب العدل العام غير محدد المعلم والصفة وإنما محدد في مبناه "موظف عام " ، وقد تم الحذف والتعديل لمنع المرادفات في الصيغة القانونية نظرا لأن سلطة الموظف تعني اختصاصه .

" ... الكاتب العدل الخاص : كل من رخص له بممارسة أعمال الكاتب العدل وفقا لأحكام هذا القانون .

- يوجد مصطلح - معالي الرئيس تم حذفه وهو " رئيس المكتب " لعدم ورود هذه العبارة في نصوص مشروع القانون .

" ... السجل : السجل اليدوي أو الإكتروني المعد لتحرير وتسجيل المعاملات التي يجريها الكاتب العدل .

المحرر : كل وثيقة أو عقد تم إجراؤه من الكاتب العدل أو مبلغ بوساطته وفقا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر .

التحرير : إنشاء أو كتابة الوثيقة مباشرة من الكاتب العدل حسب طلب ذوي العلاقة وتوثيقها في السجل .

التوثيق : تصديق الكاتب العدل على توقيع أو بصمة إبهام ذوي العلاقة يدويا أو إلكترونيا .

ذوي العلاقة : كل من يطلب تحرير الوثيقة أو توثيق توقيعه عليها أو طلب إثبات تاريخ المحرر أو أية معاملة يجريها الكاتب العدل بموجب أحكام هذا القانون .

- تم حذف مصطلح " الميثاق " اكتفاء بتعريفه في مكان وضعه في المادة (48) .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي: (النائب الأول لرئيس المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، بداية أود أن أرحب بمعالي الأخ الوزير الدكتور هادف بن جوعان الظاهري على تواجده معنا اليوم ، ونشكرهم على مجهودهم - أيضا - في التعامل مع اللجنة ، ونشكر - أيضا - الجهد الكبير الذي بذلته اللجنة بجميع أعضائها في إعداد هذا القانون ليصلنا بالصورة التي نناقشها اليوم ، تعليق أو مداخلتي على التعريفات الموجودة وخاصة تعريف " المحرر " فتعريف المحرر حسبما ورد من الحكومة ووافقت عليه اللجنة هو : " كل وثيقة أو عقد تم إجراؤه من الكاتب العدل أو مبلغ بوساطته وفقا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر " واستشهادا بباقي التعاريف الموجودة لاحقا له وهي " التحرير والتوثيق " أقترح أن يتم تعديله ليكون كالتالي : " كل وثيقة أو عقد تم تحريره أو توثيقه " نظرا لأنه - أيضا - لدينا المادة (22) الواردة من الحكومة والموجودة - أيضا - في تعديل اللجنة حيث ورد بها : " يقوم الكاتب العدل بختم المحررات المحررة أو الموثقة منه " ولذلك أعتقد توافقا مع كل المصطلحات المستخدمة ، وكذلك لغويا وكصياغة الأفضل بدلا من " تم إجراؤه " أن يكون المصطلح " تم تحريره أو توثيقه " فأعتقد أنه هكذا سيكون هناك ترابط أكثر مع المصطلحات الواردة فيما بعد ، وكذلك مع متن القانون .

أيضا بخصوص المصطلح الوارد في نفس التعريف " أو مبلغ بوساطته " أعتقد ربما نحتاج إلى نوع من التشكيل أو نوع من إعادة الصياغة بطريقة معينة بحيث يكون واضحا ، لأنه هكذا ممكن أن تُقرأ " أو مَبلَغ بوساطتة " فتحتاج أن تكون واضحة للجميع أن المقصود مبلغ كشخص ، فيمكن إعادة النظر فيها أو إذا رأيتم أنها مصطلح واضح ممكن أن تبقى كما هي .

أيضا بالنسبة لتعريف " الميثاق " اقترحت اللجنة حذف التعريفات على أساس أنه تم تعريفه في مكان وضعه في المادة ، هذه وجهة نظر نحترمها لكن إذا اتبعنا هذا النهج فممكن أن نقول أن كل تعريف ورد نستطيع أن نعرفه بما ورد فيه في المواد الأخرى اللاحقة ، فأعتقد أن من الأفضل أن نتركه من ضمن التعريفات ثم يطرح في بعض المواد كما جرت عليه العادة ، ولا نخلف أحد التعاريف ونلحقه بالمادة الأخرى داخل القانون ، ونلغيه من التعريفات العامة التي وردت في بداية القانون في المادة الأولى ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد علي الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن كلمة " إجراؤه " هي معنى مصطلحي أوسع من كلمة " تحرير " فهي تشمل التحرير وتشمل التوثيق ، وتشمل مجرد الإعلان بهذا السند ، فمصطلح "الإجراء" أوسع

مدى من كلمة " تحرير " فلو قلنا : " كل وثيقة أو عقد تم تحريره " فتحريره تعني كتابته ، لكن كلمة " إجراؤه " مصطلح أوسع من كلمة " تحرير " .

النقطة الثانية التي تكلمت عليها الدكتورة هي " أو مبلغ بوساطته " ، الكاتب العدل من ضمن اختصاصاته أو عمله أن يقوم بتبليغ الإنذارات أو العقود إلى ذوي الشأن ، فهناك أمور يقوم بها الكاتب العدل من ضمنها تبليغ ذوي الشأن أو ذوي العلاقة بما يتم إجراؤه ، فهو مُبَلَغ بوساطته وليس مُبَلِغ .....

معالي الرئيس :

بواسطته أم بوساطته ؟

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

كما وردت " بوساطته " ولكن مُبَلَغ عن طريقه ، أي أنه هو الذي يقوم بهذا الإجراء بعد أن يقوم بصياغة العقد أو تحريره وتوثيقه أن يعلنه إلى ذوي العلاقة .

النقطة الثالثة : بالنسبة لتعريف " الميثاق " الحقيقة أن هذه الكلمة لم ترد إلا في مادة واحدة ، ولذلك ارتأت اللجنة أن تعرف في مكانها فقط لأنها ليس لها وجود إلا في مكان واحد ، فلو تكررت كلمة "الميثاق " في أكثر من مادة لكنا أبقينا على التعريف الوارد في صدر القانون ، ولكن على اعتبار أنها لم ترد إلا في مادة واحدة وهي المادة (48) ارتأينا نقل هذا التعريف ووضعه في سياقه وفي نطاقه في نص المادة (48) من المشروع ، وشكرا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

قبل أن ننتقل سوف نستمع للرأي القانوني حتى نعرف الأفضل بالنسبة لمصطلح " أجراؤه " أو " تحريره وتوثيقه " ، فسعادة المستشار يكون لديه فهم لتقنية المصطلح نفسه ، تفضل سعادة المستشار.

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري: (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة كلمة " الإجراء " تعني أن يقوم بإنشاء العقد ، أي هو الذي يختار مواده ، لكن كاتب العدل لا يختار العقد ولكنه ويحرر العقد الذي يقدم له ، أي ينسخه ، لكن لا يقوم بإجراء العقد ، وإنما الذي يقوم بإجراء العقد فهو المحامي ، أما تحرير العقود فيقوم بها كاتب العدل ، لذلك هو يحرر وثيقة الديه ، ولذلك ما قالت به الدكتورة أمل في التحرير هو تعبير صحيح .

النقطة الأخرى بالنسبة لمصطلح " أو مبلغ بوساطته " ، فكما قال سعادة الأستاذ أحمد الزعابي "مبلغ بوساطته " تعني أن كاتب العدل - فعلا - يبلغ أصحاب الشأن بالعقود ، لكن لو أردنا أن نعدل

قليلا في الصياغة بحيث تكون أقرب للفهم الصحيح والسريع إذا سمحتم أقترح أن تكون " أو قام بابلاغ ذوي الشأن به " فبدل " أو مبلغ بوساطته " نقول " أو قام بإبلاغ ذوي الشأن به " ، فأعتقد أن هذا يحل إشكالية قراءتها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة/ علي عيسى النعيمي:

شكرا معالي الرئيس ، في نفس المادة بالنسبة لتعريف " الكاتب العدل " و " الكاتب العدل العام " ، فقد ذكر أن " الكاتب العدل " هو أخصائي قانوني ، والكاتب العدل العام هو موظف عام ، فلماذا لم يذكر في الكاتب العدل العام كلمة قانوني على الأقل ، بحيث لا يكون أي موظف ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ علي ، الآن لكي ننتهي بشكل منظم من مناقشة التعريفات نريد أن نصل إلى اتفاق في مسألة " الإجراء " أو " التحرير والتوثيق " فإذا توافقون على اقتراح الدكتورة أن كل وثيقة أو عقد تم تحريره أو توثيقه من الكاتب العدل أو مبلغ بواسطته أو بالاقتراح الذي اقترحه الدكتور ، بدايةً هل توافقون على بدل "إجراءه" "تحريره أو توثيقه" ؟

(موافقة)

والآن بالنسبة لعبارة " مبلغ بواسطته أو بواسطته " الدكتور المستشار اقترح التالي تفضل يا دكتور.

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري: (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

" أو قام بإبلاغ ذوي الشأن به " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل توافقون على هذه الصيغة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً عدلنا في تعريف المحرر وننتقل الآن إلى ملاحظة الأخ علي - إذا سمحت يا أخ علي - أعد مقترحك مرة أخرى تفضل .

سعادة/ علي عيسى النعيمي:

بالنسبة لتعريف الكاتب العدل الخاص وتعريف الكاتب العدل العام ، فقد ذكر الكاتب العدل العام أنه موظف عام ، فلماذا لا يذكر "قانوني" ولا يكون أي موظف عام ؟

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

معالي الرئيس ، الكاتب العدل العام هو موظف - يا معالي الرئيس - يعين من قبل الوزارة ، وشكراً.

معالي الرئيس :

هذا يعني أن المعنى مفهوم ، تفضل يا أخ احمد .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

أيضاً - يا معالي الرئيس - في شروط التعيين يشترط أن يكون حاصلاً على بكالوريوس في القانون والشريعة الإسلامية ، وبالتالي يجب أن يكون هناك إشارة إلى المادة الأخرى ، وبالتالي هو موظف باعتبار أنه معين من قبل الحكومة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل هناك أية ملاحظات أخرى ؟ تفضل يا دكتور يعقوب .

سعادة/ د. يعقوب علي النقبي:

السلام عليكم ، معالي الرئيس ، في العادة أثناء المداخلات فإن المجلس يستمع إلى الحكومة في هذه الصياغة أو في التعديلات ، وأساساً المجلس بعدما يستمع لرأي الحكومة وهم ذوو اختصاص في هذا المجال ، وبالتالي نستطيع أن نبني آراءنا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أعتقد أن كلا الطريقتين ممكنة ، فبعدما ننتهي من النقاش نسأل الحكومة إذا كانت توافق على تعديلاتنا ، أخ خليفة تفضل .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا لدي ملاحظة أخرى مثلاً "تصديق كاتب العدل على التوقيع أو بصمة إبهام" ، فلماذا تكون بصمة إبهام ؟ لماذا لا تكون بصمة وربما تكون أوسع لأن اليوم أصبحت البصمة أوسع ، وربما هذا الإبهام يكون فيه تشوه أو مقطوع ، فأرى أن تكون كلمة " بصمة " وهي أوسع من كلمة " بصمة إبهام " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد تفضل .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أننا لم نصل إلى هذه النقطة بعد ، ومن ثم هذا مجرد تصديق ، ففي النص " تصديق الكاتب العدل على توقيع أو بصمة إبهام " ، فربما يكون هذا المحرر قديم ويأتي شخص ويقر أنها بصمة إبهام ، فالمسألة هي مسألة تصديق على البصمة وليست مسألة اصبع مقطوع ، ربما يستعمل الاصبع الآخر ، إذا كان هذا الفرض الجدلي أن يجري هذا العمل بنفس الوقت فليقم بالبصمة بالإصبع الآخر أي إذا كان الإبهام في اليد اليمنى مقطوع فاليد اليسى موجودة والعكس صحيح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل هناك أية ملاحظات أخرى يا إخوان ؟ معالي الوزير هل لديك تعقيب ؟ تفضل .

معالي/ د.هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس ، يوجد لدينا تحفظ على التعريف الذي قدمته اللجنة وهو "الكاتب العدل : أخصائي قانوني " ، بصراحة إذا كان الهدف هو هدف حميد وجيد بمعنى أن نجذب المواطنين إلى هذه الوظيفة ، فوصف "أخصائي" - بصراحة - يقلل من أهمية المهنة ، نحن نريد أن نجذب إلى المهنة ، فأنا أتصور الاكتفاء بالتعريف " الكاتب العدل العام هو موظف عام " ، والموظف العام لا يحدد الدرجة الوظيفية ، بينما الأخصائي بصراحة في كثير من الوزارات والهيئات تعتبر وظيفة دنيا ، فأنا بصراحة أرى أن التعريف الذي ورد من الحكومة كافٍ ونترك تعريف الأخصائي القانوني ، فهذا هو الاقتراح ، أما بالنسبة للتعديلات الأخرى التي أجرتها اللجنة فلا مشكلة لدينا فيها، وهذا ما يتعلق بالتعاريف طبعاً أما الباقي فسنتكلم فيه فيما بعد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، حقيقة الكاتب العدل العام والكاتب العدل الخاص - تقريباً - متوافقان مع قانون الحكومة الأصلي ماعدا أن الكاتب العدل العام أنه موظف عام وقد أصبح نكرة بدلاً من تعريفه بالألف واللام ، وقالوا أنه يختص بالأعمال المبينة في هذا القانون والوزارة قالت " في حدود سلطته واختصاصاته " ، وإضافة اللجنة كانت في مسألة تعريف الكاتب العدل وهو العام والخاص، واللجنة رأت أن يكون كاتب العدل نفس الصيغة الموجودة لديكم وهي " أخصائي قانوني يؤدي الاختصاصات الواردة في هذا القانون ويشمل نوعين هما الكاتب العدل العام والكاتب العدل الخاص " ، فبالتالي الآن معالي الوزير يقول أن كلمة " أخصائي " قد تفهم من بعض المتقدمين لهذا العمل أو من بعض المراقبين على أنها إنقاص من الدور الذي يقوم به الموظف العام الذي يشغل هذه

الوظيفة ، فالإخوة في اللجنة لا أعرف ما هو رأيهم ولكن الأخ أحمد - إن شاء الله - سيوافينا بالرأي ونحاول أن نجد صيغة تكون مقبولة ، تفضل يا أخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة أن كاتب العدل الخاص هو أصلاً أخصائي ، لأن كلمة " أخصائي " هي معنى دقيق لصاحب هذا التخصص في عمله ، فإذا كنا نقول - مثلاً - أخصائي في الطب أو نقول أخصائي في الطب الباطني أو أخصائي جراحة أو أخصائي أعصاب فهو الشخص المتخصص في وظيفته أو في مهنته ، فكلمة " أخصائي " تعني الدقة في العمل القانوني ، فأنا لا أعتقد أنه من الجيد أن نحذف كلمة " أخصائي " لأنها تمثل شرائح دنيا من المتعاملين ، وإنما تمثل المتخصص في عمله فبالتالي هي أفضل ، وعندما حضرت اللجنة من قبل الحكومة تم التوافق على هذا التعريف ، وشكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير الوقع على الأذن أو كيفية استقبال الكلمة نفسها لأن رغبة اللجنة كانت في أن يفصل هذا المعنى قبل الذهاب إلى تعريف الكاتب العدل العام أو الخاص ، فلا أعرف ما هي الكلمة الأنسب " أخصائي قانوني " أم " قانوني متخصص " ، الكلمة للأخ يعقوب النقبي .

سعادة/ د. يعقوب علي النقبي:

معالي الرئيس ، أنا لما كان لدي مداخلة في السابق وقلت أريد أن أسمع رأي الحكومة بصراحة كنت أقصد هذا التعريف بالتحديد وهو الكاتب العدل ، وقد تكلم عن نفس النقطة التي أثني عليها ، واليوم اللجنة مشكورة خصصت الاسم وأسمته " أخصائي قانوني " بينما ورد من الحكومة أنه الكاتب العدل العام والخاص ، فالتعميم أفضل من التخصيص لأنه - كما تفضل معالي الوزير - كلمة " أخصائي " ربما تناسب في مجالات أخرى ، ولكن في تعريف " الكاتب العدل " أنا أرى أنه ليس في محله ولو أن سعادة رئيس اللجنة - مشكوراً - قال أنه يخصص المسمى ولكن أنا أرى إذا لم يكن مسمى أخصائي قانوني موجود فذلك أفضل ، أي أنا أؤيد التعريف كما جاء من الحكومة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة لو لم نقل " أخصائي قانوني " لأن المتبع الآن والمعمول به من وزارة العدل أن هناك كتاب عدل لا يحملون " الليسانس " أو " بكالوريوس في القانون " ، وبالتالي نحن لما نطرح هذه المهنة وفي تخصيصها فقد يلتحق بها من كان يعمل ككاتب عدل إلى هذه المهنة وبالتالي تم التحديد لهذا العمل أي حتى يكون هناك أخصائي ، أيضاً بإمكان معاليكم أن تسألوا المستشار بخصوص هذه الكلمة ، هل هي توافق هذا المعنى أو لا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ حميد تفضل .

سعادة/ حميد محمد بن سالم :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الأخ الدكتور يعقوب وهذا لا يخدم التوطين ، إذا خصصنا وقلنا أخصائي قانوني فبالتالي نحن نضيق عملية الاختيار ولا نعطي مساحة للوزير أو للمسؤول في التوطين .

الأمر الآخر ، نحن نستطيع - طال عمرك - أن مسمى " أخصائي قانوني " أقرب إلى مؤهل منها إلى تعريف ، لما نعرف " الكاتب العدل " فنستطيع أن نعرفها بأمر آخر - وسعادة المستشار القانوني يستطيع أن يساعدنا بهذا الأمر - مثل أنه موظف عام والشخص الذي يقوم بتوثيق ... وهكذا ، أي نبتعد عن المؤهل ، فأنا أرى أن تعريف " أخصائي قانوني " لا تخدم الغرض ، وشكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتور يعقوب تفضل .

سعادة/ د. يعقوب علي النقبي:

معالي الرئيس ، قبل أن نأخذ رأي المستشار فليسمح لي سعادة رئيس اللجنة فإني أخالفه في حاجة معينة ويمكن أن نسأل الحكومة في ذلك ، أعتقد أن الكاتب العدل يجب أن يكون حاصلاً على ليسانس في القانون أو الشريعة ولا يكون أقل من ذلك ، هذا ما أعرفه وموجود في القانون ويمكن أن نستفسر من الحكومة عن ذلك ، لأنه تعقيباً على كلام سعادة الرئيس حيث قال أنه لا يجب أن يكون لديه ليسانس ولذلك هم أضافوا كلمة أخصائي ، ولكن الحقيقة غير ذلك ، فالكاتب العدل يجب أن يحمل شهادة الليسانس في القانون أو الشريعة ولنتأكد من الحكومة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي/ د.هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس ، حسب معلوماتي فإن كل كتاب العدل يحملون إجازة في القانون أو إجازة في القانون والشريعة وهذا حسب المعلومات التي لدي من المسؤولين عن الإدارة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن نستمع إلى رأي المستشار ومن ثم نأخذ الرأي الأخير منكم لكي ننهي النقاش حول هذه النقطة ، تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري: (الخبير الإداري والدستوري بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، بداءةً - الحقيقة - لابد أنه نسجل الشكر لمعالي الوزير على حرصه الشديد على قيمة كل من يعمل في وزارة العدل ، وفيما يتعلق بالكاتب العدل فإن هذا المصطلح كما جاء من الحكومة كان يتحدث عن أنواع كتاب العدل وهو كاتب عدل عام وكاتب العدل خاص ولكنه لم يحدثنا عن ما هو كاتب العدل ؟ ما هو عمله ؟ ولذلك اللجنة قالت الآتي : " هو أخصائي قانوني يؤدي الاختصاصات الواردة في هذا القانون " فهنا تم تعريف الكاتب العدل ، وأضافت بعد ذلك أنواع كتاب العدل كما جاء من الحكومة . نأتي بعد ذلك هل كلمة أخصائي تقلل من شأن كاتب العدل أم تعطيه حقه كاملاً ؟ الحقيقة هذا التعريف يعطيه حقه كاملاً لسبب مهم جدا ، وسأعطي مثالا على ذلك ، فالطبيب الذي يتخرج يسمى " ممارس عام " فإذا حصل على دراسات في تخصص معين في الطب نقول عندئذ أخصائي باطنة أو أخصائي قلب وغير ذلك ، فكلمة " أخصائي " فيها رفع لشأن الموظف وليس تقليل من شأنه .

ثانيا : لم يكن بالإمكان أن نقول أنه موظف لأن كاتب العدل مطلقا إما أن يكون موظفا إذا كان كاتب عدل عام أو لا يكون موظفا أو إذا كان عدل خاص ، ولذلك كان لابد أن يكون التعريف كما عرفته اللجنة هو الصحيح وهو : " أن يكون أخصائي .... أي أننا نعرف ما هو كاتب العدل ، وهذا أولا .

ثالث : ماذا يعمل كاتب العدل ؟ يعمل في الاختصاصات الواردة في هذا القانون .

رابعا : ما هي أنواع كاتب العدل ؟ وبالتالي هذا المصطلح الذي عرفته اللجنة هو المصطلح صحيح وتعريفه صحيح ، وأخيرا فإن كلمة " أخصائي " ترفع من شأن صاحبها ولا تقلل من شأنه ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة/ علي عيسى النعيمي:

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أؤيد ما ذهب إليه رئيس اللجنة التشريعية ، والحقيقة هذا هو الصحيح وهو أن يكون هناك تعريف للكاتب العدل ، وبعد ذلك يكون هناك تعريف خاص للكاتب العدل العام والكاتب العدل الخاص ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ يعقوب النقبي .

سعادة/ د. يعقوب علي النقبي:

معالي الرئيس ، ما ذهب إليه سعادة المستشار ممكن أن يخدم تعاريف أخرى ، ولكن في القانون الحالي الذي نناقشه الآن أعتقد أنه كما ذكرنا سابقا أن التعريف العام والشامل هو أفضل خاصة أن كاتب العدل يعتبر من الوظائف التي تكاد تكون قريبة من السلطات التشريعية في وزارة العدل ، أي أن لهم مكانة خاصة ، فنحن إذا وضعنا هذا التخصيص فممكن أن يكون له جانب عكسي عليهم ، ولكن تعميمه أفضل ، فالتخصيص لا نقول أنه يضر ولكن ربما يكون له جانب عكسي ، أما العام فلا يؤدي إلى أي شيء ، ولذلك فالعام أفضل من التخصيص ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخت شيخة العويس .

سعادة/ شيخة علي العويس:

شكرا معالي الرئيس ، في نفس النقطة - أيضا - أنا أشعر أن التعاريف فيها نوع من التداخل أو عدم الوضوح خصوصا بالنسبة للكاتب العدل الخاص وهو : " كل مرخص له بممارسة أعمال الكاتب العدل وفقا لأحكام القانون " وبالتالي هذا التعريف يشمل أيضا العام أو يدخل في ضمنه الكاتب العدل العام ، فلو يوضح بالنسبة للكاتب الخاص أنه يعمل في قطاع غير القطاع العام، أي يعمل في جهات خاصة أو في شركات ، أو يوضح أنه ليس في وزارة حتى يتم تمييزه لأن التعريف بهذه الصورة أعتقد أنه يشمل العام أيضا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا دكتورة ، حقيقة أن المسألة واضحة ، فالكاتب العدل العام هو موظف عام أما الكاتب العدل الخاص فهو كل من يرخص له وليس موظفا عاما ، وبالتالي فهم لا يريدون تقييدها . الآن نعود إلى تعريف اللجنة بالنسبة للأخصائي القانوني ، فهل يوافق المجلس على تعريف اللجنة كما ورد في التعديل ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً بذلك نكون انتهينا من مادة التعريفات ، وننتقل إلى الفصل الثاني " اختصاصات الكاتب العدل" ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة المقرر :

الفصل الثاني

اختصاصات الكاتب العدل

هذه المادة كانت في مسودة القانون كما ورد من الحكومة المادة (11) وهنا أصبحت المادة (2)

" يختص الكاتب العدل بما يأتي :

1. تحرير العقود والمحررات.
2. توثيق توقيعات ذوي العلاقة.
3. إثبات تاريخ المحررات العرفية على النحو المنصوص عليه في هذا القانون.
4. توجيه اليمين.
5. تحرير وتوثيق الإقرارات المشفوعة باليمين.
6. تبليغ الإخطارات والإنذارات والاحتجاجات التي يقوم بتحريرها أو توثيق التوقيعات فيها إلى ذوي العلاقة بناء على طلبهم وفقا لأحكام هذا القانون
7. وضع الصيغة التنفيذية على المحررات المحررة أو الموثقة منه وفقاً لأحكام هذا القانون.
8. أية اختصاصات أخرى توكل إليه بموجب قانون آخر معالي الرئيس :

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الفرع الأول

تحرير العقود والمحررات

هذه المادة كانت برقم (13) في مسودة الحكومة وأصبحت هنا برقم (3)

" يتولى الكاتب العدل تحرير العقود والمحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوي العلاقة تحريرها وإثباتها في السجل المعد لذلك ، وحفظ أصولها ، وإعطاء النسخ التي يطلبها ذوي العلاقة وإثبات ذلك في السجل " .

- هذه المادة أيضا منقولة كما هي بدون تعديل مع تغيير الأرقام فقط .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ الكلمة للأخت الدكتورة أمل القبيسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي: (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، لدي - فقط - تساؤل للأخوة في اللجنة وأيضا ربما للإخوة المستشارين القانونيين ، فقد جرت العادة في طريقة تبويب القوانين إذا كان هذا يسمح كحجم أن تكون أبواب ثم فصول أو تكون على شكل فصول وبها مواد ، وكذلك ممكن أن توضع على شكل مواد يوضع لها عناوين ، وأنا مقدرة أنه تم تفريعها الآن إلى الفرع الأول والثاني ، وهذا إجراء لجمع المواد التي تختص بجزئية معينة تحت هذه المواد ، فهل هذه الطريقة ستتوافق - الفرع الأول والثاني - مع بقية القوانين التي أصدرناها كمجلس والتي لم نذكر فيها طريقة هذا التبويب ؟ هذا - فقط - مجرد استفسار ، لكن أشكر الإخوة في اللجنة على محاولتهم تصنيف مواد مشروع هذا القانون بطريقة أفضل وجمع المواد الموحدة مع بعضها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد الزعابي ، هل كلمة " الفرع " أو التصنيف بهذه الطريقة بدون كلمة باب ، نحن عندما نقوم بنقاش القوانين فالقوانين السابقة لم يكن وارد فيها كلمة " الفرع " فهل هذا يستقيم مع طريقة تبويب وصياغة العناوين في القوانين أما أن هذا شيء جديد ؟ تفضل .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة ارتأت اللجنة أن هناك فصول ، فالقانون يتكلم عن مواد مختلفة أو عن أعمال مختلفة يقوم بها الكاتب العدل ، وقد ارتأينا أن - مثلا - هناك اختصاصات للكاتب العدل، وهذه الاختصاصات تم تحديدها على اعتبار أن هناك فصل جديد أنشئ لهذا ثم دخل في هذا الفصل عدة فروع مثل " تحرير العقود والمحررات " و " توثيق التوقيعات " تحتاج إلى تفريعات أخرى ، وبالتالي ارتأت اللجنة أن تجعل لها تفريعات ، فهي فروع بحيث يدخل تحت هذه الفروع مواد تتكلم عن أحكام متطابقة أو عن موضوعات محددة تدخل حصريا تحت هذا الفرع ، وبالتالي هذا اجتهاد من اللجنة - طبعا - بالتوافق - أيضا - مع مستشاري الأمانة العامة ومع الحكومة ، وبناء عليه ارتأينا أن تبقى بهذه الطريقة ، فهي تسهل على المطلع عملية تسلسل المواد وتطبيقاتها فقط ليس إلا ، وشكرا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة/ علي عيسى النعيمي:

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة لهذه المادة طبعا العلم في تطور ، ونحن في الوقت الحالي نتحدث عن الأمور الإلكترونية ، فهذه المادة لم تحدد هذا الموضوع ، فمثلا عمل المحررات إلكترونيا وتوقيعها إلكترونيا لم يتم تحديدها في هذه المادة ، فأنا أتوقع بعد فترة من الزمان إذا استحدثت مثل هذه التكنولوجيا وكانت متواجدة ، وصار موضوع تحرير العقود بصورة إلكترونية بحيث يكون أصحاب طرفي العلاقة متواجدين ويتم التوقيع بصورة إلكترونية أمام كاتب العدل ، فهذه المادة لم تحدد هذا الموضوع ، فلا أدري ما هو رأي اللجنة في ذلك ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

أي هل التعريف الوارد من الحكومة والذي وافقتم عليه بالنسبة لمسألة السجل هل يمنع هذا أن لا يكون الإلكتروني ؟ أي هل يشترط أن يكون يدوي فقط أم يشمل الحالتين اليدوية والإلكترونية في نفس الوقت ؟ ، تفضل .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

نعم يا معالي الرئيس ، هذا يشمل الإلكتروني واليدوي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على المادة (3) ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (15) من الحكومة أصبحت المادة (4)

" 1. يجب على الكاتب العدل قبل تحرير العقود والمحررات أن يتثبت من شخصية ذوي العلاقة وذلك بالاطلاع على بطاقات الهوية أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه أو أية وثيقة رسمية أخرى صادرة من الدولة .... "

- تم تعديل هذا البند من اللجنة لأن جهالة الصفة للمعرف قد تؤدي إلى العديد من الأخطاء القانونية التي تخالف الأصول العامة من حيث الأهلية أو الصفة ، بالإضافة إلى أن المشرع أورد معيارا شخصيا في تعرفه على المعرفين " يقتنع بهما " وهو معيار شخصي وليس موضوعي يحدد الشروط الواجب توافرها في المعرفين .

" ... 2. يجب على .....

معالي الرئيس :

لحظة لو سمحت الأخ المقرر ، أيها الإخوة نص هذه المادة كما وردت من الحكومة وهي برقم (15) تنص في نهاية الفقرة الأولى بعد عبارة " صادرة من الدولة " ما يلي : " ..... وإذا تعذر ذلك فله أن يطلب منهم إحضار معرفين يقتنع بهما ويوقعهما في نهاية المحرر ويثبت ذلك في المحضر" هذه الفقرة ألغتها اللجنة وبينت السبب كما قرأه الأخ المقرر ، فأعتقد أن الأمر واضح ، تفضل الأخ المقرر أكمل .

سعادة المقرر :

" 2. يجب على الكاتب العدل أن يتثبت من أهلية ذوي العلاقة وصفاتهم ورضائهم وأن يقرأ عليهم العقود والمحررات وينبههم إلى عواقب الوكالات العامة وعقود الشركات وخصوصا شركات التضامن والتوصية البسيطة ويثبت ذلك في المحضر كما يثبت في المحضر - أيضا - أن القراءة قد تمت بالفعل في حضورهم ، وأنهم علموا بمحتواها "

- سبب التعديل من اللجنة : حيث أنه بمقارنة ما ورد في أحكام في هذه المادة وما ورد من أحكام في المادة (17) فإنه من الأوفق إلغاء المادة (17) لأنها تضمنت تكرار ذات الأحكام الواردة في المادة بالإضافة إلى الإثبات المكرر في المادتين مما يؤدي إلى تشتت المعاني لغرض واحد ، لذلك تم نقل المادة (17) بمضمونها ودمجت في المادة (4) الحالية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة/ أحمد عبيد المنصوري:

أنا موافق معالي الرئيس ، لكن تكرر في السطر الأخير من هذا البند ما يلي " .... ويثبت ذلك في المحضر كما يثبت في المحضر .... " فأنا أرى تعديل هذه النقطة لتجاوز التكرار ولذلك أقترح أن يكون النص : " ..... والتوصية البسيطة وأن تتم القراءة بحضورهم وأنهم علموا بمحتواها ويثبت كل ذلك في المحضر " أي أن نذكر عبارة " ويثبت ذلك في المحضر " مرة واحدة بدلا من تكرارها مرتين ، فالمسألة فقط لغوية وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد الزعابي توضيح هذه النقطة فيما يخص سلاسة السياق .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

معالي الرئيس ، هذا البند يحتوي على حكمين مختلفين ، فالبند ينص على : " يجب على الكاتب العدل أن يتثبت من أهلية العلاقة وصفاتهم ورضائهم وأن يقرأ عليهم العقود والمحررات وينبههم

إلى عواقب الوكالات العامة وعقود الشركات وخصوصا شركات التضامن والتوصية البسيطة ويثبت ذلك في المحضر ، كما يثبت في المحضر أيضا أن القراءة قد تمت بالفعل في حضورهم وأنهم علموا بمحتواه " فالحكم هنا مختلف عن الحكم السابق ولكن ارتأت اللجنة أن تصيغها بهذه الطريقة ، إذا كانت هناك صيغة أخرى مقترحة يتم التوافق عليها فنرحب بذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

ربما يجب أن تكون هناك فاصلة بعد كلمة " المحضر " لتفصل المعنى ...

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

هنا تحتمل حكمين وليس حكماً واحداً فقط ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتورة تفضلي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أثني على ما ذكره الأخ أحمد ربما فعلاً الصياغة تحتاج إلى إحكام أكثر وأقترح التالي : بعد " ويثبت ذلك في المحضر " بالإضافة إلى " إثبات أن القراءة قد تمت بالفعل في حضورهم وأنهم علموا بمحتواها " ربما ذلك يعطي صيغة أفضل بدلاً من التكرار ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذا كنتم توافقون على ذلك فسيقوم المستشار بصياغة صيغة من تصوراتكم ويعرضها علينا فيما بعد حتى لا نعطل النقاش في الموضوع ، أخ علي تفضل .

سعادة/ علي عيسى النعيمي:

معالي الرئيس ، بالنسبة للإضافة ما هو رأي الحكومة - في الحقيقة - بالنسبة للكلمات " وأنهم علموا بمحتواها " ، من الناحية العملية هل هذا الشيء ممكن ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

" علموا بمحتواها " أصلاً هي واردة في قانون الحكومة ، جاءت في المادة (17) " بحضورهم وأنهم علموا بمحتواها " ، الآن بالنسبة للصيغة سنتركها للمستشار وسيوافينا بها فيما بعد ، فهل توافقون على تعديل المادة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

معالي الوزير هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة ؟

معالي/ د.هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس ، لا توجد لدينا أية ملاحظات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً هناك موافقة من الحكومة وننتقل إلى المادة التي تليها ... عفوا ، هل لديك شيء الأخ المقرر ؟ تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، عفواً كان عندي مداخلة أحببت أن أذكرها في هذه الفقرة ، في الفقرة الأولى - معالي الرئيس – والتي تنص على " 1. يجب على الكاتب العدل قبل تحرير العقود والمحررات أن يتثبت من شخصية ذوي العلاقة وذلك بالاطلاع على بطاقة الهوية أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه أو أية وثيقة رسمية أخرى صادرة من الدولة " ، سابقاً ، هناك فقرة حذفت وهي " وإذا تعذر ذلك فله أن يطلب منهم إحضار معرفين يتثبت من أهليتهم وصفاتهم ورضائهم ويوقعهما في نهاية المحرر ويثبت ذلك في المحضر " ، نحن نريد أن نسأل الحكومة ، في حالة إلغاء مكنة التعريف للأشخاص الذين يصعب التعرف على شخصيتهم بسبب فقد وثائق أو تلفها أو أن الوثائق الموجودة لديهم لم تصدر في الدولة حالياً أو فقد جواز سفره - مثلاً - أو قد يكون قد أتى إلى الدولة بصفة زيارة ، فهل هذه العملية ستشكل عائقاً ؟ نحن أوجدنا له مخرجاً ولكن نريد أن نسأل الوزارة هل هذه العملية لن تشكل عائقاً لديهم ؟ لأن دبي والمحكمة الاتحادية حالياً تعمل بالمكنة هذه ومازالوا مستمرين فيها ، وقد سألنا الكثير من ذوي الاختصاص وفضلوا الإبقاء عليها ولكن مع الضبط - معالي الرئيس - ، والمادة مخرجة لدينا إذا أردتم سنقرؤها على معالي الوزير والرأي لكم يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أنتم الآن تعطونا المواد بعد التعديل بالطريقة التي وردت فأعتقد أنه لا داعي لهذا الشيء ، الأخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكراً معالي الرئيس ، فعلاً نحن عدلناها بهذه الصيغة واستمرينا عليها والحكومة وافقتنا على ذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً ننتقل إلى المادة التي تليها .

سعادة المقرر :

هناك مادة مقترحة في الأحكام العامة يا معالي الرئيس إذا وافق المجلس تنص على : " فقط لكاتب العدل العام في حالة تعذر التحقق من شخصية ذوي العلاقة أن يطلب منهم إحضار معرفين تتوفر فيهم الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويوقعهما في نهاية المحرر ويثبت ذلك في المحضر " .

- طبعاً هناك صفات معينة تثبت ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل تقترح أن تكون في هذه المادة أم في مكان آخر ؟

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

هذه مادة من هذه الجزئية فإذا حذفناها يجب أن نذكرها لاحقاً فيما بعد ...

معالي الرئيس :

تقصد أن تكون مادة مستقلة بذاتها ؟

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

لا أدري ما هو رأي المجلس في ذلك ، تفضلي يا دكتورة .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، المادة الثانية عشرة التي وردت في القانون الوارد من الحكومة كانت تذكر ذوي العلاقة أو المعرفين كجملة ثم اتفقت اللجنة مع الحكومة على حذفها ، أعتقد الحالة إلى التعريف إذا كان شخص فقد كل الوثائق المطلوبة مثل جواز السفر أو بطاقة الهوية أو بطاقة العمل أو أي وثيقة تثبت شخصية وهوية هذا الشخص ، اليوم أعتقد في جهازنا القانوني ومع التقدم الموجود ومع الحرص من الحكومة على بطاقات الهوية واستخدامها ، ومع الحرص - أيضاً - على الإجراءات القانونية الموجودة أعتقد في النظام القانوني نحاول أن نعتمد على الرجوع إلى موضوع المعرفين وإلى موضوع أن يكون هناك أشخاص يعتبرون المرجع القانوني لمعرفة هوية شخص معين خاصة في ظل الظروف الموجودة حالياً ، فأعتقد المفروض أن نتبع الإجراءات القانونية التي تكون دولة الإمارات سباقة فيها - أيضاً - وهذه هي كل البطاقات لإثبات الشخصية متوفرة لدينا من هوية وجواز سفر ووثائق رسمية تصدر - فقط - عن الجهات الرسمية ، أما أن نعتمد في التعريف

على أشخاص فأحياناً قد تحمل مصالح شخصية وقد يكون فيها مصالح مادية ، وقد تدخلنا في نفق لا نعلم آخره ، فربما من الأفضل أن نبتعد عنها وأنا أرى أن الحكومة توفقت مع اللجنة في أنهم تداركوا الأمر وألغوها من التعديل الجديد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد عبدالملك أهلي .

سعادة/ أحمد عبدالملك أهلي:

شكراً معالي الرئيس ، أنا مع فكرة المعرفين - يا معالي الرئيس - وسأضرب مثالاً بسيطاً : إذا كان هناك امرأة على خلاف مع زوجها وهو يحجز جواز سفرها والأوراق الثبوتية الخاصة بها وتريد أن ترفع قضية ، تذهب إلى المحكمة وتحضر شاهدين اثنين لإثبات الواقعة ومن ثم توكل محامياً ليرفع القضية نيابة عنها ، لذلك المعرّف له ضرورة في مثل ذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، الأخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكراً معالي الرئيس ، أنا أعتقد - يا معالي الرئيس - أنه لا يوجد أحد اليوم ليس لديه إثبات شخصية سواء كان هوية أو جواز سفر أو حتى رخصة قيادة أو حتى بطاقة صحية ، لكن الذي يدعونا لأن نأتي بشخصين يعرفان أمام الكاتب العدل أن فلان هو هذا الشخص ، فهذه من الحالات المعدومة والقديمة ، والناس سابقاً لم تكن تحمل كل هذه الوثائق ، لذلك من المتعذر - يا معالي الرئيس - أن نرجع إلى الوراء حتى نأتي بمعرفين يعرفان عن شخص ما ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ علي تفضل .

سعادة/ علي عيسى النعيمي:

معالي الرئيس ، مرة ثانية أنا اطلعت على مشروع القانون كما ورد من الحكومة ، وعلى نص المادة رقم (15) وجدت في البند الثاني أن هناك إضافة وهذه هي الإضافة التي كنت أذكرها " كما يثبت في المحضر أيضاً أن القراءة قد تمت بالفعل في حضورهم وأنهم علموا بمحتواها " . هذه غير موجودة في القانون كما ورد من الحكومة فبالتالي أنا كنت أحب أن أستفسر هل قياس أنهم علموا بمحتواها ، هل هذا شيء وارد أم لا ؟ لأنها غير موجودة في القانون كما ورد من الحكومة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

بالنسبة للإثبات في المحضر وكذا ، فهذا يا أخ علي ليس له علاقة بالفقرة الأولى وهي بخصوص تحرير العقود ، هذا بالنسبة - فقط - للمعرفين ، الآن النقاش حول المعرفين ، فيا إخوان الآن هناك رأي بالاقتراح الذي اقترحه سعادة المقرر وهناك أناس لا يوافقون عليه ، فهل الأكثرية موافقة أم غير موافقة ؟ سنجري التصويت الآن ، فمن يوافق على مسالة المعرفين يتفضل برفع يده ، وليتفضل سعادة المراقب بإحصاء العدد .

سعادة/ حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن موضوع كهذا يجب أن يكون له شرح أكثر حتى نستوعب وجهة النظر من الطرفين ، فالطرف الأول يقول أن هناك أجهزة حديثة ومعدات وأوراق ولا خلاف على ذلك ، فلنستمع بشكل أفضل إلى الطرف الثاني في حالة وجود أناس بالفعل تعرضوا لهذه الإشكالية كيف سنحلها ؟ كذلك المادة (15) تتكلم عن هذا الأمر وأن هذا وارد في السياق ، ألا يمكن أن يحصل هذا الأمر ؟ ألا يتطلب هذا الأمر في حالات معينة ؟ كل شيء وارد تماماً وربما تكون لدينا إشكالية في هذا الأمر في وقت معين ، قد نحصل على الأوراق الثبوتية بعد شهر ولكني بحاجة إليها الآن للانتهاء من إجراء معين فيمكن أن يكون هذا غير مفتوح على مصراعيه لكن هناك شروط معينة ، لأنك أنت كمسؤول عندما يأتيك أي شخص فاقد لكل الأوراق الثبوتية فستعتقد أن هذا الوضع غير طبيعي ، ولكن إذا أثبت أن هذا بالفعل حاصل الآن ولكنه لا يستطيع أن يثبت ذلك ، ألا يمكن أن يؤدي دور الشهود ؟ هذا الأمر وارد ولا أحد يستطيع القول أنه أبداً لا يمكن أن يحدث مثل هذا الأمر ، ربما يكون هناك فيروس قد ضرب في موقع معين وأنا الآن بحاجة لإنهاء معاملة معينة ، أو ربما أكون عاملاً جديداً ولم تصدر أوراقي بعد ، هناك أمور كثيرة واردة - معاليك - ، أنا أعتقد إذا كان هناك احتمال فلنسمع وجهات النظر كاملة ومن ثم نصوت أي لا نستعجل في التصويت ، وشكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

يا أخ حمد ، هذا توقيع عقود قانونية ومحررات وهي ليست مسألة طارئة بل هي عقود ، وبالتالي عندما يدخل الإنسان في عقد أو محرر قانوني وكذا يحضر الأوراق القانونية ، أما المسائل الطارئة فتتم لدى الشرطة ولها طرق مختلفة ، ونحن هنا نتكلم عن محررات وعن الدخول في اتفاقيات وغيرها من المسائل المشابهة ، هذه الأمور لابد لها من إثباتات ...

سعادة/ حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

أنا لا أختلف معك - يا معالي الرئيس - في هذا الأمر لكن نحن نتكلم عن قضايا إثبات شخصية مثل توكيل محامي وأنا في حالة حرجة أو مريض ، كل هذه الأمور تدخل في نفس الصياغة ولا أتكلم عن الوضع الطبيعي بل أتكلم عن احتمالية حدوث هذه الحالات التي ذكرتها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكراً معالي الرئيس ، حقيقةً أنا استغرب من مثل هذه الأوضاع ، هذه أوضاع استثنائية والاستثناء أصلاً لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره ، أولاً على الفرض الجدلي لو كان هناك شخص فقد جميع أوراقه الثبوتية فبإمكانه أن يلجأ إلى أقرب مركز للشرطة ، ووزارة الداخلية سوف تصدر له كافة الصور من المستندات التي تعينه على عمل ما .

النقطة الثانية - يا معالي الرئيس - : اليوم في دولة الإمارات بصفة عامة لا يمكن لأي شخص أن يذهب لإحضار أو لتصديق عقد ما دون أن يقوم بالإبلاغ عن فقدان أو سرقة أو حرق مستنداته لدى الإدارة العامة للشرطة وبالتالي الإدارة العامة للشرطة إذا اقتضى الأمر أن شخصاً ما يريد أن يستخرج بدل فاقد أو تالف فإنه يجب أن يأخذ شهادة بذلك أولاً من الإدارة العامة للشرطة لبيان ذلك، وبالتالي نحن لا نقفز إلى نقطة ما ونترك الأساس الموجود ، الحقيقة أن هذا من غير المتصور واقعاً وعملياً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أضف إلى ذلك وذكروا أن هناك بعض الحالات الاستثنائية التي قد تحدث ، نعم ، قد تحدث مثل هذه الحالة ويكون فيها قصد لإيذاء الشخص عن طريق أن هذه الوثائق الرسمية لا تكون موجودة بحوزته ، هناك عدة طرق مثل اللجوء إلى الشرطة أو اللجوء إلى وزارة الداخلية ليس - فقط - لإصدار بدل فاقد ولكن للحصول عليها من الشخص الذي استولى عليها لأنها حق شخصي لمالكها ، فهناك طرق أخرى غير المعرفين ممكن اللجوء إليها وهي الطرق الرسمية لأنه لن يبقى المعرفين موجودين مع الشخص في كل وقت يعرفون به حتى تصدر له وثائقه أو ربما لا تصدر ، لكن لنرى ما هي خطورتها إذا فتحناها على العموم ؟! فاليوم عندي أناس ربما يكونون

ذوي نوايا إيجابية وجيدة كما جميع الأعضاء الموجودين هنا لكن - أيضا - هناك أشخاص ربما يحملون بعض النوايا بحكم المصلحة الشخصية ، وبحكم مصلحة خاصة إذا كان الأمر يتعلق بأموال أو غيره ذلك ، وبالتالي ممكن شخص اليوم مدفوع لشخصين أن يحضرهم إلى المحكمة ليعرفون فيه أنه فلان الفلاني ، وأن هذا الشخص يعمل توكيل عام لشخص آخر ويعطي توقيعه ، فعرفوا أن هذه فلانة أمامنا وعرفوا بها وأعطت توكيلا عاما لشخص آخر ، أليس من الممكن أن يتم هذا الشيء ؟! فبالتالي أيها الإخوة لا نريد أن نفتح باب يؤدي إلى إشكاليات ، فالآن يعانون بالفعل من إشكاليات كبيرة من وراء ما قد يحدث عن طريق الشهود الذين بالإمكان المجيء بهم من أي طرف وتقديم شهادتهم ، فمسألة أن نعطي المجال للتعريف بشخص واثبات هويته عن طريق أشخاص آخرين هذه سوف تفتح علينا أبواب كبيرة ، فنحن اليوم - الحمد لله - وصلنا في مستوى في الدولة بحيث أنه أصبح لدينا بطاقة هوية وجواز سفر وعندنا وزارة داخلية وعندنا كثير من الأساليب والجهات القانونية الموجودة ، وأيضا أنا أطلب أن نسمع رأي وزارة العدل والأهم من رأينا كلنا ، لأنها هي القائمة على هذا الموضوع وهي المعنية بالإشكاليات إذا تم فتح هذا الباب ، فلنستمع لرأيهم وهل هم مع فتح الباب للمعرفين أم لا ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن يا إخوان ، بالنسبة لهذا الموضوع حتى لا نطيل هذه الفقرة وردت في القانون الذي جاء من الحكومة ثم بالتشاور مع الحكومة وافقوا على حذفها نتيجة للتحفظات التي أبداها الإخوة في اللجنة، فهل أنتم مع الإبقاء عليها أم مع الحذف ، فمن يرى حذف هذه الفقرة يتفضل برفع يده ؟

سعادة/ حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً الآن انتهينا من المادة والحكومة ليس لها ملاحظات عليها ، والآن سوف نرفع الجلسة لصلاة الظهر ونعود - إن شاء الله - بعد ربع ساعة فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة)

(رفعت الجلسة للصلاة حيث كانت الساعة 12:40 ظهراً)

(عادت الجلسة للإنعقاد حيث كانت الساعة 1:09 ظهراً)

معالي الرئيس :

أيها الأخوات والإخوة من فضلكم نريد مواصلة الجلسة ، بالنسبة لصياغة الفقرة الثانية من المادة (4) كما اقترح الإخوة والأخوات لتحسين الصياغة تكون كالتالي : " 2. يجب على الكاتب العدل أن

يتثبت من أهلية ذوي العلاقة وصفاتهم ورضائهم ، وأن يقرأ عليهم العقود والمحررات وينبههم إلى عواقب الوكالات العامة وعقود الشركات وخصوصا شركات التضامن والتوصية البسيطة ويثبت في المحضر أن القراءة قد تمت بالفعل في حضورهم وأنهم علموا بمحتواها " وبذلك اختصر وجعل السياق يجري بشكل سلس ، فهل يوافق المجلس على هذا التعديل وعلى المادة الرابعة ككل كما عدلها المجلس ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (18) أصبحت المادة (5)

"1. إذا كان أحد ذوي العلاقة يجهل الكتابة أو القراءة فعلى الكاتب العدل أن يأخذ بصمة إبهامه ويثبت ذلك في المحضر .

2. إذا كان أحد ذوي العلاقة ذا إعاقة تحول دون أخذ توقيعه أو بصمته يسمى شخصا يتثبت الكاتب العدل من شخصيته وذلك بالاطلاع على بطاقة هويته أو جواز سفره أو ما يقوم مقامه ويكلفه بالتوقيع نيابة عنه في نهاية المحرر ويثبت ذلك في المحضر " .

- تم التعديل بسبب ضرورة إثبات شخصية من يقوم بالتوقيع نيابة عن أي من ذوي العلاقة إذا وجد لديه إعاقة تحول دون أخذ توقيعه أو بصمته .

معالي الرئيس :

شكرا ، بعض الإخوة الأعضاء استأذنوا من الرئاسة بالمغادرة وهم سعادة / أحمد محمد بالحطم العامري ، وسعادة / مروان بن غليطة ، وسعادة / محمد سعيد الرقباني ، وسعادة / أحمد عبدالله الأعماش ، لذلك وجب التنويه .

الآن بالنسبة للمادة الخامسة هل يوافق المجلس عليها كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (16) أصبحت المادة (6)

1. إذا كان الكاتب العدل يجهل لغة ذوي العلاقة استعان بمترجم قانوني معتمد مقيد لترجمة ما يطلبه بحضور ذوي العلاقة ، وإذا تعذر ذلك كلف ذوي العلاقة بإحضار مترجم يقوم بتحليفه اليمين ، ويوقعه في نهاية المحرر ويثبت ذلك في المحضر .

- جاء التعديل ليتوافق مع أحكام قانون الترجمة الذي اشترط على المترجم القيد .

2. إذا كان أحد ذوي العلاقة مصابا بعاهة تحول دون قدرته على التعبير عن إرادته بصورة طبيعية، على الكاتب العدل الاستعانة بأحد الخبراء المختصين أو تكليف من يراه بناءً على طلب ذوي العلاقة للقيام بالمساعدة ، وأن يقوم بتحليف المساعد اليمين ويوقعه في نهاية المحرر ويثبت ذلك في المحضر .

3. إذا كان أحد ذوي العلاقة مصابا بعاهة ذهنية يقوم بالتوقيع نيابة عنه القيم المعين من المحكمة .

4. يتحمل ذوي العلاقة أتعاب المترجم أو المساعد .

معالي الرئيس :

شكرا الآن اللجنة أضافت البند رقم (3) ، وكذلك هناك تعديل طفيف على البند الأول ، فهل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، هذه المادة ضمت جزئيتين ممكن إلحاقهم بالمادة (4) والمادة (5) التي سبقت هذه المادة ، فنجد - مثلا - أن البند الأول من هذه المادة والذي ينص على : " كان الكاتب العدل يجهل لغة ذوي العلاقة .... " هذا ممكن أن يضاف إلى المادة الرابعة لأنها هنا ذكرت الحالات المختلفة لكاتب العدل عند تحرير العقود أنه يجب أن يتثبت من الشخصية ، ويجب عليه أن يتثبت من أهليتهم، وأيضا في حال - مثلا - إذا كان يحتاج إلى مترجم أو يجهل لغة ذوي العلاقة يستعين بمترجم ، فكل هذه الحالات ملحقة ببعضها ، لذلك أعتقد من السهولة ومن الأفضل ضمها ضمن مادة واحدة وهي المادة الرابعة ، لذا أرى أن يتم نقل البند الأول إلى المادة الرابعة .

أيضا البندين الثاني والثالث نجد أن لهم علاقة مباشرة بوضع أصحاب ذوي العلاقة ، ونجد أن المادة الخامسة ذكرت جزئيتين تتعلقان بذوي العلاقة ، لذلك أعتقد أنه من الأولى أن نضم البند الثاني والثالث من المادة السادسة إلى المادة الخامسة ، وبذلك تصبح جميعها تتعلق بحالات ذوي العلاقة المختلفة سواء كانت الجهل بالكتابة والقراءة ، وكانت في حال الإعاقة أو في حال كان مصاب بعاهة ، أو - أيضا - إذا كان مصاب بعاهة ذهنية ، وكذلك تحمل أتعاب المترجم أو المساعد ، وأرى إضافة - أيضا - أن يذكر أو الخبير المختص لأننا أشرنا أنه من الممكن الاستعانة بخبير مختص في حال احتاج الآخر للتعبير عن أحد ذوي العلاقة المصاب بعاهة ، لذلك أرى ضم بنود المادة السادسة إلى المادتين الرابعة والخامسة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة أن المواد جاءت في السياق ، لكن ممكن أن يوضح هذا الأمر الأخ أحمد الزعابي - رئيس اللجنة .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن المادتين منفصلتين ، فالمادة (6) تتكلم - معالي الرئيس - عن ذوي الإعاقة والذين يكون الكاتب العدل يجب لغة هذا الشخص ، فقد يكون ذوي إعاقة يجهل لغته - مثلا- يحتاج إلى لغة إشارة ، فهنا يحتاج إلى مترجم من ذوي الإشارة ، فهذه المادة تتسق مع هذه النقطة.

النقطة الثانية : إذا كان مصاب بعاهة تحول دون قدرته على التعبير ، أي أنه لا يستطيع التعبير عن حالته ، فهنا المطلوب هو الاستعانة بأحد الخبراء المختصين ، وبالتالي فإن المادتين (4 و 5) تختلفان عن المادة رقم (6) ، فالمادة رقم (6) تتحدث شخص يجهل القراءة والكتابة ، وفي المادتين السابقتين الأمر يختلف تماما حيث تتحدثان عن ذوي الإعاقة أو لا يعرف لغة الشخص ، وبالتالي هناك اختلاف في نص المادتين ، فالمادة (6) تتحدث عن شخص لغته غير مفهومة ويحتاج إلى من يقوم بالترجمة عن طريقه ، أو يكون ذو إعاقة معينة يحتاج إلى أحد الخبراء ، وبالتالي فالحكمين مختلفين في المادة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة/ أحمد عبيد المنصوري:

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا للتوضيح ، أنا أثني على كلام الدكتورة أمل لأنه في البند رقم (2) من المادة الخامسة أصلا لغة الإشارة تعتبر من اللغات الدولية حيث تدرس في الجامعات كلغة مستقلة وليس - فقط - لغة ذوي الإعاقة ، ولذلك هذه النقطة أقول - مثلا - أن هذه اللغة يجب أن تكون منفصلة عن اللغات الأخرى بحيث تكون مع اللغات مع الترجمة .

هناك نقطة أخرى - معالي الرئيس - وهي موضوع تحمل التكلفة ، فعادة الأشخاص المصابين بالإعاقة لهم ظروف أخرى ، فالمسائل التي تكون عند الكاتب العدل ليس شرطا أن تكون لعقود تجارية أو صفقات كبيرة فقط ، فهناك جوانب اجتماعية وجوانب تتعلق بحقوق إنسان، وتتعلق بحقوق عوائل مثل مواضيع الميراث وغيرها ، فهناك ظروف اجتماعية تختلف ، والتركيز في القانون جاء أكثر شيء على الصفقات وعلى الجوانب الاستثمارية الاقتصادية ، ونحن سبق واعتمدنا المادة الثالثة والتي تتكلم عن مهام الكاتب العدل ، ولكن هنا نتكلم عن موضوع مراعاة الجوانب الاجتماعية للأشخاص خاصة ذوي الإعاقة أو ذوي الظروف الصعبة ، لأنهم من حيث المبدأ عندهم مشاكل صحية ، وهذا الشيء ممكن أن يؤثر على الجانب الاقتصادي ، فالمحكمة يجب

أن توفر أو الكاتب العدل يجب أن يوفر اللغة العالمية وهي لغة الإشارة بالنسبة لذوي الإعاقة وأن لا تكون على حساب الأشخاص ، أو يكون القرار بيد رئيس مكتب الكاتب العدل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، في المادة السادسة ذكرت بشكل واضح جداً وليس فيه لبس أن البند الأول فيها " إذا كان الكاتب العدل يجهل لغة ذوي العلاقة - وليس ذوي الإعاقة - استعان بمترجم قانوني .... " ربما تكون لغتهم غير اللغة العربية ، أي ربما تكون لغة إنجليزية أو أي لغة أخرى وليس بالضرورة لغة إشارة ، لغة الإشارة ذكرنا أنه يمكن أن يكون هناك خبير مختص ولها بند مستقل ، لذلك هناك خلط فيما بين المادة السادسة وبين ما ورد في المادة الرابعة ، وأنا أرى أن اللجنة مشكورة بذلت جهداً كبيراً في تصنيف هذا القانون بشكل جيد وسليم ، فإمعاناً في أن يكون محكماً وبطريقة صحيحة نضع الحالات التي تتعلق بذوي الإعاقة في مادة واحدة ، ونضع الحالات التي تتعلق بما يرتئيه كاتب العدل سواء كان حاجته إلى مترجم أو سواء حاجته إلى إثبات المحررات وغيرها فهناك مادة أخرى - أيضاً - وهي التي سبقتها ، أعتقد هذا الفصل واجب ولا نكثر من المواد التي تتعلق بنفس الحالات ، فالبندين الأول والثاني من المادة الخامسة يتكلمان عن ذوي الإعاقة ، حيث أن البند الأول يتكلم عن إذا كان أحدهم يجهل الكتابة ، والبند الثاني يتكلم عن ذوي الإعاقة أي الحالات المختلفة لذوي العلاقة هذا القصد فيها ، أيضاً في المادة السادسة البند الثاني والبند الثالث والبند الرابع تتكلم - أيضاً - عن الحالات المختلفة لذوي الإعاقة ، فلماذا نفصلها في مادتين ؟ لماذا لا نتركها كلها في مادة واحدة وهي المادة الخامسة وهذا القصد ؟ ويمكن أن نستمع إلى الرأي القانوني إذا كانت هناك إشكالية فيها أو نستمع إلى الإخوة في الوزارة ومعالي الوزير إذا كانت أنسب للتوافق حتى نقلل من عدد المواد بدلاً من نشرها بهذه الطريقة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الآن ما فهمته يا دكتورة من كلامك أن تضاف فقرات المادة السادسة إلى المادة الخامسة ؟

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

البند الأول يضاف إلى المادة الرابعة ، والبنود الأخرى من المادة السادسة تضاف إلى المادة الخامسة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة أن المادة الرابعة تتكلم عن تحرير وتوثيق العقود حيث تقول : " يجب على الكاتب العدل قبل تحرير العقود والمحررات أن يتثبت من شخصية ذوي العلاقة ... " يتثبت من شخصيتهم فقط ، أي يبرزون له أوراقهم الرسمية ليتثبت منهم وهذا هو البند الأول في المادة الرابعة .

البند الثاني يقول : " يجب على الكاتب العدل أن يتثبت من أهلية ذوي العلاقة وصفاتهم ... " ، أن يكون هذا الشخص ذو أهلية أم لا ، كأن يكون قاصراً أو أنه لم يبلغ بعد ، وبالتالي هذا الحكم مختلف، بينما البند الأول في المادة السادسة يقول : " إذا كان الكاتب العدل يجهل لغة ذوي العلاقة استعانة بمترجم قانوني ... " ، فبالتالي الحكم هناك مختلف ، والمادة الرابعة حكمها مختلف عن الحكم الوارد في هذه الفقرة .

وبالنسبة للفقرتين الأخيرتين أعتقد أنهما ملحقتان مع بعضهما البعض تحت هذه المادة ، وبالتالي يشملون لأشخاص ذوي صفات معينة متقاربة وليست مختلفة الصفات ، وبالنسبة للنقطة التي أثارها سعادة الأستاذ أحمد المنصوري بخصوص أتعاب المترجم أو المساعد ، فهنا - طبعاً - هذه الأحكام للكاتب العدل العام والخاص وهي ليست منفصلة ، هنا قد يُعنى بها الكاتب العدل الخاص ، وبالنسبة للكاتب العدل العام فهناك في المحكمة مترجمين متواجدين ، لكن عندما يذهب شخص ما إلى الكاتب العدل الخاص فيجب الاستعانة بمترجم ويجب تكليف صاحب الشأن بسداد أتعابه لأن الكاتب العدل غير مكلف بسداد أتعاب هذا المترجم ، أو إذا كان الطبيب يقدم تقريراً فبالتالي الطبيب في الكاتب العدل العام قد يكلف على خزينة الحكومة أو خزينة المحكمة ، لكن بالنسبة للكاتب العدل الخاص فمن يريد أن يستعين بمترجم أو خبير ما في إعداد تقرير أو إحضار تقرير أو كذا فيجب أن يتحمل هو تبعة أو تكلفة هذا الشخص ، وشكراً .

معالي الرئيس :

النقطة واضحة ، والآن أيها الإخوة هل ترون الإبقاء على المادة كما جاءت من اللجنة بالتعديلات ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

معالي الوزير هل توافق على المادة كما جاءت من اللجنة ؟ تفضل .

معالي/ د.هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

معالي الرئيس ، هناك توافق على المواد وأعتقد أن قضية ترتيبها في البداية أو في النهاية هي محل اتفاق ، وشكراً .

سعادة المقرر :

المادة (14) أصبحت المادة (7)

" يجب أن يكون السجل الذي يتم إثبات العقود والمحررات فيه مرقماً ومسلسلاً بحسب التواريخ وخالية من أي كشط أو محو أو إضافة أو فواصل وعند حدوث سهو أو خطأ أو وجود ضرورة للتصحيح أو الحذف أو الإضافة يتم ذلك يدوياً أو إلكترونياً بحضور ذوي العلاقة ويوقع الكاتب العدل على التصحيح " .

أسباب التعديل : نقلت المادة لأنها وفقاً للمنهج الشكلي فإنه يتم تقييم الارتباط والتتابع بين مواد القانون من حيث عناصره الثلاثة وهي الأحكام المكملة لبعضها البعض ، الأحكام اللاحقة المترتبة ، الأحكام ذات المعاني المشتركة ، ولما كانت المادة الرابعة تضمنت معنيين الأول يتعلق بطبيعة العمل ، تحرير العقود والمحررات ، والثانية وسيلة إثبات العمل ، السجل المعد لذلك ، فإنه في إطار المنهج الشكلي يتم ترتيب الأحكام ذات المعاني المشتركة والأسبق من المعاني الأخرى إزاء ذلك في كل ما يتصل بتنظيم العقود والمحررات من حيث شخصية ذوي العلاقة وأهليتهم وقراءة العقود أسبق من وضعية السجل ، أما فيما يخص إضافة فقرة أو الحذف ، الحذف يقصد به الحذف الجزئي للبيان وليس الحذف الكلي فالحذف الكلي ممنوع . وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أيها الإخوة هل هناك أية ملاحظات على المادة (7) ؟ تفضل يا أخ فيصل .

سعادة/ فيصل عبدالله الطنيجي:

شكراً معالي الرئيس ، في المادة رقم (7) لا أدري إذا كان الشباب في اللجنة يؤكدون لي الموضوع، إذا صار هناك خطأ أو حدث سهو واحتاج الأمر للتصحيح فأعتقد أن الجاري في هذه الأيام أن ذوي العلاقة والكاتب العدل هم الذين يوقعون على مكان الخطأ أو السهو ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة المتبع حالياً أنه لو حصل - مثلاً - خطأ ما فإنه لا يحدث من السجل وإنما ينصّص ويكتب بجانبه " صح " ، هذا المتبع حتى في محاضر المحاكم حالياً

وبالتالي إذا كانت تتم عملية الحذف خاصة إذا تمت الكتابة يدوياً ثم أرتأى ذوو العلاقة أن تعدل هذه الكلمة فبالتالي لا تشطب من السجل لأنها سوف تأخذ رقماً ما ، وبالتالي قد تنصّص وتحذف أو يُعمل عليها " صح " بحيث أنها تعدل في هذه الحالة ، فالحذف هنا حذف جزئي وليس حذفاً كلياً للمستند ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل هناك أية ملاحظات أخرى يا إخوان ؟ تفضل يا أخ خليفة .

سعادة/ خليفة ناصر السويدي:

شكراً معالي الرئيس ، في التعديل الذي أجرته اللجنة " يجب أن يكون السجل الذي يتم في كذا ... " مع أن السجل معرف في بداية القانون ، فأتصور أن المعرف لا يعرف مرة أخرى حتى لا يكون هناك اختلاف أو لبس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد تفضل .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

عفواً يا معالي الرئيس فأنا لم أفهم على سعادة العضو ماذا يقصد .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ خليفة .

سعادة/ خليفة ناصر السويدي:

معالي الرئيس ، أقول أن السجل معرف وهو الذي يتم فيه تحرير ... ، واللجنة هي التي عدلت على نص الحكومة ، فيكفي أن نقول " السجل " فقط ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

عفواً يا معالي الرئيس ، طبعاً يجب أن يكون السجل الذي يتم إثبات العقود والمحررات فيه ، قد يكون هناك سجل آخر مثل سجل التوثيق وهذا فيه إثبات ، وقد يكون هناك سجل للعقود والمحررات الأخرى ، فطبعاً هنا على أساس أن نعرف هذا حتى وإن جاء معرفاً في السابق ، لكن هنا تعريفه هو الذي يتم إثبات العقود فيه فبالتالي هذا للتوضيح وللتفصيل أكثر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً شكراً ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي/ د.هادف بن جوعان الظاهري :وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد في رأيي أن تعريف السجل موجود ولا داعي لإيراد تعريف آخر له وهذا الشيء الأول .

الشيء الثاني : نحن متفقون مع اللجنة في الرأي بأن الحذف لا يجوز ، فأضيفت كلمة الحذف أو عدلت من قبل اللجنة ، ونحن نرى - بصراحة - حذف كلمة " الحذف " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، أخ أحمد تفضل .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

عفواً يا معالي الرئيس ، الآن عندما يكون - مثلاً - هناك خطأ ويصحح فبالتأكيد ستحذف الجزئية لتصحح ، أو يكون قد سجل اسم شخص ما فلان بن فلان بن فلان ثم اتضح أن الاسم الأخير خطأ أو غير مطابق فبالتالي يحذف الجزء الذي يحمل الإسم بحيث يكون الإسم الصحيح كذا ، بالتالي أعتقد أنه يجوز الحذف إذا كان التصحيح يتطلب حذف جزئية ما ، ولا أعتقد أن هناك إشكالية رغم أنني أتوافق مع معالي الوزير عندما جاؤونا بعد ذلك وقالوا احذفوا كلمة " الحذف " ، فإذا حذفت كلمة من السجل فبالتأكيد سأقوم بتصحيحها ، إذاً مرتبطة مع التصحيح وليس فيها ذلك الخلاف الكبير ، وإذا ارتأينا حذف كلمة ما فهل نشطب السجل كاملاً أم نحذف الكلمة ؟ نحن لا نقصد حذف السجل كاملاً وإنما نقصد حذف الفقرة أو الكلمة التي احتواها هذا السجل ، فقط تحذف هذه الكلمة ولا يكون الحذف على السجل بالكامل أو على الصفحة المطلوبة بالكامل وإنما حذف جزئي ، هذا المقصود من ذلك ، وإذا كان هناك رأي آخر لدى سعادة المستشار فيمكن أن نستمع له ، وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي/ د.هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

معالي الرئيس ، أنا محتار في كلام أخي أحمد ، فقبل قليل قال في المداخلة الأولى أنه لا يجوز الحذف ، ثم الآن يقول لا وإنما هو حذف ضمني ولا داعي للنص على كلمة " حذف " ، وفي واقع الأمر - وبجانبي قاضي أعلم مني بهذه الأمور - حيث يقول حتى في محاضر المحاكم لا يوجد حذف بل حذف ضمني وهذا ما هو جاري العمل به وأعتقد أنه أفضل وأوضح للنص ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً تعتقدون أن كلمة " تصحيح " تكفي ؟ تفضل يا أخ خليفة .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

معالي الرئيس ، أعتقد كلمة " تصحيح " تكفي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ سالم العامري تفضل .

سعادة/ سالم محمد بالركاض العامري:

معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن تحذف الإضافة ، فلو تلاحظ هنا أن التصحيح يكفي من الحذف ومن الإضافة - أيضاً - ، فإذا ألغينا الحذف نحذف الإضافة أيضاً لأنه تصحيح سواء كان بالحذف أو بالإضافة وهي بالمعنى الشامل ، فأعتقد أن الذي أدخل الحذف قد حذف الإضافة وقال ربما تكون هذه حذف وليست إضافة ، أقترح أن نكتفي بالتصحيح ونلغي كلمة " الإضافة " وكذلك " الحذف " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ فيصل تفضل .

سعادة/ فيصل عبدالله الطنيجي:

معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام سعادة الأخ سالم العامري ، ولكن أنا أؤكد بأنه يجب أن يوقع ذوي الشأن مكان التصحيح أو مكان الإضافة ، فاليوم توقيع العقود التجارية أو أي مستندات أصبح أي خطأ فيها أو يجب أن يوقع ذوي العلاقة بجانب التصحيح ويؤكد عليهم الكاتب العدل لأنه هنا يقول " بحضور ذوي العلاقة " فكيف تثبت أن ذوي العلاقة كانوا موجودين أثناء التصحيح؟

معالي الرئيس :

أخ أحمد كيف يثبتون أن ذوي العلاقة موافقين ؟

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكرا معالي الرئيس ، أصلا ذوي العلاقة يستلمون نسخا من هذه المحررات ، فمثلا إذا كنت أنا صاحب العلاقة فعندما اتفق - مثلا - إذا كان هناك عقد بيع ما أو إقرار بدين أو غير ذلك فسوف نذهب إلى الكاتب العدل ليحرر لنا هذا العقد ويعطى كل واحد نسخة وتبقى نسخة لدى الكاتب العدل، فدائما تكون المسألة بهذه الطريقة كل واحد من ذوي العلاقة يأخذ نسخة وبالتالي في نهاية المحرر كل محرر أو كل نسخة يجب أن تشتمل على توقيع الكاتب العدل وأطراف العقد ، وبالتالي

إذا النسخة الموجودة معي اختلفت عن النسخة الأخرى بحيث يكون فيها تعديل أو أي شيء فيكون في هذه الحالة فيها تزوير مثلا ، لكن في الواقع كل واحد من ذوي العلاقة يأخذ نسخة ، وشكرا .

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة ما ذهب إليه الأخ سالم فيما يتعلق بوجود ضرورة للتصحيح تحذف الحذف أو الإضافة ، فيتم ذلك يدويا أو الكترونيا .

النقطة الثانية : بحضور ذوي العلاقة صحيح أنهم هما يستلمون العقد في البداية ويوقعون عليه الاثنين وهم ذوي العلاقة وكاتب العدل ، أيضا عندما يتم التصحيح يفترض أن يكون هناك توقيعين ، وهنا النص يوضح أنه في حالة التصحيح موجود - فقط - توقيع واحد ، وهنا الإشكالية في هذا الموضوع ، وشكرا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

أي أنكم ترون أن يكون التصحيح بحضور وتوقيع ذوي العلاقة ، وبعد ذلك يوقع الكاتب العدل أيضا، الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

أعتقد - معالي الرئيس - أنه عندما نحذف كلمة إذا كان الطرفين حاضرين أمام الكاتب العدل ، فبالتالي عندما يحصل هناك خطأ تُعمَل عملية تنصيص ، وعندما يعمل عليها عملية تنصيص هذا يعني أن هذه الكلمة حذفت ويعمل بجانبها كلمة " صح " ، وهذا ما يحصل الآن في المحاكم ، وتكتب الكلمة الصحيحة أو الجزئية الصحيحة ، وبالتالي عندما تحصل هذا الأمر يكون التصديق عند الكاتب العدل ، فالآن نحن نفترض بالكلام أنه يجب أن يوقع ذوي الشأن على كل تصحيح فبذلك نفترض سوء النية في الكاتب العدل ، فلا نفترض فيه حسن النية ، فالآن إذا كان الأطراف حاضرين وهناك خطأ وتم تصحيح هذا الخطأ وتم التوقيع في ذيل الورق أو المحرر ، وكل طرف استلم نسخة لا أعتقد أن هناك أي إشكالية ، فلو كانت الكتابة إلكترونيا في فممكن أن تحذف هذه الكلمة وتكتب بدلا منها " أو العبارة المرادة " لكن عندما يكون السجل كتابي باليد فأعتقد أنه من غير الممكن إزالة صفحة لأن - أصل - السجل صفحاته مرقمة أساسا من واحد إلى العدد الذي يحتويه السجل ، وبالتالي فإذا شطبنا رقما في السجل قد نقفز على الرقم الآخر ، وبالتالي فاللجنة عندما وضعت ذلك لم تعني أن تشطب السجل أو صفحة من السجل كاملة وإنما تصحيح ما ورد به من خطأ ، ففقط للتوضيح لهذه الصورة وليست شطب نهائي ، وبالتالي هل يفترض أنه اليوم عندما حضر الأطراف عند الكاتب العدل وبعد استلامهم للمحرر اكتشفوا أن هناك خطأ وعادوا مرة ثانية

للتصحيح ! لا أعتقد أن الأمور تكون بهذه الطريقة لأنه قبل أن يسلمهم النسخ يقرأ عليهم ما هو مدون فيها ، وبالتالي فالمواد السابقة لهذه المادة توضح أنه يجب أن يقرا لهم ويتثبت منهم ، ولا أحد منهم يوقع إلا بعد علمه بمضمون ما سيوقع عليه ، وبالتالي لا أعتقد أنه في النهاية عندما يحصل خطأ يكون بهذه الطريقة ، وبالتالي فأي خطأ يعتبر تصحيح ، والتصحيح يجب أن يكون لخطأ ورد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ أحمد ، إذاً الآن الممارسة أو التقليد المتبع هو أن ذوي العلاقة لا يوقعون وإنما يحضرون فقط ويوقع الكاتب العدل ، هل هذه هي الممارسة السائدة الآن ؟

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

لا يا معالي الرئيس ، إذا كان هناك عقد يوقع كل طرف من الأطراف بحضور الكاتب العدل .....

معالي الرئيس :

أنا أتكلم عن السهو والخطأ ، أي التصحيح ، تفضل .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

طبعا إذا حصل سهو أو خطأ فالسجل معد كتابيا ، ولذلك يقتضي التعديل فيه ، ولذلك يعمل عليها صح أو يعدل فيه ، وحتى محاضر المحاكم الآن بهذه الطريقة لأنه لا تشطب ، فلو شطبت فمعنى هذا أن هناك تزوير ، ومعالي الوزير أعلم بهذا الشيء ، وسعادة المستشار - أيضا - هو مستشار وقاضي سابق ويعلمون هذه الحالات علم اليقين أكثر منا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد نحن على أساس أن نفصل الموضوعين بعض ، فالآن الإخوة قالوا بأن المكتوب هنا هو بحضور ذوي العلاقة ، وهذا في حالة التصحيح أو الإضافة يكون بحضور ذوي العلاقة ويوقع الكاتب العدل على التصحيح ، والإخوان يقولون بحضور وتوقيع ذوي العلاقة ....

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

لا شك أنهم سيوقعون يا معالي الرئيس ، فشيء أكيد انهم سيوقعون ، فالمحرر يجب أن يكون فيه توقيع ، لكن إذا رأى المجلس أن يضيف مسألة التوقيع على التصحيح من ذوي العلاقة أيضا فلا مشكلة لدينا في ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، بما أن هذا المحرر أو العقد سيكون وثيقة رسمية ، فالآن الواحد عندما بنفسه شخصيا يكتب " شيك " ويخطئ في التاريخ وهو موجود شخصيا - مثلا - في البنك وتوقيعه موجود على هذا الشيك إلا أنهم يطلبون منه توقيعاً بجانب التاريخ المعدل أو أي تصحيح يقوم به على هذا المحرر الرسمي ، وبالتالي هنا أعتقد تجنبا لأي لبس ممكن أن يحصل ، وتجنبا - أيضا - أنه ممكن صاحب العلاقة نفسه أو ذوي العلاقة لاحقا ينكرون أن هذا التصحيح تم بموافقتهم ، أو أنه تم أثناء وجودهم ، فتجنبا لأي شيء قد يحدث أعتقد أن الأنسب - والآن وافق عليه أيضا حتى رئيس اللجنة - أنه بجانب التصحيح يوقع كاتب العدل ويوقع ذوي العلاقة ، وهذا غير التوقيع الرسمي الموجود مذيل في آخر العقد ، هذا التوثيق النهائي له موجود ، لكن إذا تم فيه أي تصحيح لا يكتفون - فقط - بوضعه بين قوسين لكن أعتقد أنه يجب أن يوقع ذوي العلاقة وكاتب العدل بجانب التصحيح ، وهذا هو الصحيح منطقيا ، وأعتقد أنه كإجراء رسمي أفضل لجميع الجهات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة المستشار .

سعادة الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري: (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة يوجد في هذا النقاش مشكلتين ، المشكلة الأولى : هل التصحيح يشمل التصحيح والحذف والإضافة أم أن التصحيح يشمل التصحيح فقط ؟

المشكلة الثانية : هل أصحاب العلاقة سيوقعوا على التصحيح أم لا ؟

بالنسبة للمشكلة الأولى فلو أن التصحيح مطلقا يشمل التصحيح والحذف والإضافة ، لكن لو قلنا تفصيلا التصحيح أن كلمة كتبت بالخطأ فيعاد تصحيحها ، أما الحذف فتعني أن هناك كلمة مكررة ولذلك تحذف ، أما الإضافة أننا نسينا كلمة فنضيفها ، فالثلاثة تفصيليا مختلفين عن بعض ، ولذلك الكلام الموجود : " في حالة وجود ضرورة للتصحيح أو الحذف أو الإضافة " صحيح .....

معالي الرئيس :

اسمح لي سعادة المستشار ، أيضا إذا قلنا وجود ضرورة للتصحيح ولم نضف الحذف والإضافة هل يكفي للمعنى ؟

سعادة الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري: (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، لو قلنا " التصحيح " على إطلاقها فإنها تشمل التصحيح والحذف والإضافة ، لكن لو أردنا تفاصيل التصحيح فهذا يعني أن هناك كلمة موجودة ولكن كتبت خطأ فتصحح ، إنما الحذف

- كما قلت لمعاليك - أن هناك كلمة كتبت مكررة ، أي أنك كتبت - مثلا - " علي حمد محمد " واسمه الصحيح هو " علي محمد علي أحمد " فأشطب في هذه الحالة " محمد " الثانية ، وبذلك تكون حذفت ولم ترد مكانها كلمة بدلا منها ، أما الإضافة فهي إذا كان هناك كلمة ناقصة في المحرر فنضيفها ، لذلك هذه المسألة مكتوبة في المادة بالتفصيل صحيحة .

النقطة الثانية بالنسبة لحضور ذوي علاقة ، فكما تفضلت الدكتورة أمل فإن كلامها صحيح ، أي يكون النص " حضور وتوقيع ذوي العلاقة " وهذا هو ما يحدث في الواقع العام يا معالي الرئيس ، فهناك اختلاف بين التوقيع أمام سعادة القاضي والتوقيع أمام كاتب العدل ، فسعادة القاضي كلامه مصدق لأن هذا أحد أعضاء السلطة القضائية ، فإذا تم التصحيح ووقع القاضي انتهى الأمر ، فليس شرطا أن يوقع الأطراف ، لكن كاتب العدل لابد أن يوقع الأطراف على التصحيح لأن هذا تغيير لإرادتهم ، فكاتب العدل يوقع وذوي العلاقة يوقعون أيضا ، ولذلك نقول تضاف - كما قالت الدكتورة أمل - لنص المادة بحيث تصبح : " بحضور وتوقيع وتوقيع ذوي العلاقة " أو ممكن أن نشطب كلمة " بحضور " ونبقيها " بتوقيع ذوي العلاقة " لأن توقيع ذوي العلاقة يعني أنهم حاضرين فعلا ، لذلك لا داعي لأن نذكرها في المادة ، وبذلك تبقى المادة كما هي وفقط نحذف كلمة " بحضور " ونضع بدلا منها " توقيع ذوي العلاقة " فقط ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا ، الآن حتى ننتهي من المادة يا إخوان سنأخذها نقطة . نقطة ، فبالنسبة للنقطة الأولى بعض الإخوة رأوا أن كلمة " سجل " تكفي ، وبالتالي لا داعي للإضافة التي أضافتها اللجنة وهي " الذي يتم إثبات العقود والمحررات فيه " فالآن هل يوافق المجلس على إضافة اللجنة أم تبقى - فقط - كلمة " السجل " ، فمن يوافق على ما أضافته اللجنة يتفضل برفع يده ، وليتفضل سعادة المراقب بإحصاء العدد .

سعادة/ حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

(21) عضوا وهم يمثلون الأغلبية .

معالي الرئيس :

إذاً الأغلبية مع ما عدلته اللجنة .

الآن ننتقل إلى مسألة التصحيح : طبعا وجهة نظر اللجنة هي أن يكون النص " ضرورة للتصحيح أو الحذف أو الإضافة " ، وبعض الإخوة قالوا أن كلمة " للتصحيح " فقط تكفي ولا داعي لكلمة

"أو الحذف أو الإضافة " فمن يوافق على تعديل اللجنة والذي يعتبر توضيح التصحيح بكلمتي " الحذف أو الإضافة " يتفضل برفع يده ، وأرجو من الأخ المراقب إحصاء العدد .

سعادة/ حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

(19) عضوا وهم يمثلون الأغلبية .

معالي الرئيس :

إذاً الأغلبية مع بقاء النص كما عدلته اللجنة .

الآن بالنسبة للنقطة الأخيرة وهي " بحضور وتوقيع ذوي العلاقة " فمن يوافق على هذا التعديل يتفضل برفع يده ، وأرجو من الأخ المراقب إحصاء العدد .

سعادة/ حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

أغلبية يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

معالي الرئيس ، هل ترغب بالتعقيب يا معالي الوزير ؟

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

لا يا معالي الرئيس .

سعادة المقرر :

الفرع الثاني

توثيق التوقيعات المادة (19) أصبحت المادة (8)

" يتولى الكاتب العدل توثيق توقيعات ذوي العلاقة في المحررات العرفية بناء على طلبهم وإثبات التوثيق في السجل وإعطاء الشهادات من واقع هذا السجل " .

- تم التعديل لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (20) أصبحت المادة (9)

"1. يجب على الكاتب العدل قبل توقيع ذوي العلاقة أن يتثبت من شخصياتهم وصفاتهم وأهليتهم ورضائه وإلمامهم بموضوع المحرر

المحرر المراد توثيقه ، وبعد توقيع ذوي العلاقة في المحرر والسجل ، يحرر الكاتب العدل محضرا بذلك في نهاية المحرر يوقعه ويختمه بخاتمه ثم يسلم المحرر إلى ذوي العلاقة بعد توقيعهم بالاستلام في سجل التوثيقات " .

- تم التعديل للتأكيد من اكتمال أركان الإرادة وعدم الإكراه أو التغرير في التوقيع ، ومن يثبت شرط الرضاء في التوقيع .

2. يجوز إعطاء شهادات من واقع سجل التوثيقات لمن يطلبها من ذوي العلاقة ، ولا يجوز إعطاء شهادات لمن يطلبها من غيرهم إلا بأمر كتابي من رئيس المحكمة " .

تم حذف " كلمة أي " من بداية البند .

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد ، ما ورد من الحكومة " 2. يجوز إعطاء شهادات ..... " أي انه لا يوجد كلمة " أي " فهل أنتم أضفتموها أم تريدون النص كما جاء من الحكومة ؟

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

هذه تزيد يا معالي الرئيس ربما جاءت هنا بالخطأ .

معالي الرئيس :

إذاً أنتم مع البند كما ورد من الحكومة ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الفرع الثالث

تحليف اليمين وتحرير وتوثيق الإقرارات المشفوعة باليمين

هذه المادة وردت من الحكومة برقم (10) وبقيت بنفس التسلسل برقم (10)

"1. يتولى الكاتب العدل العام تحليف اليمين وتحرير وتوثيق الإقرارات المشفوعة باليمين ، ويتثبت من شخصية ذوي العلاقة وأهليتهم وصفاتهم ورضائهم قبل تحرير وتوثيق الاقرارات المشفوعة باليمين.

2. يجوز للكاتب العدل الخاص التقدم بطلب لتحليف اليمين وتوثيق الإقرارات المشفوعة باليمين وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

3. يجب على الكاتب العدل إثبات ما تقدم بالبندين السابقين في السجل المعد لهذا الغرض وحفظ أصول الإقرارات وإعطاء نسخة منها لذوي العلاقة .

- تم استحداث هذه المادة لتنظيم تحرير وتوثيق الإقرارات المشفوعة باليمين على الرغم من أنها وردت في اختصاصات الكاتب العدل ولما لهذا الاختصاص من أهمية في تنظيمها في القانون يعد واجبا كتنظيم سائر الاختصاصات الأخرى وتم تقديم التثبت قبل الإثبات وهما مرحلتان متتابعتان حيث أن المشرع ينص على هذه التفصيلات .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الفرع الرابع

إثبات تاريخ المحررات

أصبحت المادة (11)

"1. يتولى الكاتب العدل إثبات تاريخ المحررات العرفية بأرقام متتابعة في السجل المعد لذلك وتحرير محضر في نهاية المحرر يثبت فيه تاريخ تقديمه ورقم إدراجه ويوقعه الكاتب العدل ويختمه بخاتمه ويسلمه لذوي العلاقة.

2. يجوز إعطاء شهادات إثبات تاريخ من واقع السجل لمن يطلبها من ذوي العلاقة ولا يجوز إعطاء شهادات لمن يطلبها من غيرهم إلا بأمر كتابي من رئيس المحكمة. "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة/ سالم محمد بالركاض العامري:

معالي الرئيس ، في السطر الثالث من البند كلمة " الكاتب العدل " فهل الصحيح " كاتب العدل " أم كما وردت " الكاتب العدل ؟ .

معالي الرئيس :

" الكاتب العدل " يا أخ سالم ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الفرع الخامس

وضع الصيغة التنفيذية

أصبحت المادة (12)

"1- يقوم الكاتب العدل بختم المحررات المحررة أو الموثقة منه وفقاً لأحكام هذا القانون، والتي تتضمن التزامات محققة الوجود ومعينة المقدار وحالة الأداء، بخاتم الصيغة التنفيذية بناءً على طلب ذوي العلاقة، ولا تسلم إلا نسخة واحدة لصاحب العلاقة الذي له مصلحة في تنفيذ ما جاء فيه.

2. لا يجوز تسليم نسخة تنفيذية ثانية لصاحب العلاقة إلا بناءً على أمر كتابي من رئيس المحكمة في حالة فقدان النسخة الأولى أو تعذر استعمالها. "

- تم حذف العنوان لأن المادة تندرج تحت الفصل المتعلق باختصاصات الكاتب العدل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ فيصل الطنيجي .

سعادة/ فيصل عبدالله الطنيجي:

معالي الرئيس ، في البند رقم (1) ورد في آخر سطر منه : " .... ولا تسلم إلا نسخة واحدة لصاحب العلاقة الذي له مصلحة في تنفيذ ما جاء فيها " ، فأرى أن تكون الكلمة الأخيرة " فيها " وليس " فيه " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكرا معالي الرئيس ، كلمة " ما جاء فيه " تعود على المحرر ولا تعود على الصيغة التنفيذية ، لأن الصيغة التنفيذية هي ختم يختم به المحرر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة/ حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، فقط للاستفسار ، ما الإشكالية في أن يستلم أكثر من نسخة إذا كان سيدفع عليها ؟ هذا الأمر غير واضح بالنسبة لي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكرا معالي الرئيس ، الواقع دائما الصيغة التنفيذية لا تسلم إلا نسخة واحدة فقط ، فهي لا تسلم أكثر من نسخة ، وإذا فقدت - طبعا - في الوضع الحالي الموجود في المحاكم حتى عندما تصدر الأحكام تعطي الصيغة التنفيذية لمن حكم لمصلحته ، ويذيل هذا الحكم بالصيغة التنفيذية ، فإذا فقد لا يأخذ غيره إلا بعد أن يقدم طلب جديد وبرسوم إضافية ، فهنا نفس الشيء لا يعطى إلا لصاحب المصلحة فقط ، فالصيغة التنفيذية لا تخرج إلا لصاحب المصلحة الذي يستطيع تنفيذ هذا الحكم أو الإقرار لمصلحته فقط ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة/ حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

الآن نحن نتكلم عن نفس هذا الشخص أنه حصل عنده ظرف ويريد الحصول على نسخة ، فما المانع أن نذكرها هنا في المادة أنه يسمح بإعطائه برسوم ، فما دام هو نفس الشخص وأخذ في المرة الأولى ، فالآن أنت منعته نهائيا ؟ فهل يحتاج هذا الأمر ؟ أنتم أدرى بهذه الأمور ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذه أمور قانونية ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الفصل الثالث

واجبات الكاتب العدل والمحظورات عليه

أصبحت المادة (13)

" يجب على الكاتب العدل الآتي :

1. مسك سجل يدوي أو إلكتروني لتحرير المعاملات وتسجيلها.
2. الاحتفاظ بملفات مرقمة بحسب التواريخ للنسخ الأصلية للمحررات التي قام بتحريرها أو توثيقها أو إثبات تاريخها أو أية معاملة أخرى قام بها.

3. الاحتفاظ بنسخة من أية مستندات أو محررات استند إليها عند إجرائه المعاملة وفقاً لأحكام هذا القانون.

- أضافت اللجنة البند رقم (3) لتنظيم العمل في مكتب كاتب العدل ولحفظ الحقوق .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة/ حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، هم فقط ذكروا هذه المحظورات عليه ، والآن نحن نتكلم عن كاتب عدل قد يكون طرف في أمور معينة في الإجراءات التي سيتخذها ، لذلك يجدر بنا الانتباه ، فقد يكون هناك بعض المحظورات الأخرى ، وهم أقدر مني في هذا الأمر لكن أنا أسأل : ألم يتم إغفال أي محظورات مثل احتمال أن يكون يعمل في موقع معين ، فنحن نتكلم عن كاتب عدل خاص الآن ، وهذا يكون كشركات ومؤسسات خاصة ، فهل بالإمكان أن نضع من الآن ضوابط .....

معالي الرئيس :

يا أخ حمد ، نحن نتكلم عن الواجبات الآن ، ولم نصل إلى المحظورات حتى الآن .....

سعادة/ حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

لا يا معالي الرئيس ، فالمادة تحتوي أيضا على المحظورات فعنوان المادة " واجبات الكاتب العدل والمحظورات عليه " ....

معالي الرئيس :

لم نقرأ المحظورات حتى الآن ، فنتكلم عن الواجبات الآن .....

سعادة/ حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

أنت تقصد يا معالي الرئيس أن المحظورات في المادة التالية ؟

معالي الرئيس :

نعم يا أخ أحمد ، فنحن الآن في المادة (13) ، والمحظورات تأتي في المادة (14) ، الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، عندي سؤال - فقط - موجه إلى معالي الوزير إذا أمكن أن نناقشه معه، فالمادة ذكرت في البند الأول أنه يجب على الكاتب العدل مسك سجل يدوي أو إلكتروني لتحرير المعاملات وتسجيلها ، نحن نعلم التوجه العام الآن كحكومة إلكترونية ، والتوجه - أيضا -

بشكل عام في حفظ الوثائق وكيف يمكن أن يكون ، فهل موضوع السجل اليدوي أو الإلكتروني خيار إما أن يكون هناك سجل يدوي أو يكون هناك سجل إلكتروني أو أن الأفضل والأنسب أن يكون لدينا السجلين ، السجل الإلكتروني للعمل به ، ويكون هناك سجل يدوي موثق - أيضا - موجود ويحفظ كأرشيف في حال حدث أي خلل إلكتروني للسجلات الموجودة إلكترونيا ، أعتقد أن المسألة ليست خيارا بين اثنين ، وإنما الأنسب أن يكون " و " أي أن يكون الاثنين موجودين ، أي لدينا اليدوي والإلكتروني في نفس الوقت ، فهل ممكن أن يوضح لنا معالي الوزير هذه النقطة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لنرى أول شيء رأي اللجنة ومن ثم سنستمع لرأي معالي الوزير ، تفضل يا أخ احمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن " أو " لا تفيد التخيير وإنما تفيد التتابع " مسك سجل يدوي أو إلكتروني " فهنا لا تفيد التخيير ، وهذه وردت في نصوص قانونية أخرى ، فمثلا في قانون المعاملات المدنية - على ما أذكر - عندما جاء النص تخير أنسب الحلول من مذهبي الإمام أحمد أو الإمام مالك ، فهنا لا تعني التخيير كذا أو كذا ، وإنما إذا لم يجد هنا يجد هنا ، وبالتالي السجل اليدوي هنا موجود أو الإلكتروني ، وهي لا تفيد التخيير ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

أنا أتفق مع ما ذكره الأخ أحمد وليس لدي إضافة .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة/ أحمد عبيد المنصوري:

شكرا معالي الرئيس ، عندي سؤال بالنسبة للاحتفاظ ، فمدة الاحتفاظ لهذه الوثيقة تكون كم ؟ هل هي لمدة سنتين أو أكثر ، وهل المدة مهمة أم لا ، وإذا كانت يدويا فما هي آلية التخلص منها قانونيا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أن هذه المسألة لها قانون آخر هو قانون الوثائق ، وهو مختلف عن هذا ، الكلمة لمعالي الوزير .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

أعتقد أن هناك شيء يحدد مدة الاحتفاظ بالنسخ الرسمية والمستندات الرسمية .

معالي الرئيس :

كما قلت هذا الأمر في قانون آخر وارد ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

أصبحت المادة (14)

" يحظر على الكاتب العدل الآتي :

1- اعتماد توقيعات الموظفين العاملين بالحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة التابعة لأي منهما على الشهادات أو المستندات أو غيرها من الأوراق التي يوقعون عليها بحكم وظائفهم في الجهات التي يعملون بها.

2- تحرير أو توثيق التوقيعات أو إثبات تاريخ المحرر إذا ثبت عدم توافر الأهلية أو الصفة أو الرضا في ذوي العلاقة أو كان موضوع المحرر ظاهر البطلان أو مخالفاً للتشريعات النافذة أو للنظام العام أو الآداب العامة أو قصد به التحايل، مع بيان أسباب الحظر، ولذوي العلاقة التظلم خلال سبعة أيام من تاريخ علمهم لدى رئيس المحكمة، ويكون قرار رئيس المحكمة نهائياً.

- تم التعديل في المادة و توضيح الأعمال المحظورة على الكاتب العدل بشكل دقيق.

3- تحرير أو توثيق أية عقود أو محررات متعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين أو الوقف.

4- تحرير أو توثيق أية عقود أو محررات متعلقة بإنشاء حق ملكية أو أي حق عيني على عقار أو نقله أو تغييره أو زواله.

5- تحرير أو توثيق عقد بيع أو هبة أو رهن محل تجاري قبل الإعلان عن ذلك بالنشر في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار في الدولة قبل إجراء المعاملة بأربعة عشر يوماً على الأقل.

6- تحرير أو توثيق أية عقود أو محررات تنص القوانين على أن تحريرها أو توثيقها من اختصاص سلطة أخرى.

7- مباشرة أي إجراء يكون له أو لأحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو والديهما فيه منفعة شخصية ظاهرة أو مستترة أو قبول أي منهم كمترجم أو مساعد.

8- إفشاء أية معلومات تخص ذوي العلاقة إلى الغير حصل عليها أو اطلع عليها بسبب وظيفته.

9- إعطاء أية نسخة عن القيود الرسمية لديه لغير ذوي العلاقة إلا بإذن كتابي من رئيس المحكمة.

10- نقل أي سجل أو وثائق أو محررات أو أوراق رسمية أخرى تكون في عهدته إلى خارج المكتب ويجوز للنيابة العامة الاطلاع عليها في مكان حفظها، أو طلب ضمها بإذن كتابي من رئيس المحكمة، ولا يجوز ضم أي منها إلى ملف دعوى منظورة إلا بقرار من المحكمة، وفي هذه الحالة يحفظ عنها نسخه مصدقه منه ومن رئيس المحكمة.

11- إحتراف التجارة.

12- الجمع بين وظيفته و أية وظيفة عامة أو خاصة. "

معالي الرئيس :

إذن أيها الإخوة ، المادة كما هي أمامكم لم يحدث عليها أي تعديل ولكن أضيف لها البندين (1 و 2) في بداية المادة ، الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أنا مع التعديل بشكل عام الذي ذكرته اللجنة ، وقد وفقت في جمع البنود بهذه الطريقة ، لكن هناك - فقط - بعض التعديلات البسيطة في بعض الجزئيات أو البنود الواردة من ضمن المحظورات ، فقد ذكر في البند (5) كما أعتقد ما يلي : " تحرير أو توثيق عقد بيع أو هبة أو رهن محل تجاري .... " أنه يُحظر عليه توثيقه ، من المعروف أن الهبة بالذات لها إجراءات قانونية معينة ، فأصلا تحرير عقد خاص بهبة لن يصل للكاتب العدل لأن له إجراءات معينة كإعلان ، وقبل الإعلان عن ذلك بالنشر بإحدى الصحف ، والنشر في الصحف ليس الإجراء الأول الذي يتم - فقط - لعمل الهبة ، فالهبة معروف أنه يجب أن يبلغ - مثلا - الورثة الآخرين أو أصحاب العلاقة الآخرين إذا كان والد - مثلا - سيهب لأولاده أو غيرهم ، فموضوع النشر ليس الإجراء الوحيد في هذا الشأن ، لذلك أريد توضيحاً من اللجنة ومن معالي الوزير لماذا وضع موضوع الهبة من ضمن توثيق عقد بيع أو رهن محل تجاري ؟

أيضا في نفس البند : النشر في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار في الدولة ، أعتقد أن عبارة " الصحف اليومية واسعة الانتشار في الدولة " كلمة فضفاضة ، لذا أرى أن تكون " الصحف اليومية الرسمية " ، وهذا ما جرت عليه العادة دائما أن ينشر في أحد الصحف الثلاث الرسمية أو - أحيانا - في أحد الصحف الرسمية ، فممكن أن تكون بهذا الشكل أوضح وفيها تناسق مع ما سبق من قوانين .

أيضا لدي بعض الملاحظات على البنود الأخرى مثل البند (5) الذي ورد من الحكومة وحاليا هو البند رقم (7) والذي ينص على : " مباشرة أي إجراء يكون له أو لأحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو والديهما .... " يا حبذا لو يوضحوا لنا ما المقصود بـ " والديهما " ممن ذكروا ، فهل هي " والديه " وذكرت كخطأ مطبعي هنا " والديهما " أم ماذا ؟

كذلك نحن عدلنا سابقا موضوع " كمترجم أو مساعد أو خبير مختص " لأنه ذكرنا أنه ممكن الاستعانة بخبير مختص بالإضافة إلى المترجم والمساعد ، فأعتقد أنه - أيضا - من المفروض أن تضاف هنا في نفس هذا البند .

أيضا في البند (8) : " إفشاء أية معلومات تخص ذوي العلاقة إلى الغير حصل عليها أو اطلع عليها بسبب وظيفته " ، أعتقد أن هذه الجملة التأخير الذي حدث فيها في موضوع " حصل عليها " المفروض أن يحصل تقديم فيها ، وبالتالي تقرأ كالتالي : " إفشاء أية معلومات حصل عليها أو اطلع عليها بسبب وظيفته تخص ذوي العلاقة إلى الغير " فممكن أن تكون هكذا أنسب لغويا كصياغة ، هذه بعض المقترحات معالي الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أنه لم يحصل موافقة على " المختص " لأننا قلنا أن " المساعد " ، والمختص يكون مساعدا.

بالنسبة للنقاط التي أثارتها الدكتورة لو سمحت يا أخ أحمد بتوضيح هذه الأمور ، وأول شيء بالنسبة لموضوع الهبة ، تفضل .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكرا معالي الرئيس ، حقيقة - طبعا - الهبة هي من المحظورات على كاتب العدل أن يباشر عمل هبة لشخص ما .

بالنسبة لعمل بيع المحل التجاري - طبعا - بيع المحل التجاري يجب أن تسبقه نشرة في جريدة يومية واسعة الانتشار لأنه - الحقيقة - لو قلنا فقط " جريدة يومية " فنحن لدينا جرائد يومية غير واسعة الانتشار مثل الفجر أو الوحدة ، فهي غير واسعة الانتشار ومحصورة المكان ، وبالتالي هذه لا تعتبر جريدة واسعة الانتشار ، فبالتالي مسألة جريدة واسعة الإنتشار يجب أن تكون مثل صحيفة "الاتحاد " أو " الخليج " أو " البيان " دون ذكر أسماء محددة .

بالنسبة لعملية الرهن - كما قلنا معالي الرئيس - الهبة أو الرهن لأن الرهن يتعلق به قانون آخر وهو قانون الرهن العقاري ، فهو مختص بالمعاملات التجارية وفيه باب مفصل لعملية الرهن ،

أيضا بالنسبة للرهن مختص به التسجيل العقاري ، وبالتالي يبعد عن كاتب العدل أن يصادق على مثل هذه الأمور ، فهذه من المحظورات عليه ، وبالتالي هذه الأشياء من المحظورات التي .....

معالي الرئيس :

يعني عقد البيع يجوز له أم لا يجوز ؟

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

يجوز أن يكون في عقد بيع محل تجاري لكن هذا إذا سبقه إعلان بالنشر في صحيفة واسعة الانتشار .

معالي الرئيس :

إذاً هكذا يكون هناك خلل ، ولذلك أعتقد أن النص المفروض أن يكون كالتالي : " تحرير أو توثيق هبة أو رهن - على أساس أن هذا محظور عليه نهائيا - أو عقد بيع قبل الإعلان ... "

وذلك حتى يكون هناك إتساق في النص ، لأن النص بالشكل الحالي ممكن أن يفهم منه أن شرط النشر يشمل الرهن والهبة ، ولكن إذا كان النص : " تحرير أو توثيق الهبة أو الرهن أو عقد بيع محل تجاري قبل الإعلان عن ذلك ....." فهكذا أعتقد أفضل للسياق ، وأعتقد أن هذا ما جعل الدكتورة أمل تتداخل في هذا الموضوع ، الكلمة لسعادة المقرر .

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

ممكن أن نوضح النص بحيث يكون كالتالي : " تحرير أو توثيق عقد بيع أو هبة أو رهن لمحل تجاري قبل الإعلان عن ذلك بالنشر في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار في الدولة ... " ، أما فيما يخص - معالي الرئيس - واسعة الانتشار فلا يوجد معيار لقياس أي الجرائد واسعة الانتشار أو قليلة الانتشار ، وشكرا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

الحقيقة أنا أريد من الأخ أحمد أن يوضح للأعضاء ويوضح لي ، فأنا الآن فهمت من كلامه بأن كاتب العدل لا يحق له أن يحرر أو يوثق مسألة الهبة أو الرهون لمحل تجاري أو غير محل تجاري إنما يحق له - فقط - أن يحرر أو يوثق عقد بيع المحل التجاري إذا أعلن عنه ، فهل هذا الفهم صحيح ؟ فإذا كان هذا الفهم صحيح فمعنى ذلك أنه يجب إعادة صياغة البند بحيث توضح أنه يحظر على كاتب العدل تحرير أو توثيق الهبة أو الرهن أو عقد بيع محل تجاري قبل الإعلان عن ذلك ، فأعتقد أن الصياغة هكذا أفضل للسياق ، فلنأخذ رأي الأخ المستشار حتى يوضح لنا هذا الموضوع .

سعادة الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة المقصود هو تحرير أو توثيق عقد بيع أو رهن لمحل تجاري ، أي عقد بيع المحل التجاري أو هبته أو رهنه ، ونلاحظ هنا نقطة مهمة جدا هي أن البند السابق بيتحدث أنه لا يجوز ترتيب حق عيني على عقار ، وبالتالي فالمحل التجاري في مفهوم الناس أنه عقار ، لكن هو الحقيقة ليس عقارا لأن المقصود بالمحل التجاري هنا المحل التجاري كقيمة معنوية لأنه يشمل الاسم التجاري والسمعة التجارية ويشمل حق الاتصال بالعملاء ، ولهذا السبب جاء في بند لوحده ، فلو ذهبنا إلى البند (4) سنجد أنه لا يجوز ترتيب أي حق عيني على عقار في حين أن المحل يعتبر عقار ، لكن المحل هنا بمعنى مشروع وقيمته قمة في الاسم التجاري والسمعة التجارية وحق اتصال بالعملاء ، ولذلك لا يجوز هذا إلا بعد الإعلان بالنشر ، فهذا هو السبب ....

معالي الرئيس :

وبالتالي تجوز هبته ويجوز رهنه .....

سعادة الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

سنضيف حرف " لام " لتصبح " .... أو رهن لمحل تجاري ...." حتى توضح أن البيع أو الرهن أو الهبة متعلقة بمحل تجاري ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد عبدالملك أهلي .

سعادة/ أحمد عبدالملك أهلي:

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة في حالة البيع فإن قانون المعاملات التجارية رقم (18) لسنة 1993م يوضح الإجراءات في حالة البيع وهي الإعلان والنشر ، وكذلك إذا كان هناك اعتراض أو غير ذلك ، لذلك أنا لا أرى أية ضرورة للبند (5) ، فلو ذهبنا لقانون المعاملات التجارية فأول شي : " يقوم الموظف المختص في السجل التجاري بناء على طلب المشتري وعلى نفقته بنشر ملخص عن عقد في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران في الدولة باللغة العربية " ويفصل بين صدورهما أسبوعين ، ويتضمن الملخص المنشور أسماء المتعاقدين وجنسياتهما ومجال إقامتهما . 3. تقدم الاعتراضات للمحكمة المدنية المختصة الواقعة في دائرتها ، إذاً فهذه المسألة مغطاة في هذا القانون ، ولذلك أنا لا أرى ضرورة للبند (5) في هذا القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم بالركاض .

سعادة/ سالم محمد بالركاض العامري:

أعتقد أن التعديل الذي أضافه المستشار بحرف " اللام " وضح الأمور بأن كل هذه المعلومات تخص المحل التجاري ، لكن - طبعا - أنا أرى بالنسبة لمسألة النشر بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار هناك صحف رسمية معروفة سواء الاتحاد أو الخليج أو الوحدة ، ونستمر على الوضع السابق وهذا جيد بدل أن نكلف الناس بالاشتراط عليهم أن ينشروا في صحيفة كذا أو كذا ، فنترك الحرية ، وهذه كلها صحف رسمية ومعتمدة وتوزع ، فاليوم ممكن هناك صحيفة منتشرة وفي السنة القادمة ممكن أن تنتشر صحيفة أخرى ، ولذلك أقترح أن تكون " بإحدى الجرائد الرسمية " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذه هي الصياغة التي جاءت من الحكومة ونحن لم نعدل فيها ، الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة/ أحمد عبيد المنصوري:

شكرا معالي الرئيس ، من ناحية المضمون أتفق مع سعادة المستشار وبعض الإخوة ، ولكن عندي مشكلة في موضوع المصطلح ، فنحن نعرف أن اللغة العربية أغنى من كلمة " محل تجاري " فكلمة " محل تجاري " مصطلح قديم جدا ، فالآن هناك مكاتب ومشاريع ربحية ، وعندنا أنشطة صناعية وأنشطة مهنية وأنشطة تجارية ، فإذا القانون ذكر في المادة (11) أن الشخص ممنوع أن يعمل أو يحترف التجارة وإنما فقط أن يكون مستشاراً قانونياً أو يفتح مكتب استشارات ، فبذلك يكون مسموح أن أعطيه لأن المكاتب الاستشارية لا تعتبر من الفئات التجارية ، فلو نذكر - مثلا - أن يكون مشروع ربحي أو نبحث في اللغة عن مصطلح يكون أشمل لأن هذه الأمور تطورت وليست محلات كما في الزمن الماضي ، فهناك بعض المصطلحات أشمل من كلمة " محل تجاري" فنحن نتكلم عن مشاريع ربحية أكثر شيء أو حتى مشاريع غير ربحية أو كينونة ربحية أو غير ذلك، فكما ذكر سعادة المستشار نحن لا نتكلم عن عقار وإنما نتكلم عن مشروع ربحي أو ممكن أن تشمل المشاريع غير الربحية ، فأنا عندي مشكلة مع المصطلح لأنه مصطلح قديم جدا ولا يتواكب مع التطور الموجود في البلاد ، ولا يشمل الأنشطة المهنية المختلفة ، فإذا جاء شخص لكاتب العدل يريد أن يفتح محل استشارات أو أي رخصة مهنية أخرى يعطيه النشاط حسب التصنيفات الاقتصادية السبعة ، شكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة/ خليفة ناصر السويدي:

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أنا ألاحظ أن هناك تناقضاً ما بين المادتين ، فالمادة الأولى تحظر تقريبا ، والمادة الثانية تحظر إلا إذا نشر في الجريدة الرسمية (14) يوما ، فلا نعرف هل هناك حظر أم لا ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن مصطلح " المحل التجاري " هو اسم الشهرة وليس مكان معين، وإنما " المحل التجاري " هو اسم الشهرة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا إذاً يرى الإخوة الإبقاء عليها .

بالنسبة للنقطة الثانية التي أثارتها الأخت الدكتورة أمل بالنسبة لمصطلح " والديهما " فهل المقصود هو والدي الكاتب العدل العام والخاص ؟ أعتقد أن هذه هي النقطة التي كانت الدكتورة تريد التأكد منها ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

عفوا معالي الرئيس ، أعتقد أن المقصود هو الإثنان ، لكن لو عدلناها بكلمة " والديه " ربما تكون أفضل ، فلا يوجد فيها أي إشكالية ، فممكن أن نعدلها بكلمة " والديه " ، وهنا تشمل الإثنين الكاتب العدل العام والخاص ، وشكرا .

معالي الرئيس :

نحن نتكلم عن الكاتب العدل بالمفرد وممكن أن يكون عاما أو خاصا ، هل يوافق المجلس على التعديل الذي اقترحه الأخ أحمد الزعابي باستبدال كلمة " والديهما " في البند السابع لتصبح "والديه" .

(موافقة)

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

عفوا معالي الرئيس ، أعتقد أن كلمة " والديهما " هنا تعود على الكاتب العدل وزوجته ، لذلك قلنا " والديهما " وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة المستشار .

سعادة الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الريس ، صحة هذه الكلمة في تقديري هو " أو والديها " أي يعود على والدي الزوجة ، فلو قرأنا النص من بدايته فهو يقول : " مباشرة أي إجراء يكون له أو لأحد أصوله ..... " فالأوصل هنا تعني والديه ، وبالتالي لا تتكرر مرة ثانية " أو فروعه " أي أولاده ، " أو زوجه أو والديها " أي والدي الزوجة من أم وأب ، فهذا هو المقصود ، فالصحيح هو " والديها " حيث تعود على أم وأب الزوجة لأن أصوله موجودة في بداية البند وأصوله هم والده ووالدته ، لذا فالثانية تعود على والد ووالدة الزوجة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا دكتور ، إذاً تعدل كلمة " والديهما " لتصبح " والديها " .

دكتورة أمل لو سمحتي بتوضيح النقطة الأخيرة التي ذكرتيها ، تفضلي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

نعم ، هي في البند الثامن والذي ينص على : " إفشاء أية معلومات .... " فهم ذكروا في النص مباشرة " إفشاء أية معلومات تخص ذوي العلاقة إلى الغير حصل عليها او اطلع ... " فنشعر أن هناك خلل في الصياغة ، لذلك أعتقد أن الأنسب أن تكون : " إفشاء أية معلومات حصل عليها أو اطلع عليها بسبب وظيفته تخص ذوي العلاقة إلى الغير" فهي مسألة تقديم وتأخير ، لكن ربما تكون لغويا أنسب .

أيضا لو تسمح لي - معالي الرئيس - فقد فاتتني نقطتين في مداخلتي الأولى وأود الإشارة إليهما وهما:

النقطة الأولى : تتعلق بالبند الثالث والذي ينص على : " تحرير أو توثيق أية عقود ..... " فيا حبذا لو يوضحوا لنا لماذا ذكروا الأحوال الشخصية للمسلمين أو الوقف ، فهل غير المسلمين لا يحظر عليهم ؟ هذا السؤال الأول .

النقطة الثانية : هي بخصوص موضوع احتراف التجارة أنه يحظر على كاتب العدل ، فنحن ذكرنا أن الهدف الرئيسي هو تشجيع المواطنين على الانخراط في هذه المهنة الهامة ، فما هي انعكاسات منعهم من احتراف التجارة والأنشطة على إقبالهم على هذه المهنة ؟ فوجوده في وظيفة عامة ما المانع أن يكون له أنشطة أخرى كما ذكر الأخ أحمد قبل قليل مثل مكتب استشارات أو غير ذلك ، فهل هذا سؤثر ، فالآن نحن نمنع الموظف العام من أن يكون له وظيفة أخرى ، لكن لو كان له مكتب خاص به أو كان له احتراف ومزاولة للتجارة بوجه أو بآخر ، فهل نقيده في هذا الأمر ؟

أعتقد أن الموظف العام لا نقيده ، وبالتالي طالما أن الكاتب العدل أيضا يعتبر موظف عام فهل نضع عليه هذا القيد ؟ نحن متمسكين بعدم جمعه بين وظيفته أو أي وظيفة عامة أو خاصة أخرى لكن أن نمنعه في وقته الخاص أن يمارس عملا تجاريا قد يدر عليه كمواطن يدخله من ضمن الأنشطة التجارية ؟ ربما أن هذه النقطة نحتاج إلى توضيحها ويجب أن نعيد النظر فيها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا دكتورة ، إذاً انتهينا من الملاحظة السابقة ، أما الآن فبالنسبة للأحوال الشخصية لغير مسلمين وبالنسبة للتجارة ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة - طبعا - بالنسبة للمسلمين فعندنا قانون الأحوال الشخصية يغطيها ، وبالتالي لا يجوز للكاتب العدل أن يتدخل في مسائل شرعية ، فهذه تترك للمحاكم الشرعية بخصوص قانون الأحوال الشخصية ، أما غير المسلمين - طبعا - لا يشملهم قانون الأحوال الشخصية إلا إذا هم ارتأوا ذلك في التطبيق العملي ، لكن الواقع أنهم لهم جنسياتهم ودياناتهم المختلفة ، وبالتالي يستطيع الكاتب العدل توثيق مثل هذه العقود بالنسبة لهم لأن دياناتهم وحتى معاملاتهم معظمها معاملات مدنية .

بالنسبة - طبعا - للوقف عندنا قانون الوقف ، وبالتالي - أيضا - يحظر على الكاتب العدل أن يصادق على أي عمليات وقف .

بالنسبة للتجارة - طبعا - جميع من يعمل بسلك القضاء أو الكاتب العدل أو حتى المحاماة لا يجوز لهم العمل بالتجارة ، فهذا واضح ، وهذا كان مطلب من الحكومة أن الذي يقوم بأعمال الكاتب العدل يجب أن يمتنع - أيضا - عن احتراف التجارة ولا يأخذها كمهنة ، قد يقوم بذلك أحد أصوله أو فروعه لكنه هو كشخص لا يستطيع ممارسة هذه الأمور ، وشكرا .

معالي الرئيس :

من أجل الشفافية أعتقد ، الكلمة للأخ فيصل الطنيجي .

سعادة/ فيصل عبدالله الطنيجي:

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة للبند " 11: احتراف التجارة " أود أن أوضح أن الاحتراف - طبعا - يعني التفرغ لمهنة التجارة ، وهذا أمر متعذر عليه ، ولكن يمكن تعديل النص بحيث يكون " ممارسة العمل التجاري بجانب عمل كاتب العدل " فالاحتراف يعني أن تتفرغ لشيء ، فلا تستطيع أن تقول " احتراف التجارة ، فالمسألة هي فقط كصياغة أن نقول : " ممارسة العمل التجاري

بجانب عمله ككاتب عدل " لأن الاحتراف يعني التفرغ ، فكيف نضع هنا احتراف تجارة التي تحتاج تفرغ كامل وهو كاتب عدل في نفس الوقت ! وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أنها مقصودة هنا مسألة احتراف التجارة أن يأخذها كمهنة ، ولكن إذا دخل في عمليات تجارية ما فلا يمنع عليه مثل أن يتعامل مع البنك ويأخذ قرض ، فهذا عمل تجاري، أو أراد شراء سيارة ، فهذا - ايضا - عمل تجاري ، لذلك قلنا هنا " احتراف التجارة " أن يأخذها كمهنة له أو كوظيفة ، فهذا هو المحظور عليه ، لكن الدخول فيها ببعض الأعمال التجارية مسموح مثل أخذ قرض من البنك ، فالتعامل مع البنك سواء كان الشخص تاجراً أو غير تاجر يعتبر عملا تجاريا لأن أحد الأطراف تاجر وهو البنك ، فشراء سيارة يعتبر عملا تجاريا ولكن ليس حرفة ، كذلك قد يدخل ويشتري بعض الأسهم فهل نقول هنا أنه تاجر ؟ فاحتراف التجارة تعني أن تكون الوسيلة الوحيدة للكسب ، فهذا هو المقصود بهذا البند ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، تبنت اللجنة تعديلا على البند رقم (8) بحيث يصبح النص كالتالي : " 8. إفشاء أية معلومات تخص ذوي العلاقة إلى الغير حصل عليها او اطلع عليها بحكم عمله " وليس " بسبب وظيفته " وهذا التعديل موجود في مسودة القانون التي أرسلت للإخوة الأعضاء ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح ؟

(موافقة)

الآن بالنسبة للمادة ككل هل يوافق المجلس على المجلس كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (43) من الحكومة أصبحة المادة (15)

" يجب على ذوي العلاقة أو وكلائهم أن يحضروا أمام الكاتب العدل بأنفسهم " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الفصل الرابع

الكاتب العدل العام

أصبحت المادة (16)

" يشترط فيمن يعين في وظيفة الكاتب العدل العام ما يأتي :

1. أن يكون من مواطني الدولة.
2. أن يكون حاصلاً على إجازة في القانون أو لشريعة والقانون من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة.
3. ألا يكون قد حكم عليه من إحدى المحاكم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره .

- تم حذف مجالس التأديب نظراً لأن الجرائم المخلة بالشرف والأمانة تعتبر جرائم جنائية لا يتم الحكم فيها في مجالس التأديب وإنما يتم الحكم فيها في المحاكم الجزائية ، أما مجالس التأديب فإنها تنظر الجرائم والمخالفات التأديبية.

4. أن يجتاز الإجراءات و الاختبارات المقررة .

- تم إضافة الإجراءات لوجود العديد من إجراءات التعيين تقتضيها الموافقة وتم حذف المقابلات باعتبارها جزء من الاختبارات. "

- حذف البند (2) من المادة (3) من المشروع كما ورد من الحكومة والتي اجازت للوزير الاستثناء بتعيين غير المواطنين بوظيفة الكاتب العدل العام حيث ان الدراسة التي أعدتها الوزارة توصي بأن يكون كتاب العدل من المواطنين ولجذب المواطنين إلى هذه المهنة ترى اللجنة تعديل راتب شاغليها ومساواتهم برواتب وكلاء النيابة وذلك لإعطاء المواطن فرص عمل جديدة في مهنة الكاتب العدل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ فيصل الطنيجي .

سعادة/ فيصل عبدالله الطنيجي:

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن هذه المادة يفترض أنها تصنف أنواع كاتب العدل ، ولذلك أعتقد أن مكانها متأخر كثيرا ، فلا أدري إذا كان بالإمكان أن ننقلها بعد تصنيف أنواع كاتب العدل ، أي بعد كاتب العدل العام والخاص ، فأنا أرى أن مكانها هنا متأخر كثيرا والمفروض أن تكون في المواد الأولى ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

شكرا معالي الرئيس ، فقط لحسن الصياغة ، في المادة (15) كنت رفعت يدي لكن ربما لم تراني ، فالمادة (15) كان بودنا ربطها مع المادة (17) ، أي أن تكون كالتالي : " دون الإخلال بحكم المادة (17) يجب على ذوي العلاقة أو وكلائهم أن يحضروا أمام الكاتب العدل بأنفسهم " لأنه هكذا ممكن أن ينتقل الكاتب العدل إلى الناس ، فإذا لم نضف هذه الإضافة أعتقد سيكون هناك إشكالية ، والأمر يعود لمجلسكم الموقر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أن معالي الوزير نظر إلى المسألتين ، ووجهة نظره أنه يجب على ذوي العلاقة أو وكلائهم أن يحضروا أمام الكاتب العدل بأنفسهم ، ويجوز لكاتب العدل الانتقال لخارج مكتبه لإجراء معاملة مما ينص عليه القانون وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية ، أعتقد هذا قصدك يا معالي الوزير ؟ الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكرا معالي الرئيس ، المادة (15) أصلا تتحدث عن الكاتب العدل الخاص ، أي حضور حضور الوكلاء ، أما المادة (17) التي يعنيها معالي الوزير والتي تنص على : " يحظر على كاتب العدل العام الانتقال إلى خارج مكتبه لإجراء أية معاملة مما نص عليه القانون إلا وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لها القانون " طبعا اللائحة التنفيذية التي ستصدر تبعا لهذا القانون هي التي ستحدد الطريقة ، وهل يقدم الكاتب العدل إلى رئيس المحكمة طلبا إذا أراد أن ينتقل إلى أحد لإتمام معاملة ، فيقدم طلبا إلى المحكمة ، وإذا وافق رئيس المحكمة ينتقل الكاتب العدل ، ونحن إذا أردنا أن نشجع القطاع الخاص أو الكاتب العدل الخاص يجب أن تترك له الحرية ، وأعتقد أنه ستأتي مادة لاحقا تترك له الحرية للانتقال إلى أي جهة كانت ، فأنا اليوم صاحب عمل أريد أن أقدم

خدمة مميزة كمحامي وفي نفس الوقت أستطيع - مثلا - أن أشتغل كاتب عدل ، فبالتالي إذا كان هناك شخص ما عنده شركات وهو موكل لدي فلا مانع أن أنتقل إليه لأقدم له الخدمة ، ولكن هنا كانت مربوطة باعتبار عدم الانتقال في الأساس ، لكن الاستثناء يرد على الأصل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل هناك تعليق على هذه المادة ؟ فوجهة نظر اللجنة أن تبقى هذه المادة كما هي ، والمادة (17) تحدد مسألة الانتقال ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

المادة (15) - معالي الرئيس - تعني الحضور ، وهذا لا يعني غياب الأطراف ، لكن أنا - مثلا - انتقل لمعالي وأحضر لعندك ولكن أصحاب العلاقة موجودين ، فهي لا تحدد هنا ، وهي تقول " يجب على ذوي العلاقة أن يحضروا أمام الكاتب العدل " ومعنى الحضور هو التواجد ولا تعني الانتقال ، أما المادة (17) فتعني الانتقال بالنسبة للكاتب العدل العام ، لأن الكاتب العدل العام ليس كالكاتب العدل الخاص ، فالكاتب العدل الخاص يقدم خدمة لموكله ، أما الكاتب العدل العام فلا يخرج إلا بموافقة رئيس المحكمة التي يعمل فيها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

واضح ، تفضل معالي الوزير .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري (وزير العدل)

الحقيقة أن هذه كانت محل نقاش مع الإخوة في اللجنة حسبما فهمت ، لكن بعد التوضيحات التي قالها الأخ أحمد أنا ليس لدي أي مشكلة فيها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً ، أيها الإخوة هل توافقون على المادة (15) ؟

(موافقة)

الآن بالنسبة للمادة (16) فقد قرأناها وهي فيما يخص شروط الكاتب العدل ، فهل يوافق المجلس عليها كما عدلتها اللجنة ؟

(موافق)

سعادة المقرر :

البند (9) من المادة (24) الواردة من الحكومة أصبح المادة (17)

" يحظر على على كاتب العدل العام الانتقال إلى خارج مكتبه لإجراء أية معاملة مما نص عليها القانون إلا وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة ... تفضل الأخ المقرر .

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي: (مقرر اللجنة)

عفوا معالي الرئيس " يحظر على الكاتب العدل العام ..... " فقد سقطت " أل " من كلمة " كاتب العدل " لذل وجب التنويه .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتور يعقوب النقبي .

سعادة/ د. يعقوب علي النقبي:

معالي الرئيس ، أعتقد أن المادة بحاجة إلى إعادة صياغة لأنه لا نستطيع القول " يحظر .... إلا وفقا " أي أننا قدمنا كلمة " يحظر " وبعدها جاءت " إلا وفقا " ، فممكن أن نحذف كلمة " يحظر " وأن نقول بدلا منها : " يمكن للكاتب العدل العام الانتقال ..... وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " وذلك بدون كلمة " يحظر " ، أي أنه بذلك يمكن له وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون من دون كلمة الحظر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكرا معالي الرئيس ، الواقع أن الانتقال محظور على الكاتب العدل ، فالكاتب العدل العام لايستطيع الانتقال ، ففي الأساس مقر عمله هو مكتبه المحدد له في المحكمة أو في أي دائرة أخرى وفقا لما تحدده وزارة العدل ، لكن إذا ورد هناك استثناء في اللائحة يحدد في بعض الحالات انتقاله فيجوز له الانتقال ، ولكن بموافقة رئيس المحكمة ، لكن الأساس هو أنه يحظر عليه الانتقال أصلا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ أحمد ، والآن هل يوافق المجلس على المادة (17) كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (2) أصبحت المادة (18)

" يعين الكاتب العدل العام بقرار من الوزير ، ويتم تحديد مقر عمله في المحاكم أو في أي مكان آخر حسب ما تراه الإدارة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (6) أصبحت المادة (19)

" يقوم بأعمال الكاتب العدل العام خارج الدولة قناصل الدولة المعتمدين أو من يقوم مقامهم في البعثات الدبلوماسية ، وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير " .

- تم استبدال كلمة " التمثيلية " لتصبح " الدبلوماسية " فقط .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (47) أصبحت المادة (20)

"1. يصدر مجلس الوزراء – بناء على اقتراح الوزير - نظاماً خاصاً للموارد البشرية والمالية للكاتب العدل العام، على أن يستمر العمل بالأحكام المنظمة لوظيفة الكاتب العدل العام إلى أن يصدر هذا النظام.

2. يمنح الكاتب العدل العام بدل طبيعة عمل بنسبة (50%) من الراتب الأساسي للوظيفة التي يشغلها.

3. يصدر الوزير قراراً بتسكين شاغلي وظائف الكاتب العدل العام عند صدور قرار مجلس الوزراء المشار إليه في البند (1) من هذه المادة. "

- تم فقط تخصيص كلمة الكاتب العدل العام في البند رقم (2) لأنه هو المخاطب وليس الكاتب العدل الخاص .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (49) أصبحت المادة (21)

" تسري أحكام قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وجميع القوانين والأنظمة المتعلقة بشؤون الوظيفة العامة على من يعين في وظائف الكاتب العدل العام وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في النظام المشار إليه في المادة (20) من هذا القانون . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الفصل الخامس

الكاتب العدل الخاص

المادة (7) من الحكومة أصبحت المادة (22)

"1. شكل بقرار من الوزير لجنة تسمى (لجنة قبول الكاتب العدل الخاص) لا يقل عدد أعضائها عن ستة بمن فيهم الرئيس ونائبه، بالإضافة إلى أحد الكتاب العدل.

2. تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها للنظر في الطلبات المقدمة ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام عمل اللجنة واختصاصاتها . "

- التعديل لحل مشكلة كيفية اصدار قرارات اللجنة في حالة تساوي أعداد فريقين في التصويت .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (8) من الحكومة أصبحت المادة (23)

" للجنة الترخيص للمواطنين الذين سبق لهم الاشتغال مدة لا تقل عن خمس سنوات في الأعمال القضائية أو ما يقابلها من وظائف النيابة العامة أو دوائر الفتوى و التشريع وقضايا الدولة أو في تدريس الشريعة الإسلامية أو القانون في إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها أو في غير

ذلك من الأعمال القانونية التي تعتبر نظيرا للعمل في القضاء و النيابة العامة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو أعمال الكاتب العدل العام ، للقيام بأعمال الكاتب العدل الخاص وفقاً للشروط المنصوص عليها في البنود (2، 3، 4) من المادة (16) من هذا القانون، بالإضافة إلى أية شروط وإجراءات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . "

- أنقصت اللجنة الفترة المطلوبة إلى خمس سنوات بدلا من عشر سنوات كما ورد من الحكومة .

معالي الرئيس :

هذا طبعا لتشجيع المواطنين على الإقبال على هذه المهنة ، هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، لدي ملاحظة واستفسار أيضا ، ففي السطر الرابع من هذه المادة ورد : " .... وغير ذلك من الأعمال القانونية التي تعتبر نظيرا للعمل في القضاء والنيابة العامة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو أعمال الكاتب العدل العام ، للقيام بأعمال الكاتب العدل الخاص ... " أعتقد نحتاج لتفسير هذه المادة ، فكيف جاء النص " وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية " ثم ذكر " أعمال الكاتب العدل العام للقيام بأعمال الكاتب العدل الخاص " فيمكن أنه حصل تقديم في الجملة بطريقة مطبعية بالخطأ أنه وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون للقيام بأعمال الكاتب العدل العام والكاتب العدل الخاص ، فنحتاج لتوضيح هذه المسألة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن عبارة " أو أعمال الكاتب العدل العام " تحتاج إلى تقديم فقط لأنها جاءت متأخرة وذلك كالتالي : " أو في غير ذلك من الأعمال القانونية التي تعتبر نظير العمل في القضاء والنيابة العامة أو أعمال الكاتب العدل العام وفقا لما تحدده التنفيذية لهذا القانون .... " فأعتقد أنها مسألة تقديم وتأخير فقط ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تعني أن يكون النص : " ..... نظيرا للعمل في القضاء والنيابة العامة أو أعمال الكاتب العدل العام وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .... " ؟

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

" أو أعمال الكاتب العدل العام " وليس " وأعمال الكاتب العدل العام " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلها المجلس ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

أصبحت المادة (24)

" استثناء من حكم البند (12) من المادة (14) من هذا القانون يجوز للمحامي المشتغل مزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص إذا توافرت لديه الخبرة المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا القانون وبعد موافقة اللجنة . "

- تم التعديل لوجوب تعديل أرقام المواد .

معالي الرئيس :

إذن بدل السابقة التي عندكم في النص (23) على أساس تسلسل المواد ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ، الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة/ حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكرا مع الرئيس ، الآن نحن منعنا على الكاتب العدل جميع الأمور ، ومن ثم جئنا وسمحنا للمحامي أن يمارس هذه المهنة ، فما هي الخصوصية أو الأفضلية للمحامي حتى يسمح له أن يمارس هذه المهنة ؟

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكرا معالي الرئيس ، بالعكس استثناء لمصلحة المحامي وليس ضد ، فالمحامي يستطيع ممارسة أعمال الكاتب العدل ، فهي تنص على " استثناء من حكم البند (12) من المادة (14) من هذا القانون يجوز للمحامي المشتغل مزاولة أعمال الكاتب العدل إذا توافرت لديه الخبرة المنصوص عليها في المادة السابقة (23) " وهي محددة لخمس سنوات ، أي محامي يمارس عمل المحاماة وانطبقت عليه الشروط ومرت عليه خمس سنوات ممارسة أعمال المحاماة يستطيع التقدم للجنة ترخيص الكاتب العدل إذا وافقت عليه اللجنة أن يكون كاتب عدل بالإضافة إلى ممارسة أعمال المحاماة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا أخ حمد .

سعادة/ حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، أنا لا اتفق في هذا البند ، الآن نحن أعطينا قيمة مضافة للمحامي أن يشتغل كمحامي وككاتب عدل ، فالآن لما يصبح كاتب عدل كيف يمارس احتراف المحاماة ؟ هذا كلام لا أعتقد أنه صحيح ، هذا حسبما فهمت ، إذا كنت محامياً محترفاً وأنا الوحيد في هذه الدولة يجوز لي أن أكون محامياً وكاتب عدل ، وقلنا أن كاتب العدل يمنع عليه أن يعمل في أي عمل ، لا تجارة ولا أي شيء ، إما أن يختار أن يكون محامياً أو يكون كاتب عدل ، أما أن يجمع بين الاثنتين فأنا أتصور أن فيها كثير من الأمور المختصة بالعقود والتوكيلات فكيف يكون متضاد ؟ وهذا أصعب من أي وظيفة أخرى ، فلو لم يكن محامياً فلن يحتاج إلى توكيلات وعقود بحيث يستطيع أن يرتب لنفسه ، فأنا أرى أن لا تمرر هذه المادة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا دكتور عبدالرحيم .

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أتفق مع ما ذهب إليه الأخ حمد ، لأن - أيضاً - هناك مجموعة من المحظورات على الكاتب العدل ، ولكن المحامي لما يمارس مثل هذه المهنة لا تنطبق عليه مثل هذه المحظورات ، وبالتالي صار هنا إذاً تمييز في ممارسة الوظيفة نفسها ، أنا كاتب عدل أمارس هذه الوظيفة وعليّ مجموعة من المحظورات ، وفي المقابل المحامي يمارس - أيضاً - وظيفة كاتب عدل ولكن هذه المحظورات لا تنطبق عليه ، بالإضافة إلى ما تفضل به الأخ حمد أن المحامي صار لديه وظيفتين محامي وكاتب عدل وهذا - أيضاً - لا يجوز ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد للتوضيح .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكراً معالي الرئيس ، أصلاً أعمال الكاتب العدل هي من جنس عمل المحامي ، فالمحامي يعد العقود للأطراف وبالتالي توثيقها وإرسال الإنذارات ، لأنه حتى واقعاً الآن أنا أستطيع كمحامي - في خارج المجلس - أن أقدم إنذاراً قانونياً وإرساله عن طريق الـ (DHL) أو عن طريق البريد السريع ، وبالتالي هذا العمل من جنس عمل المحامي وليس هناك خلاف عن عمل

المحامي ، بالإضافة إلى أن مهنة الكاتب العدل - أصلاً - تقتضي الترابط بينها وبين عمل المحامي، فليس هناك أي خلاف لأن المحامي يستطيع أن يكتب عقد ويصادق عليه ويعلنه لأطرافه ويسجله فبالتالي ليس هناك أي خلاف من هذا القبيل ، وليست هناك ازدواجية أو تضاد بين الوظيفتين حتى يمنع المحامي عن ممارسة أعمال الكاتب العدل ، فهو ذات العمل الذي يقوم به المحامي قد يأخذ شكل أوسع لأن المحامي يصادق على العقود ، يكتب العقود ، يحرر العقود ويصادق عليها بين أطرافها ، يقوم - فقط - بعض الأحيان إذا ظلت عرفية إذا كانت بين أطرافها ، وفي بعض الأحيان تصبح رسمياً إذا اتصل بها موظف عام وهو الكاتب العدل أصبحت رسمية ، ولكن أعمال المحامي في حد ذاتها هي مثل أعمال الكاتب العدل ، فليس هناك أي إزدواج أو أية فروق ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد عبدالملك تفضل .

سعادة/ أحمد عبدالملك أهلي:

شكراً معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الأخ حمد و الدكتور عبدالرحيم حتى أن بعض الدول كألمانيا لا يمكن أن يكون المحامي كاتب عدل ، وفي الهند بعد عشرة سنوات يمكن أن يتحول المحامي إلى كاتب عدل ولكن لا يستطيع مزاولة مهنة المحاماة ، وأيضاً هناك تضارب شديد بين مهنة الكاتب العدل والمحامي يا معالي الرئيس ، فالمحامي يكون مطلعاً على كل شيء ويمكن أن يترافع وأنا أثني على كلام الإخوان ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان هل هناك أية ملاحظات ؟ الدكتورة أمل تفضلي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، لدي استفسار من مبدأ المعاملة بالمثل ، إذا المحامي يستطيع أن يكون كاتب عدل خاص ، هل يمكن أن يكون كاتب العدل العام محامياً أو يكون لديه مكتب محاماة ؟ فإذا قسناها - فقط - من مبدأ المعاملة بالمثل ونرى التوازن فيها ويجيبون عليها ووقتها ستحل الإشكالية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ أحمد تفضل .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكراً معالي الرئيس ، نعم الكاتب العدل لا يمنع أن يمارس أعمال المحاماة ، إذا انطبقت عليه الشروط الموضوعة يستطيع أن يقوم بأعمال المحاماة ، لأنه الكاتب العدل - أصلاً - يجب أن يكون

حاصلاً بكالوريوس أو ليسانس في الحقوق أو الشريعة الإسلامية ، وبالتالي إذا انطبقت عليه الشروط يستطيع أن يكون لديه مكتب محاماة ، ما الذي يمنعه من هذا الأمر بعد أن يترك أعمال الكاتب العدل ؟ وكثير من الإخوان كانوا محامين وانتقلوا ككتاب عدل ثم رجعوا إلى محامين مرة أخرى فلا يمنع ذلك ...

معالي الرئيس :

وجهة نظر الدكتورة وسؤالها عن نفس الوقت ؟

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

لا لأنه يعتبر موظفاً - معاليك - عندما يكون الشخص كاتب عدل عام فإنه يعتبر موظفاً يخضع لوزارة العدل ولا يستطيع أن يجمع بين الوظيفة ومهنة المحاماة ، لأنه حتى المحامي ومن ضمن الشروط الموجودة لا يستطيع أن يجمع بين مهنة المحاماة وأي وظيفة عامة ، أيضاً لا يستطيع الاشتغال بالتجارة وفق النصوص الموجودة في قانون المحاماة وبالتالي هناك محظورات كثيرة على المحامي ، فالمحظورات الموجودة على المحامي مثل المحظورات الموجودة على القاضي بأنه لا يستطيع الاشتغال بالتجارة أو خلافه ، ولكن لا يستطيع في نفس الوقت أن يجمع بين وظيفة عامة وخاصة في نفس الوقت ، الكاتب العدل العام لا يستطيع أن يجمع بين وظيفته وممارسة مهنة المحاماة ...

معالي الرئيس :

إذاً - فقط - كاتب العدل الخاص ؟

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ حميد .

سعادة/ حميد محمد بن سالم :

شكراً معالي الرئيس ، أنا عندي استفسار واحد ، إذا كان هناك محامي وهو الكاتب العدل الخاص، هل يسمح له - إذا كان مترافعاً في قضية معينة وكان هنا المحامي الموكل بهذه القضية - أن يوثق بعض الوثائق أو القرائن والأدلة ويثبتها بين الأطراف ؟ هل يجوز أن يشتغل في نفس القضية كمحامي وككاتب عدل ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أنا أعتقد أنه يثبتها لأن تثبيتها له أصول قانونية ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

عفواً معالي الرئيس ، لم أسمع تعقيب الأخ الزميل .

معالي الرئيس :

أخ حميد هل يمكن إعادة سؤالك ؟ تفضل .

سعادة/ حميد محمد بن سالم :

شكراً معالي الرئيس ، سؤالي كان ، إذا كان الشخص محامي وكاتب عدل خاص في نفس الوقت ، فهل يستطيع في قضية هو مسؤول عنها وهو المحامي الموكل فيها أن يوثق أمور ووثائق تختص بهذه القضية من الأشخاص الذين يترافع عنهم ، يعني لديه موكل وهو يوثق أن هذا الموكل هو فعلاً المسؤول أو المتنازل أو الذي أعطى وكالة لشخص آخر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكراً معالي الرئيس ، طبعاً لا ، لا يجوز له أن يمثل في نفس الوقت مصلحتين متعارضتين ، وحتى في قانون المحاماة أساساً لو جاءني شخص أو جاء للمحامي شخص ما واستفتاه أو أعطاه استشارة قانونية ثم جاء ليوكله لخصمه فلا يجوز للخصم الآخر أن يلجأ لي أو أكون وكيله ، بمعنى إذا أعطيت الطرف الأول مجرد استشارة قانونية فإنه يمتنع علي وفقاً لنص قانون المحاماة أن أكون خصماً لهذا الشخص الذي أعطيته استشارة لأنني في هذه الحالة أكون قد ارتكبت عملاً مخالفاً لنصوص القانون ، لأنني أكون قد أعطيته استشارة قانونية وعلمت بما يدور في القضية ، فلو جاءني الطرف الآخر فإنه يمتنع عليّ قبول الدعوة في المقابل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، أخ سالم تفضل .

سعادة/ سالم محمد بالركاض العامري:

معالي الرئيس ، أعتقد أن هذا الموضوع فني ويحتاج لأناس لديهم خبرة ، فبرأيي إذا وافق الأعضاء على ذلك أن نأخذ رأي معالي الوزير ولديه الخبرة في هذا الموضوع ، وإذا ارتأى عدم وجود تعارض في هذا الموضوع فيمكن أن يعجبهم الأعضاء هذا الرأي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس ، نظر للموضوع بصراحة نظرة تسهيل بالذات لما طلبت الخبرة أن تكون عشرة سنوات كانت بشروط محددة وصعبة قليلاً ، فكانت النظرة للكاتب العدل الخاص أنه سيكون هناك مرونة لما يكون محامياً لكن باشتراطات معينة ، بصراحة المحاذير التي تكلم عنها الإخوة الأعضاء موجودة ، فحسب الدراسة التي قدمت للوزارة وقدمت لمجلس وزراء - وهذا حسب ذاكرتي - أتصور أن هناك بعض الدول تسمح للمحامين بشروط معينة ، ولكن نظرة الحكومة هي تسهيل الأمر على الناس في المعاملات وأن يكون المحامي لصيق بالتجارة وبالأعمال التجارية وبالتالي من السهولة على الشخص أن يتعامل مع شخص واحد يثق فيه ويمكن أن يذهب له في المكتب وبالتالي ذلك يسهل العمل ، لكن لم ينظر لذلك بنظرة أخرى والمحاذير الأخرى موجودة في كل الأحوال ، فالحكومة نظرت من ناحية الإيجابيات بشكل أساسي ورأت أن من إيجابيات ترخيص المحامي لمزاولة مهنة الكاتب العدل الخاص أكثر من السلبيات ، وأتصور في وجود نظام ولائحة قوية وأخلاقيات مهنة قوية موجودة والتأمين أن هذه المحاذير ستكون ضعيفة كون المردود الإيجابي سيكون أفضل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، أخ حميد تفضل .

سعادة/ حميد محمد بن سالم :

شكراً معالي الرئيس ، أنا مقتنع بهذا الطرح وأثني عليه أن المحامي يكون الكاتب العدل الخاص بالعكس هذا أمر يسهل أموراً كثيرة ويسهل على الناس الأعمال التجارية والأعمال الاقتصادية أثناء المساء ، ولكن أنا أتمنى أن لا يكون المحامي هو كاتب العدل الخاص في القضية الواحدة ، إذا استلم المحامي القضية فإنه يترك الكاتب العدل الخاص لشخص آخر والعكس صحيح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أعتقد أن الأخ أحمد وضّح وقال أن هذا لا يجوز أصلاً ، تفضل يا أخ حميد .

سعادة/ حميد محمد بن سالم :

معالي الرئيس ، عندما سألت فإن سعادة الأخ أحمد كان يتكلم عن أمر آخر ، فقد كان يتكلم عن قضية أو نزاع بين طرفين وأنا كنت أتكلم عن محامي يكون كمحامي وككاتب عدل خاص لنفس الشخص وبالتالي يجهز الأوراق ويوثقها ويترافع عنه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكراً معالي الرئيس ، بطبيعة الحال الآن كاتب العدل لما يحرر أو يوثق عقداً يكون هناك طرفين ، فالطرفين يمتنع عليه - أصلاً - أن يكون مع واحد ضد الثاني ، من المستحيل أن يكون مع (س) ضد (ص) لأن الطرفان حضرا أمامه ووقع أو وثق أو حرر هذا العقد فيما بينهما ، وبالتالي يمتنع عليه قانوناً أن يكون مع أي طرف من الطرفين ، قد يؤخذ كشاهد أو لو طلب في قضية ما للاستماع إلى ما حصل أمامه ربما ولكن لن يكون خصماً لأحد الطرفين مطلقاً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

على كل يا إخوان أعتقد أننا أشبعنا النقطة نقاشاً ، فالآن أيها الإخوة الذي مع المادة كما جاءت من الوزارة وبالحيثيات التي ذكرها معالي الوزير وأكدت عليها للجنة يتفضل برفع يده ، تفضل الأخ المراقب بعد الأصوات الموافقة .

سعادة/ حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

أغلبية يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

حسناً ، والآن ننتقل إلى المادة التي تليها .

سعادة المقرر :

المادة (9) أصبحت المادة (25)

" 1. ينشأ بالإدارة جدول لقيد الكاتب العدل الخاص في الدولة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بياناته وإجراءات القيد فيه .

2. لا يقيد الكاتب العدل الخاص في الجدول إلا بعد أن يسدد الرسوم المقررة ويكون لديه عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها في الدولة ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . "

- هذه المادة بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

مادة مستحدثة برقم (26)

" يمارس الكاتب العدل الخاص أعماله من خلال مكتب خاص يتم الترخيص له من اللجنة أو من خلال مكتب محاماة وتحدد اللائحة التنفيذية الاشتراطات اللازمة لإنشاء هذه المكاتب وعملها والإشراف عليها وترخيصها " .

المبرر : لأن فلسفة المذكرة الإيضاحية قامت على أساس أن يمارس مهنة الكاتب العدل الخاص عن طريق مكاتب المحاماة وفي حين أغفل المشرّع ذلك في مواد المشروع ولما كان المجلس في غير استطاعته تعديل المذكرة الإيضاحية بالإضافة أو الحذف لأنها تعد ملكاً للحكومة فإن المجلس استدعى ما ورد في هذه المذكرة من فلسفة ممارسة مهنة الكاتب العدل الخاص إلى مواد المشروع ، كما استحدث أن يتم ممارسة هذه المهنة من خلال مكاتب خاصة .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضلي يا دكتورة .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، طبعاً أشكر اللجنة على المواد المستحدثة ، وكذلك أشكر الوزارة على ما وضعوه بخصوص موضوع التأمين والمسؤولية عن الأخطاء المهنية ، لكن أعتقد في هذه المادة ربما نحن نحتاج للإشارة إلى موضوع الرسوم حتى لا يصبح موضوع - أيضاً - بعد كاتب العدل تجارة ، وأنتم تعرفون مبالغة مكاتب المحاماة - أحياناً - في الرسوم المستوفاة من قبلهم وربما يكون نوع من التنظيم أو الاتفاق بينهم أن تصير هذه الرسوم بشكل عام مبالغ فيها ويتحمل العبء فيها المواطنين والإخوة الذين بحاجة لأعمال الكتاب العدل خاصةً وأننا نتوقع أن يكون هناك إقبال في هذه الحالة على كتاب العدل الخاصين أكثر لأنه ربما يكون هناك مرونة أكبر في عملهم ، فيمكن أن يضاف إليها " يمارس الكاتب العدل ... وتحدد اللائحة التنفيذية الاشتراطات اللازمة لإنشاء هذه المكاتب وعملها والإشراف عليها وترخيصها والرسوم المستوفاة " ، هل يمكن أن توضع فيها إشارة - فقط - للرسوم التي سيحصلها الكتاب العدل من المستفيدين ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً دكتورة ، أخ أحمد تفضل .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكراً معالي الرئيس ، في الواقع أن الرسوم المعنية في المادة السابقة هي الرسوم الحكومية ، أما بالنسبة لأتعاب الكاتب العدل فسوف تأتي مادة لاحقة تحددها وهي تركت أن تحدد وفق اللائحة التنفيذية للقانون عن طريق مجلس الوزراء ، وبالتالي فإن أتعاب المحامي ستحدد بمعرفة الجهة الحكومية وليست على إطلاقها ، أما المعنى في المادة السابقة فهو الرسم الذي تتقاضاه الحكومة عن تصديق هذه الأوراق ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ أحمد ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل يا معالي الوزير .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس ، الإضافة جيدة بصراحة للإخوة في اللجنة ولكن ربما تكون هناك إشكاليات في الصياغة ، ولكن ربما تكون هناك بعض الإشكاليات في الصياغة ولدينا اقتراح كحكومة ما دام أن هذه المادة مستحدثة من اللجنة ، فإذا سمحت لي فسأتلو النص المقترح .

معالي الرئيس :

تفضل .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

نحن نقترح النص التالي : " يمارس الكاتب العدل الخاص أعماله من خلال مكتب مرخص لهذا الغرض " ، يعني أننا نرخص للكاتب العدل الخاص ولا نرخص لمكتب خاص يتم الترخيص له ، ومن ثم أن الترخيص يتم عن طريق الدوائر المحلية لأنه يتم الترخيص له من اللجنة ، فنحن نقترح حذف اللجنة لأن اللجنة ليست هي التي ترخص للمكتب بل ترخص للكاتب العدل الخاص ، فالنص يكون " يمارس الكاتب العدل الخاص أعماله من خلال مكتب مرخص لهذا الغرض أو من خلال مكتب محاماة " ويمكن إضافة " مكتب استشارات قانونية وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة لإنشاء هذه المكاتب وعملها والإشراف عليها " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً المادة هي كالتالي : " يمارس الكاتب العدل الخاص أعماله من خلال مكتب مرخص لهذا الغرض أو من خلال مكتب محاماة أو مكتب استشارات قانونية وتحدد اللائحة التنفيذية الاشتراطات اللازمة لإنشاء هذه المكاتب وعملها والإشراف عليها وترخيصها " ، هل يكون النص بهذه الصيغة؟

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

بالنسبة للترخيص لا ، فنحن نرخص للكاتب العدل ولا نرخص للمكتب ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً تكون الصيغة " يمارس الكاتب العدل الخاص أعماله من خلال مكتب مرخص لهذا الغرض من اللجنة ... " .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

هل يمكن أن أعيد تلاوة الصيغة المقترحة يا معالي الرئيس ؟

معالي الرئيس :

تفضل .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

النص المقترح هو : " يمارس الكاتب العدل الخاص أعماله من خلال مكتب مرخص لهذا الغرض أو من خلال مكتب محاماة أو مكتب استشارات قانونية وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة لإنشاء هذه المكاتب وعملها والإشراف عليها " .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة هل هناك أية ملاحظات على هذه الصيغة المقترحة من الحكومة ؟ تفضل يا أخ حمد .

سعادة/ حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، فقط أنا أبغي أن أوضح رأياً بالنسبة لهذه المادة وأربطها بالمادة السابقة " يمارس الكاتب العدل الخاص أعماله من خلال مكتب خاص تم الترخيص له من اللجنة ... " هذا جزء ، " أو من خلال مكتب محاماة " ، لابد أن ننتبه هنا فالآن نحن نريد أن نشجع أناساً جدد ، وفي المادة الأولى نحن سمحنا للمحامي بأن يدخل في هذا الأمر وبالتالي قطعنا الطريق على الشباب الجدد الذين نشجعهم على الدخول في هذه المؤسسة أو المشروع التجاري الجديد ، والآن نقول للمواطن إذا أردت أن تعمل اذهب وانشئ مكتباً خاصاً ، بينما المحامي الذي لديه الزبائن وهو غير محترف وغير متفرغ لهذه المهنة نقول له لا داعي لأن تكلف نفسك بهذا الأمر والضمان البنكي أصلاً موجود لمكتب المحاماة ، فالمادة الأولى أراها غير طبيعية ونحن نتكلم عن هذه المادة وهي نفس الموضوع ، لماذا لا نساوي بينهم ؟ إذا كان سيتفرغ لمهنة المحاماة فليتفرغ لها ، أما أن يشرف ويستفيد من التكاليف فذلك سيقلل التكاليف عليه وبالمقابل سترفع التكلفة على الشباب الجدد الذي سيدخلون في هذا العمل ، فأنا أرى أن هذا ليس فيه حيادية بالنسبة للشباب الجدد الذين نشجعهم على الدخول في هذا العمل لأن التكاليف ستكون أكبر عليهم ، فأنا أرى أن نتركها بدون مكتب المحاماة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ حمد أنت تريد إلغاء ما اتفقنا عليه !

سعادة/ حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

أنا لا أتكلم عن المادة السابقة بل أتكلم عن هذه المادة ، وبصراحة نعم أنا أريد إلغاء تلك المادة لأني أراها غير منصفة ...

معالي الرئيس :

ولكن المجلس وافق عليها يا أخ حمد ...

سعادة/ حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

أنت سألتني عن رأيي وأعطيتك إياه ولكني غير موافق عليها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا أخ سالم .

سعادة/ سالم محمد بالركاض العامري:

معالي الرئيس ، الحقيقة أنا أرى أن الصيغة الواردة من معالي الوزير مناسبة علماً بأن الكاتب العدل - أيضاً - بحاجة إلى خبرة خمس سنوات ، أعتقد أن الصيغة التي أوردها معالي الوزير مناسبة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الصيغة هي " يمارس الكاتب العدل الخاص أعماله من خلال مكتب مرخص لهذا الغرض أو من خلال مكتب محاماة " فهل توافقون على هذه الصيغة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (26) أصبحت المادة (27)

" تتولى اللجنة النظر في مخالفات الكاتب العدل الخاص التي يرتكبها بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (27) أصبحت المادة (28)

"1. تخطر اللجنة الكاتب العدل الخاص ومدير المكتب الذي يعمل من خلاله بأية شكوى تقدم ضد الكاتب العدل الخاص للرد عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بها وتعرض الشكوى على اللجنة مشفوعة برد الكاتب العدل الخاص لتقرير ما تراه بشأن حفظها أو إحالتها إلى التحقيق .

2. يجوز لكاتب العدل الخاص التظلم من قرار اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ

إخطاره أمام لجنة تظلمات يصدر بتشكيلها قرار من الوزير على أن تفصل اللجنة في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه إليها .

3. لذوي الشأن الطعن على القرار الصادر برفض التظلم أو بانقضاء مدة البت فيه دون إصدار قرار أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه برفض التظلم أو انقضاء مدة البت دون إصدار قرار ويكون حكمها باتاً " .

معالي الرئيس :

شكراً ، أيها الإخوة ، هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل يا أخ أحمد .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة للبند الثاني " يجوز للكاتب العدل " وليس " لكاتب العدل " حتى يتسق المعنى مع السياق ، وشكراً .

معالي الرئيس :

دكتور عبدالرحيم تفضل .

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، فيما يتعلق بالنقطة الأولى " تخطر اللجنة الكاتب العدل الخاص ومدير المكتب ... " أعتقد أن مدير المكتب ليس له علاقة بهذا الموضوع لأن المخالفة تختص بالكاتب العدل الخاص نفسه وهو صاحب الرخصة والترخيص ، وأعتقد أن هذه الإضافة ليست في محلها . النقطة الثانية تتكلم - أيضاً - عن الكاتب العدل الخاص ونحن قلنا في المادة التي قبلها أن الكاتب العدل الخاص - أيضاً - وهو مكتب المحاماة بينما في هذه المادة غير مذكور ولم تتم الإشارة إليه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الأخ أحمد تفضل .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكراً معالي الرئيس ، طبعاً يفترض أن يعمل أحد الإخوة الكتاب العدل من خلال مكتب مرخص ويمارس هذه المهنة ، وبالتالي لما تقدم شكوى ضده شخصياً يجب أن يُخطر مدير المكتب أو صاحب المكتب الذي يعمل من خلاله حتى يعلم أن هذا الشخص أو هذا الكاتب العدل قدمت ضده شكوى وبالتالي هذا من باب العلم بحيث إذا صدر أي قرار تأديبي بحقه أو إحالة إلى المحاكم يكون على دراية وعلى علم بذلك .

أما بالنسبة للنقطة الأخرى وهي أنه لم يرد ذكر لمكتب المحاماة فهو يعتبر من ضمن المكاتب الخاصة ، فالمكتب هنا أتت عامة تشمل سواء كان مكتباً خاصاً لكاتب العدل أو من خلال مكتب المحاماة أو حتى مكتب استشارات قانونية ، فبالتالي كلمة " مكتب " جاءت على العموم بدون تخصيص ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ أحمد ، هل هناك أية ملاحظات أخرى على هذه المدة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (28) أصبحت المادة (29)

" 1. لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على الكاتب العدل الخاص إلا بعد إجراء تحقيق كتابي معه وسماع أقواله .

2. يكون التحقيق مع الكاتب العدل الخاص بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل يندبه النائب العام بناء على طلب رئيس اللجنة .

3. للنائب العام حفظ التحقيق أو إحالة الكاتب العدل الخاص إلى مجلس التأديب " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (29) أصبحت المادة (30)

" يختص بتأديب الكاتب العدل الخاص مجلس تأديب يشكل بقرار من الوزير على النحو الآتي :

1. أحد رؤساء محاكم الاستئناف رئيساً وعضوية اثنين من قضاتها يختارهم الوزير .

2. لمجلس التأديب أن يندب أحد موظفي محكمة الاستئناف للقيام بأعمال أمانة السر " .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (30) أصبحت المادة (31)

" 1. تقام الدعوى التأديبية أمام مجلس التأديب من أحد رؤساء النيابة العامة يندبه النائب العام لذلك وترفع بعريضة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها .

2. على النيابة العامة تكليف الكاتب العدل الخاص بالحضور أمام المجلس قبل الموعد المحدد للجلسة بعشرة أيام على الأقل وعليها متابعة الدعوى التأديبية حتى يتم الفصل فيها " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل الأخ المقرر .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

لدي مداخلة - يا معالي الرئيس - ، أقترح إضافة فقرة ثالثة وهي :

" 3. لمجلس التأديب السير في الدعوى التأديبية في غياب الكاتب العدل المحال للتأديب إذا امتنع عن حضور جلسات مجلس التأديب دون إبداء عذر مقبول " .

- هذه إضافة لمعالجة حالات التلكؤ من الكاتب العدل وعدم الحضور بهدف تعطيل إصدار حكم في حقه والرأي للمجلس يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

هل هذا البند مضاف إلى المادة (31) ؟

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

نعم هذه إضافة مقترحة على المادة (31) وهي الفقرة الثالثة ، وممكن أن نأخذ رأي معالي الوزير عليها .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

معالي الرئيس ، أعتقد أن هذه إضافة جيدة وهي تخدم في بعض الحالات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الإضافة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (31) أصبحت المادة (32)

" لمجلس التأديب أن يجري بنفسه ما يراه لازماً من التحقيقات وله أن يندب لذلك أحد أعضائه ويجوز له وقف الكاتب العدل الخاص عن مباشرة العمل حتى انتهاء محاكمته " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (32) أصبحت المادة (33)

" تكون جلسات مجلس التأديب مداولاته سرية وتصدر قراراتها بالأغلبية وتكون مشتملة على أسبابها ويعلم الكاتب العدل الخاصة بالقرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (34) بقيت بنفس التسلسل

" 1. يجازى الكاتب العدل الخاص الذي يخالف الواجبات " هناك إضافة " والمحظورات المنصوص عليها في هذا القانون بأحد الجزاءات التأديبية الآتية :

أ. الإنذار .

ب. إيقاف الترخيص لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

ج. إلغاء الترخيص .

د. شطب قيده .

2. لا يخل توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البند واحد من هذه المادة بالمساءلة المدنية أو الجزائية عند الاقتضاء " .

- ذكرنا البند واحد من هذه المادة كما ورد من الحكومة .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ فيصل .

سعادة/ فيصل عبدالله الطنيجي:

شكراً معالي الرئيس ، في البداية أنا أرى أن العقوبات ضعيفة جداً ، وإذا كنتم تذكرون قانون الترجمة فإن العقوبات التي كانت فيه شديدة ، ولو قارنا اليوم بين قانون الكاتب العدل وقانون الترجمة من حيث الإنذار وإيقاف الترخيص وإلغاء الترخيص وشطب قيده فتعتبر بسيطة ، أنا أعتقد أنه يجب أن نشدد العقوبة على كاتب العدل إذا خالف الواجبات والمحظورات ، وخاصة المحظورات ، ونريد أن نعرف ما هي المحظورات ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

بالنسبة للمحظورات فقد سبق وأن قرأناها وأقررناها يا أخ فيصل ، وبالنسبة للعقوبات فالأخ فيصل يعتقد أنها ليست شديدة بالنسبة لأهمية المنصب ، هل هناك أحد من الإخوة يريد التعقيب أو يشاركه الموضوع ؟ تفضل يا أخ أحمد .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكراً معالي الرئيس ، في الواقع - معالي الرئيس - هذه كلها عقوبات تأديبية ، والنص في البند الثاني " لا يخل توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البند (1) بالمساءلة المدنية أو الجزائية " ، فبالتالي إذا رأى مجلس التأديب أن هناك ما يستدعي أن يعاقب هذا الشخص جزائياً أن يحيل الأمر إلى النيابة العامة - وكما سبق معاليكم - تقوم النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة بالتحقيق مع هذا الكاتب العدل وبالتالي إذا رأت أن هناك جريمة فإنها تحيله إلى المحاكم وفق ما ينص عليه قانون العقوبات ، لأن في صدر القانون - أيضاً - ذكرنا أن هناك نص بالنسبة لقانون العقوبات ، وبالتالي إذا أخل الكاتب العدل بأي التزامات وكانت هذه الالتزامات ناشئة عن جريمة أو تسبب في ارتكاب جريمة ما فسوف يعاقب وفقاً للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ أحمد ، أخ فيصل تفضل .

سعادة/ فيصل عبدالله الطنيجي:

شكراً معالي الرئيس ، شكراً لسعادة رئيس اللجنة ، أنا أريد أن أطالب بإضافة - على الأقل - الحبس وتشديد العقوبة ، فالإنذار والإيقاف وإلغاء الترخيص تعتبر إجراءات تأديبية بسيطة ، لنضع - على الأقل - الحبس أو تشديد العقوبة أو الغرامة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل هناك أية ملاحظات أخرى ؟ تفضل يا أخ أحمد .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

معالي الرئيس ، عفواً هذه جزاءات تأديبية يوقعها مجلس التأديب وليست المحاكم ، إذا رأت اللجنة أو مجلس التأديب أن هناك - فعلاً - جريمة فسوف يحيل هذا الشخص إلى القضاء وبالتالي القضاء في النهاية هو الذي سيحدد مصير هذا الشخص ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادتين (33) و (35) أصبحتا المادة (35)

" للكاتب العدل الخاص أن يطعن على قرار مجلس التأديب أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره إذا كان حضورياً ومن تاريخ إعلانه إذا كان غيابياً ويكون حكمها باتاً " .

- المادتان المذكورتان تعطيان (30) يوماً للطعن على قرار مجلس التأديب .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الفصل السادس

إجراءات القبض والتفتيش والجرائم والعقوبات

المادة (36)

" يكون لموظفي الإدارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك في نطاق اختصاص كل منهم " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (37) بنفس الرقم

" لا يجوز القبض أو التحقيق مع الكاتب العدل أو تفتيش مكتبه لأمور تتعلق بأداء أعماله إلا بإذن من النيابة العامة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (38)

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تجاوز مئة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول أعمال الكاتب العدل دون أن يكون مختصاً بذلك أو أفشي سراً من الأسرار التي أطلع عليها بحكم عمله " .

- هذا هو الجزاء الذي تكلم عنه بعض الإخوة الأعضاء .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ خليفة .

سعادة/ خليفة ناصر السويدي:

شكراً معالي الرئيس ، هنا مكتوب " لا تقل ستة أشهر " فهذا يعني أنه ربما تزيد المدة لتصبح سنتين أو ثلاثة أو أربعة ولا يوجد هناك حد أقصى ، هناك حد أدنى لكن لا يوجد حد أقصى ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الحد الأعلى أعتقد ثلاث سنوات ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكراً معالي الرئيس ، الحد الأقصى للحبس هو ثلاث سنوات ، وبالعكس المشرع شدد عليه لأنه جعل الحد الأدنى ستة أشهر ، فالحبس - أصلاً - من يوم إلى ثلاث سنوات فبالتالي هو أعطاه حد أدنى لا يقع عن ستة أشهر بأي حال من الأحوال ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (39)

" يعاقب الكاتب العدل بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أحد الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (40)

" لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل يا أخ أحمد .

سعادة/ أحمد عبيد المنصوري:

شكراً معالي الرئيس ، عفواً ولكن بالنسبة للمادة التي تجاوزناها فهي تقول : " يعاقب الكاتب العدل بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف إحدى الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون " ، هنا - طبعاً يا معالي الرئيس - نحن نعرف أن الحبس له مدة دنيا ومدة قصوى وهي ثلاث سنوات ، لكن بالنسبة للغرامة فلم يتم تحديدها فيجب أن نحددها إذا كانت هناك إمكانية ، لأن الحبس له حد أقصى وله حد أدنى لكن الغرامة مبهمة ولم يتم تحديد حد أدنى له ولا حد أقصى ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يود أحد التعقيب منكم ؟ معالي الوزير هل تود التعقيب ؟ تفضل .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

الواضح يا معالي الرئيس أن هذه النقطة فاتتنا نحن الحكومة وكذلك اللجنة ، فنحن يمكن أن نقترح أن تكون العقوبة نفس عقوبة الغرامة وهي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم لأن الحبس هنا مفتوح فهو من يوم إلى ثلاث سنوات ، فيمكن أن تكون هذه المادة كالمادة السابقة ...

معالي الرئيس :

الأخ أحمد يتكلم عن الحد الأعلى وليس الحد الأدنى ، هل هناك حد أدنى ؟ الحد الأعلى لا تقل عن ثلاثين ألف درهم لكن بالنسبة للحد الأعلى ؟

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

عفواً معالي الرئيس ، المادة - للأسف - لا يوجد فيها لا حد أدنى ولا حد أقصى بالنسبة للغرامة، فإذا تم تحديدها سيكون ذلك أفضل ...

معالي الرئيس :

هذا بالنسبة للحد الأدنى أم الحد الأعلى ؟

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

حد أدنى وحد أقصى .

معالي الرئيس :

هل هذا - يا معالي الوزير - يُترك لتقدير القاضي حسب جسامة المخالفة ؟

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

أتصور أن هناك إشكالية لو تركناها لسلطة القاضي فبالتالي من المناسب أن نتفق على حد للغرامة وللعقوبة كذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

نفس الغرامة السابقة ؟

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

يمكن نفس الغرامة ولا أرى أي مشكلة في ذلك ، لكن - بصراحة - في التوجه الحديث في التشريع أن نزيد من الغرامات ونخفف من الحبس لأن التشريع العالمي عموماً لا يتوسع في العقوبات البدنية كثيراً والغرامة ربما تكون عالية نسبياً وهذه هي التوجهات التي لدينا في الوزارة ، يمكن أن نضع نفس العقوبات السابقة الواردة في المادة (38) ...

معالي الرئيس :

الحد الأدنى ثلاثين ألف والحد الأعلى مائة ألف درهم ؟

هل يوافق المجلس على ذلك ؟ أخ علي تفضل .

سعادة/ علي عيسى النعيمي:

شكراً معالي الرئيس ، أقترح دمج هاتين المادتين بحيث يكون المبلغ محدد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

ولكن أعتقد أن هذا شيء مختلف ، والآن هل توافقون على أن تكون الغرامات نفسها ؟ إذاً تضاف مسألة تحديد الغرامة من ثلاثين ألف درهم إلى مئة ألف درهم ، والآن هل توافقون على المادة بعد التعديل ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن بالنسبة للحبس فهنا غير محدد كذلك ، فهل توافقون على التعديل " لمدة لا تقل عن ستة أشهر" ؟ أو " لمدة لا تقل عن شهر " ...

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

لا تزيد على ستة أشهر مثلاً .

معالي الرئيس :

العبارة " ألا تزيد على ستة أشهر ، هل توافقون على هذا التعديل ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً الآن عدلت المادة بحيث أصبحت " يعاقب الكاتب العدل بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تجاوز مئة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أحد الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون " ، تفضل يا دكتور .

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، أعتقد يجب إضافة الفقرة " إذا خالف أحد أحكام القانون المنصوص عليها " ، ولا داعي لذكر المادة لأن العقوبة وهي واحدة وأنت أضفت لها شيئاً ثالثاً وهو إذا خالف الأحكام وبالتالي تلغى المادة وتضاف لها بدلاً من إعطائها مادة منفصلة .

معالي الرئيس :

المزاولة مختلفة يا دكتور والعقوبة - أيضاً - مختلفة ، والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (40)

" لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الفصل السابع

أحكام عامة وانتقالية

المادة (4) أصبحت المادة (41)

" يؤدي الكاتب العدل اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة بالصيغة الآتية : " أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالصدق والأمانة وأن أحافظ على أسرار وظيفتي ويحرر محضر بحلف اليمين ويودع في ملفه " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (5) أصبحت المادة (42)

" تتولى الإدارة الإشراف على أعمال الكاتب العدل وتخضع أعماله للتفتيش الإداري والفني من قبلها " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (41) أصبحت المادة (43)

" يجب أن تكتب جميع المحررات التي يحررها الكاتب العدل باللغة العربية أما المحررات المكتوبة بلغة أجنبية فيجب ترجمتها إلى العربية بواسطة مترجم قانوني مقيد وعندئذ يتم التصديق على المحرر وترجمته معاً " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

معالي الرئيس ، توجد مادة لم تذكر في الجدول وهي المادة (44) وتبقى بالتسلسل بنفس الرقم فهل أقوم بقراءتها بعد إذنك ؟

معالي الرئيس :

تفضل .

سعادة المقرر :

المادة (44)

:" لذوي العلاقة أن يحصلوا على صورة من أية ورقة في المحررات الخاصة بهم والمحفوظة في ملفات الكاتب العدل أو المسجلة في السجل " .

- هذه المادة سقطت من اللجنة أثناء المناقلة بين الجداول والوثائق .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، توجد مداخلة باسمنا الخاص - بعد إذنكم - إذا سمحت لي بالمداخلة فيها وأعضاء اللجنة - إن شاء الله - إذا سمحوا لي في سياق الموضوع .

معالي الرئيس :

في المادة السابقة أم في هذه المادة ؟

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

في المواد اللاحقة في الأحكام العامة .

معالي الرئيس :

مداخلة في المادة القادمة تقصد ؟

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

نعم هذه مادة جديدة يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

تفضل .

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

إذا وافق المجلس على هذه المادة فستكون مادة مستحدثة : " إذا كانت العقود أو المحررات أو الإقرارات قد كتبت على أكثر من ورقة أو لها ملاحق تعين على الكاتب العدل ترقيمها وختمها بخاتم المكتب ويوقع في نهاية كل ورقة مع ذوي العلاقة والمترجم والشهود إن وجدوا وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية الترقيم " ، فهذا عمل أصيل لكاتب العدل ، والأمر متروك لكم .

معالي الرئيس :

تفضل يا دكتور .

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، الحقيقة هذه مواد تستحدث ونحن نقرأ القانون ! هذا لا يجوز بصراحة ، مع احترامي وبغض النظر عن أن المادة تصلح أو لا تصلح لكن أن تستحدث المادة ونحن نقرأ القوانين لا يجوز ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً ننتقل إلى المادة التي تليها .

سعادة المقرر :

المادة (45)

" 1. تعتمد الوزارة الأختام الرسمية للكاتب العدل وأختام الصيغة التنفيذية التي تمهر بها المعاملات التي يجريها الكاتب العدل وذلك وفقاً للشروط والأوضاع الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

2. يكون ختم الصيغة التنفيذية على النحو الآتي : " على السلطات والجهات المختصة أن تبادر إلى تنفيذ هذا السند وإجراء مقتضاه وعليها أن تعين على تنفيذه ولو جبراً متى طلب إليها ذلك " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ الدكتورة أمل تفضلي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، المقرر اقترح مادة قبل قليل ولا أدري كيف صار القرار ، صحيح أن هذه مادة جديدة تم اقتراحها لكن أثارت لدينا بعض التساؤلات عن طريقة الإجراءات ، فالآن إذا كان لدينا - مثلاً - وثيقة من عدة صفحات ، كيف تكون إجراءات التوثيق بالنسبة لها ؟ هل يقوم الكاتب العدل بمهر كل صفحة - مثلاً - ثم التوقيع على نهايتها أم أن الصفحات المتبقية تبقى بدون أي توقيع أو إشهاد عليها ويكون توقيع كاتب العدل والختم في النهاية ؟ لأن تلك المادة أثارت لدينا تساؤلات ولا نعرف ماذا جرى بخصوص هذه المادة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أعتقد أن اللائحة التنفيذية تحدد هذه المسائل ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

معالي الرئيس ، أتصور أن هذا شيء بديهي وهو جزء من عمل الكاتب العدل أنه لابد أن يتم ختم كل صفحة ويعتمدها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على المادة (45) ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (45) والتي أصبحت المادة (46)

" 1. لا يجوز تحرير العقد أو المحرر أو توثيق التوقيعات أو إثبات تاريخ المحررات أو إجراء أية معاملة أخرى منصوص عليها في هذا القانون إلا بعد دفع الرسوم المقررة .

2. المستندات والمحررات التي تحرر أو توثق وتكون محتوية على موضوعات مرتبطة بعضها ببعض يعتد فيها بالمعاملة التي تستلزم أعلى رسم ويستوفى هذا الرسم وحده .

3. يستوفي الكاتب العدل الخاص الرسوم المقررة قانوناً من المعاملات التي يجريها .

4. يصدر بتحديد رسوم المعاملات التي يجريها الكاتب العدل وأتعاب الكاتب العدل الخاص قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (48) أصبحت المادة (47) بعد التعديل الأخير

" تعفى الجهات الاتحادية والمحلية من الرسوم على جميع المعاملات التي يجريها الكاتب العدل بناءً على طلب تلك الجهات " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الفصل الثامن

أحكام ختامية

أصبحت المادة (48)

" لرؤساء دوائر القضاء المحلية إصدار القرارات المتعلقة بالكاتب العدل الذي يمارس العمل في نطاق اختصاص أي من هذه الدوائر يحدد فيها قواعد وإجراءات واختصاصات وطرق تعيينهم وقيدهم وكافة شؤونهم الأخرى على النحو المبيّن بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

أصبحت المادة (49)

" يصدر الوزير ميثاق بمجموعة مبادئ وأخلاقيات مهنة الكاتب العدل ويترتب على مخالفة أي حكم من أحكامه توقيع الجزاءات التأديبية المقررة ، كما يصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل يا دكتور .

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، " وبالتالي القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الميثاق " وليس " هذا القانون " لأننا نتكلم عن ميثاق ، فالوزير يصدر ميثاقاً ، وفي النهاية ذيلت المادة بـ " يصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون " ، موضوع اللائحة التنفيذية لا علاقة له بذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ أحمد هل هو ميثاق ؟

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكراً معالي الرئيس ، نعم المفروض أن يكون ميثاق لأن المادة تتكلم عن الميثاق وبالتالي يكون الميثاق وليس القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً شكراً ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

الميثاق تم حذفه من مادة التعريفات وهذا للتنويه - فقط - .

معالي الرئيس :

تم حذفه لأنه لم يتكرر عدة مرات ، هذا السبب لا أكثر ولا أقل ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة المقرر :

أصبحت المادة (50)

" 1. يلغى القانون الاتحادي رقم (22) لسنة 1991 في شأن الكاتب العدل والقوانين المعدلة له كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

2. يستمر العمل باللوائح التنفيذية والقرارات المعمول بها عند صدور هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه إلى حين صدور اللوائح والقرارات التنفيذية المنفذة له " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

أصبحت المادة (51)

" يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

أصبحت المادة (52)

" ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره " .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ خليفة .

سعادة/ خليفة ناصر السويدي:

معالي الرئيس ، " يصدر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من صدوره في الجريدة الرسمية " ، واللائحة هنا بعد ستة أشهر فهناك خلل بين اللائحة وبين صدور أو نفاذ القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير تفضل .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

معالي الرئيس ، هناك توجه من المجلس لعدم تأخر إصدار اللوائح التنفيذية فهذا صار لزاماً في جميع القوانين أن على الوزارة أن تصدر اللائحة الداخلية بعد ستة أشهر ، لأن صدور القانون مرتبط بالتوقيع والتصديق عليه من أصحاب السمو الحكام وصاحب السمو رئيس الدولة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

يا إخوان قبل أن ننهي الموضوع هناك المادة (49) بالنسبة لمسألة الميثاق ، سعادة المستشار يحب أن يعقب على الموضوع .

سعادة الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، في الحقيقة حكم المادة (49) يشمل حكمين : أولاً إصدار الميثاق كما يشمل - أيضاً - إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، واللوائح هنا تختلف عن اللائحة التنفيذية ، ربما تكون اللائحة المالية أو من قبيل هذا ، واللائحة التنفيذية تصدر من مجلس الوزراء بناءً على عرض معالي الوزير ، إنما القرارات تصدر من معالي الوزير وبالتالي المادة كما جاءت من الحكومة صحيحة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً نعتمد كلمة " لهذا القانون " مثلما جاء من الحكومة ؟ تفضل يا دكتور .

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة مع احترامي لوجهة نظر المستشار فإن الكلام غير صحيح ، لأن " كما يصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون " ، اللوائح المالية واللوائح الإدارية وغيرها كلها موجودة في اللائحة التنفيذية وهي تفسر هذا القانون كله وتشمل كل النواحي ، ولأول مرة نقول أن اللوائح والقرارات تختلف عن اللائحة التنفيذية ، اللائحة التنفيذية تفسير لكل ما يأتي في القانون ، هذا يتكلم عن الميثاق ، إذا أردت إيجاد نص خاص للقانون فلك ذلك لكن هذا يتكلم عن الميثاق ، العنوان يتكلم عن الميثاق وليس عن القانون ، فالموضوعين منفصلين عن بعضهما البعض ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكراً معالي الرئيس ، عفواً هو - فعلاً - ما ذهب إليه الدكتور عبدالرحيم في هذه النقطة صحيح ، وأنا مع احترامي لآراء الإخوة المستشارين لكن المقصود هنا هو الميثاق ، لأن القرارات التي سوف تترتب على هذا الميثاق ، لأن الميثاق الذي سوف يصدره الوزير سيصدر بناءً عليه قرارات إدارية لترتيب هذا الميثاق ، فأنا أعتقد أن ما ذهب إليه الدكتور عبدالرحيم - من وجهة نظري - أنا أراه أقرب إلى الصواب ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، نرجع لأصحاب الشأن الوزارة ، هل كنتم - أصلاً - تقصدون الميثاق أم القانون ؟

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

معالي الرئيس ، أنا أرجع للقانون القديم ، ويبدو أن نفس النص موجود لكن أضيف " ميثاق " في القانون القديم والذي سوف يلغى ، وقد استخدم نفس التعبير وهو " حق الوزير إصدار قرارات تنفيذية " وهي تختلف ، أنا بصراحة - كوزارة أو كحكومة - يهمني بالدرجة الأولى إصدار الميثاق ، لكن اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون فيمكن أن يكون من ضمن اللائحة التنفيذية التي يوافق عليها مجلس الوزراء ، فإذا حذفت من هنا فلا أعتقد أن هناك مشكلة ولكن ما يهمني في الدرجة الأولى هو إصدار الميثاق ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً تحذف الفقرة كلها بحيث تكون " يصدر الوزير نظام ميثاق وأخلاقيات عمل الكاتب العدل ويترتب على مخالفة أي حكم من أحكامه توقيع الجزاءات التأديبية المقررة " فقط ؟

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

أعتقد أن هذا كافٍ يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل توافقون أيها الإخوة على هذا المقترح ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة المستشار .

سعادة الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، كما قال معالي الوزير لأن القرارات تصدر - أصلاً - من معالي الوزير لأن الميثاق لا يصدر بناءً عليه قرارات ، فالميثاق هو عبارة عن قواعد تشمل أخلاقيات المهنة وفي حالة مخالفة هذه الأخلاقيات وقع جزاءات على الكاتب العدل لمخالفة الميثاق لكن لا تصدر قرارات بناءً على الميثاق ، فالاقتراح الذي قاله معالي الوزير صحيح - لمنع اللبس - لو حذفنا عبارة " كما يصدر اللوائح والقرارات " لا نقول " تنفيذاً ... " أي نحذف العبارة الأخيرة بحيث يكون آخر عبارة هي " الجزاءات التأديبية المقررة " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً ، والآن هل توافقون على هذه المادة يا إخوان ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية ؟ *

(موافقة)

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، ونشكرك مرة ثانية على النقاش وعلى تفهم الإخوة في الوزارة الذين لم نجد منهم طيلة الشهور الماضية إلا كل تعاون ، وإن شاء الله نراكم في جلسات قادمة ، وشكراً جزيلاً .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس وشكراً لك شخصياً ، وللإخوة والأخوات الأعضاء ولأعضاء اللجنة .

سعادة/ محمد بطي القبيسي:

عفواً يا معالي الرئيس ، نحن سبق وقدمنا مذكرة ولكنها لم تذكر .

*** البند السابع : ما استجد من أعمال:**

معالي الرئيس :

أخ محمد ، هذه المذكرة تعرض على الرئيس حتى يعرضها على هيئة المكتب لأنها لم تدرج على جدول الأعمال وهي وصلت لنا .

والآن بالنسبة للجان فيها نقص ونريد أن نستكملها ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

أنا أستأذن يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة الأمين العام .

سعادة / د. محمد سالم عبيد المزروعي: (الأمين العام)

شكراً معالي الرئيس ، هناك ثلاث لجان ، بالنسبة للجنة المالية فالأخ أحمد عبدالله الأعماش كونه رئيس لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة أصبح عضواً في لجنة رؤساء اللجان وبالتالي أصبح مكانه شاغراً في اللجنة المالية ، كذلك في اللجنة التشريعية أصبح الدكتور عبدالرحيم رئيس لجنة الشكاوى وبالتالي أصبح اسمه شاغراً في اللجنة التشريعية ، كذلك الأخ راشد الشريقي كان عضواً في لجنة الشكاوى والآن هو رئيس لجنة الشؤون الخارجية وبالتالي

* مشروع القانون في صيغته النهائية ملحق رقم (3 / ب) بالمضبطة .

أصبح مكانه شاغراً في لجنة الطعون والشكاوى ، لذلك نحن نحتاج إلى ثلاثة أعضاء ليسوا منتمين إلى لجان أخرى أو على الأقل ليسوا رؤساء لجان .

فلنبدأ - مثلاً - بلجنة الطعون والشكاوى ، والذي عرفته أن الأخ أحمد عبدالملك سيكون عضواً في لجنة الشكاوى بدلاً من الأخ راشد الشريقي .

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد ، هل تريد الانضمام إلى لجنة الطعون والشكاوى ؟

سعادة/ أحمد عبدالملك أهلي:

نعم يا معالي الرئيس ، وشكراً .

سعادة / محمد سالم عبيد المزروعي:

بالنسبة للجنة التشريعية ....

معالي الرئيس :

مَن مِن الإخوة يود الانضمام إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ؟ الأخت شيخة العويس هل تودين الانضمام للجنة القانونية ؟

سعادة/ د. شيخة علي العويس:

طال عمرك اللجنة القانونية مجالها بعيد قليلاً عن مجالي ولا أحب أن أكون على الهامش أو لا أؤدي دوري بشكل صحيح ، أحب أن أكون راضية عن نفسي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على تأجيل طلبات الانتقال من اللجان للجلسة القادمة التي ستكون في يوم 12/18 لمناقشة الميزانية ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

هناك نقطة أخيرة يا إخوان وأنا - حقيقة - أحب أن تكون دائماً في عملنا مستقبلاً ، فالأخوان الكريمان الدكتور عبدالرحيم والأخ أحمد هما أخَوان عزيزان إلى قلوبنا كلنا ، وأحيانا قد يتسرع الإنسان في كلام ولا يقصده ، وأنا أطلب شطب ما قاله الدكتور - وأنا أعرف أن الدكتور لا يقصد ذلك - وأطلب شطب كلامه من المضبطة ، وأتمنى أن تكون العلاقة بين الإخوة في المجلس قائمة على الاحترام المتبادل ، فكلنا نعمل بغيرة ووطنية ولا يعمل أي أحد لذاته أو لمنصبه أو لمهمته أو لأي شيء من هذه الأشياء ، فأرجو أن نشطب هذا الكلام وأنا أعرف الدكتور وطبيعة قلبه وأعرف

الأخ أحمد وأعرف أنهم - حقيقة - يكنّون الاحترام لبعضهم البعض ، فأرجو أن نشطب هذا الكلام وأن لا يتكرر للإخلاص الموجود بيننا والتفاهم والمودة وكل هذه المسائل .

والآن وبعد أن انهينا جميع البنود المدرجة على جدول أعمال هذه الجلسة هل يوافق المجلس على رفع الجلسة على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2012/12/18 ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً ترفع الجلسة .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 3:57 عصرا)

الأمين العام	**رئيس المجلس**
د. محمد سالم المزروعي	**محمد أحمد المـر**

الملاحـق

ملحق رقم (1)

نص البيان صادر عن المجلس الوطني الاتحادي

بمناسبة مرور (41) عاما على احتلال جزر الإمارات الثلاث

" طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبوموسى ".

بيان صادر عن المجلس الوطني الاتحادي

بمناسبة مرور (41) عاما على احتلال جزر الامارات الثلاث

" طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبوموسى "

إن المجلس الوطني الاتحادي وبمناسبة مرور واحد وأربعين عاما على احتلال جمهورية إيران الإسلامية لجزر الإمارات الثلاث ليجدد دعوة الدولة السلمية إلى جمهورية إيران الإسلامية لإنهاء إحتلالها للجزر الإماراتية الثلاث " طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبوموسى " ويؤكد على أن أرض الجزر الثلاث ملك لشعب دولة الإمارات العربية المتحدة .

وينوه المجلس إلى أن استمرار احتلال إيران للجزر الإماراتية الثلاث يتعارض مع التوجهات السلمية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي والنداءات والمبادرات المتكررة التي توجهت بها الدولة لإنهاء احتلالها لهذه الجزر وفقا لمبادئ القانون الدولي وانطلاقا من الروابط التاريخية وعلاقات الصداقة والمصالح المشتركة .

ويؤكد المجلس الوطني أنه لن يدخر جهدا في بذل كل جهوده لدعم الموقف الثابت للدولة من هذه القضية والمتمثل في إنهاء احتلال جمهورية إيران الإسلامية لجزرنا الثلاث بالوسائل السلمية عن طريق المفاوضات المباشرة وفق جدول زمني محدد أو إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية من أجل استتباب الأمن والاستقرار في المنطقة وبناء علاقات أخوية طبيعية يسودها الصفاء وحسن الجوار والتفاهم المشترك .

ملحق رقم (2)

أ. العرض المقدم من معالي/ ريم ابراهيم الهاشمي – وزير دولة – رئيسة مجلس الإمارات للتنافسية في شأن السؤال المقدم من سعادة العضو علي عيسى النعيمي حول " توضيح القوانين واللوائح التنفيذية للمجتمع بالشكل المناسب قبل تنفيذها .

ب. العرض المقدم من معالي/ ريم ابراهيم الهاشمي – وزير دولة – رئيسة مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء في شأن السؤال المقدم من سعادة العضو حمد أحمد الرحومي حول " تفعيل القانون رقم (9) لسنة 2009م في شأن إنشاء المركز الوطني للإحصاء "

United Arab Emirates

مجلس الإمارات للتنافسية
ecc
Emirates Competitiveness Council

اجتماع المجلس الوطني الإتحادي

ديسمبر 2012

يعمل مجلس الإمارات للتنافسية على أن يكون همزة وصل بين القطاعين الحكومي والخاص

يقوم مجلس الإمارات للتنافسية بالتنسيق مع الجهات المختلفة على دراسة وتحليل تنافسية الدولة بقطاعاتها المختلفة وتحديد المبادرات والسياسات اللازمة للإرتقاء بمكانة الدولة عالمياً

- وعلى خلفية تنامي التنافس بين الدول، أُنشىء مجلس الإمارات للتنافسية في مايو من عام 2009 بوصفه جهازاً لتحديد إستراتيجيه تنافسيه لدولة الإمارات ولتحسين أدائها في التقارير العالمية.
- تكمن أهمية التنافسية لدولة الإمارات في العديد من الأهداف ومن أهمها:
  - تحقيق الرخاء الاجتماعي وتحسين مستوى المعيشة
  - ضمان النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة
  - تعزيز الاقتصاد القائم على المعرفة من خلال الابتكار

يُعرف المجلس "التنافسية" كالتالي:

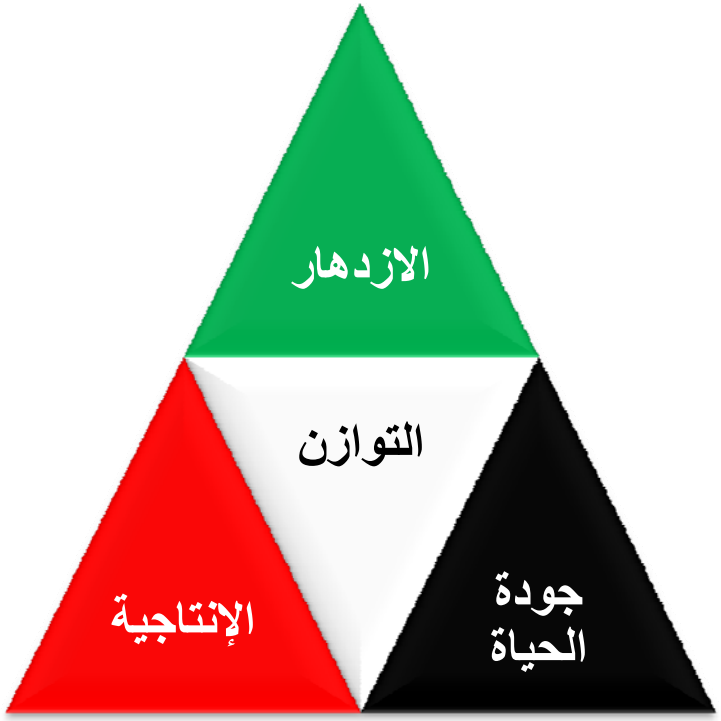

"التنافسية هي القدرة على تحقيق الازدهار على المدى الطويل مع المحافظة على التوازن بين الانتاجية وجودة الحياة للوطن والمواطن"

تعزيز تنافسية دولة الإمارات جزءٌ من أهداف رؤية 2021 لدولة الإمارات وأيضاً من الأهداف الإستراتيجية لمجلس الإمارات للتنافسية

"نريد أن نكون من أفضل دول العالم بحلول عام 2021"

- **العنصر الأول: متحدون** في المسئولية
- **العنصر الثاني: متحدون** في المصير
- **العنصر الثالث: متحدون** في المعرفة
- **العنصر الرابع: متحدون** في الرخاء

" تمكين دولة الإمارات العربية المتحدة لتصبح واحدة من الدول الأكثر تنافسية في العالم"

مجلس الإمارات للتنافسية ecc
Emirates Competitiveness Council

1. تعزيز ودعم تنافسية مواطني دولة الإمارات
2. زيادة الوعي للقدرة التنافسية محلياً وتعزيز تنافسية دولة الإمارات عالمياً
3. دعم الجهود لتحسين تنافسية الدولة من خلال التركيز على القطاعات الاجتماعية (التعليم/الصحة) والإقتصادية والتشريعية
4. تعزيز التواصل بين جميع الإمارات لضمان التنمية المستدامة
5. تطوير المجلس ليصبح مركزاً للتميز في مجال التنافسية ورائداً فكرياً
6. العمل مع القطاع الخاص كحلقة وصل مع الجهات المعنية لتعزيز تنافسية الدولة
7. العمل مع المؤسسات الدولية والدوائر المحلية على تحسين ترتيب دولة الإمارات في التقارير العالمية

بعض تفاصيل الهدف الإستراتيجي الأول: تعزيز ودعم تنافسية مواطني دولة الإمارات

قام فريق الأمانة العامة لمجلس الإمارات للتنافسية بالعديد من المبادرات والأنشطة لتحقيق الهدف ومنها :

المحور / القطاع	قائمة الأنشطة والمبادرات	نبذه مختصرة
التعليم	بناء نظام تعليمي عالمي المستوى	اقترح مجلس الإمارات للتنافسية نشر امتحانات TIMSS وPISA
بيئة الأعمال	استقطاب رواد الأعمال الإماراتيين	تم استقطاب عدداً من رواد الأعمال وإبرازهم ضمن أحداث ومؤتمرات عالمية
الفنون والثقافة	عرض وإبراز المبدعين والمفكرين الإماراتيين ضمن أهم الأحداث العالمية	قام المجلس بتنظيم العديد من الفعاليات العالمية بتكليف من الحكومة وتم فيها إبراز أفضل الكفاءات الوطنية
	كتاب عن الإبداع والتنافسية	تم توثيق عدداً من أعمال فنانين ومبدعين إماراتيين ضمن "كتاب الفن"
نشر الوعي حول مفهوم التنافسية	عقد أكثر من 60 دورة تدريبية، ندوات، محاضرات وورش عمل	نظم مجلس الإمارات للتنافسية سلسلة من دورات تدريبية لشركاء المجلس من المؤسسات الإتحادية والمحلية بمشاركة رواد القطاع الحكومي والخاص في الدولة (الحضور أكثر من 3,500)
البيئة التشريعية التنظيمية المرتبطة بتنافسية الدولة	تطوير التشريعات واللوائح	قام فريق العمل بإعداد العديد من الملخصات والأوراق للجهات المعنية ومنها مجلسكم الموقر وذلك بناءً على طلب من تلك الجهات أو رغبة من مجلس الإمارات للتنافسية لتحسين أداء الدولة بمواطنيها في قطاعات معنية

تابع / بعض تفاصيل الهدف الإستراتيجي الأول: تعزيز ودعم تنافسية مواطني دولة الإمارات

قام فريق الأمانة العامة لمجلس الإمارات للتنافسية بالعديد من المبادرات والأنشطة لتحقيق الهدف ومنها :

المحور / القطاع	قائمة الأنشطة والمبادرات	نبذه مختصرة
البيئة التشريعية التنظيمية المرتبطة بتنافسية الدولة	مراجعة قوانين، إعداد دراسات خاصة، المساهمة بإصدار قرارات خاصة	القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2010 في ما يتعلق بالمعلومات الإئتمانية؛ قانون رقم (16) لسنة 2009 بإنشاء مركز التسوية الودية للمنازعات؛ دراسة مشروع قانون الإفلاس
		قرار وزاري رقم (323) سنة 2012 صادر عن وزارة العمل كما ورد في نص القرار الوزاري أنه بناء على طلب من مجلس الإمارات للتنافسية أصدر هذا القرار الذي يقضي بإمكان الشركات التي توظف مواطني دول مجلس التعاون الخليجي (بمن فيهم مواطني دولة الإمارات) فترة سماح مدتها 3 أشهر لتسجيل الموظفين
		قانون رقم (16) لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي
		دراسة مشروع قانون المشاريع الصغيرة والمتوسطة لسنة 2012
		قرار وزاري رقم (239-1) لسنة 2012 بشأن ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي
	تأسيس مكاتب تنافسية محلية	قام المجلس بالتعاون مع حكومات أبوظبي، دبي ورأس الخيمة على تأسيس مكاتب تنافسية محلية للتركيز على أولويات تلك الإمارات

تابع / بعض تفاصيل الهدف الإستراتيجي الأول: تعزيز ودعم تنافسية مواطني دولة الإمارات

قام فريق الأمانة العامة لمجلس الإمارات للتنافسية بالعديد من المبادرات والأنشطة لتحقيق الهدف ومنها :

المحور / القطاع	قائمة الأنشطة والمبادرات	نبذه مختصرة
تعزيز وبناء القدرات الوطنية في التنافسية	مبادرة لتعزيز تنافسية الشركات الصغيرة والمتوسطة	قام المجلس بعقد حلقات نقاش مع المواطنين من الشركات الصغيرة والمتوسطة للتطرق إلى إنجازاتهم والصعوبات اللتي يواجهونها
	تأسيس إتحاد مجالس التنافسية العالمية	أسس المجلس إتحاداً لمجالس التنافسية العالمية
	وفود من الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية لزيارة منظمات دولية تُعنى بالتنافسية	قام مجلس الإمارات للتنافسية بتنظيم زيارات لممثلين من الدوائر الاتحادية والحكومية في الدولة
	مشاركة مواطنين في بناء صورة الدولة في التقارير العالمية	حرص المجلس على إشراك المواطنين من الشركات في القطاع الخاص في أهم الاستبيانات التي يديرها المجلس
	مشاركة مواطنين من دولة الإمارات في قمة مجالس الأجندة العالمية	لأول مرة وبتنظيم من مجلس الإمارات للتنافسية ساهم 15 مواطن إماراتي كأعضاء رئيسيين إلى جانب أبرز المفكرين العالميين ورواد الفكر والثقافة والإقتصاد والأكاديميين في قمة مجالس الأجندة العالمية 2012

تابع / بعض تفاصيل الهدف الإستراتيجي الأول: تعزيز ودعم تنافسية مواطني دولة الإمارات

قام فريق الأمانة العامة لمجلس الإمارات للتنافسية بالعديد من المبادرات والأنشطة لتحقيق الهدف ومنها :

المحور / القطاع	قائمة الأنشطة والمبادرات	نبذه مختصرة
تعزيز وبناء القدرات الوطنية في التنافسية	العمل كحلقة وصل مابين المواطن والحكومة	تم عقد العديد من اللقاءات والحوارات مع عدداً من الشباب الإماراتي تم خلالها تغطية العديد من المحاور
	الإرتقاء بمكانة دولة الإمارات عالمياً	إن الإرتقاء بمكانة الدولة في تقارير التنافسية العالمية يؤكد على ضمان التنمية المستدامة والنمو الإقتصادي وتوافر فرص العمل وتحقيق أعلى درجات الرخاء ومستويات المعيشة للمواطن
	إبراز المواطن في المؤتمرات الدولية	حرص المجلس إلى إبراز المواطن في المؤتمرات الدولية كملتقى التنافسية العالمي وقمة مجالس الأجندة العالمية
	تنظيم "المنتدى المفتوح" في جامعة زايد	قام المجلس بتنظيم منتدى مفتوح في إطار اسبوع قمة مجالس الأجندة العالمية والذي أقيم تحت رعاية الشيخ ماجد بن محمد بن راشد آل مكتوم في جامعة زايد بدبي
	الملتقى العالمي للتنافسية - الإزدهار من خلال الابتكار	عقد مجلس الإمارات للتنافسية الملتقى العالمي للتنافسية : الازدهار من خلال الابتكار. ركز الملتقى على مجالات الابتكار والإبداع

تابع / بعض تفاصيل الهدف الإستراتيجي الأول: تعزيز ودعم تنافسية مواطني دولة الإمارات

قام فريق الأمانة العامة لمجلس الإمارات للتنافسية بالعديد من المبادرات والأنشطة لتحقيق الهدف ومنها :

المحور / القطاع	قائمة الأنشطة والمبادرات	نبذه مختصرة
دراسات خاصة	دراسة عن البحث والتطوير في الدولة	تم إعداد دراسة خاصة عن البحث والتطوير بما يضمن للمبدعين والمبتكرين الإماراتيين فرصاً للنمو والمنافسة محلياً وعالمياً
		أعد المجلس هذه الدراسة للبحث عن معدل البحث والتطوير في الدولة، ولتقديم صورة عامة لكمية البحوث التي تقام في الدولة واقتراحات لبناء هذا القطاع
	تقرير سهولة ممارسة الأعمال للإمارات المحلية	قام المجلس بإعداد دراسة مع خبراء من البنك الدولي لدراسة أهم المحاور المتبعة في تقرير سهولة الأعمال لجميع إمارات الدولة
	دراسة تكلفة تعليم الطالب في المدارس الحكومية في دولة الإمارات	قام فريق عمل الأمانة العامة لمجلس الإمارات للتنافسية بدراسة تعنى بتكلفة تعليم الطالب في نظام التعليم الحكومي والخاص
	تأهيل قادة ورواد التنافسية في المؤسسات الإتحادية والمحلية	قام مجلس الإمارات للتنافسية ببرنامج لإعداد قادة يتميزون بمعرفة كيفية خلق روح التنافسية في مؤسساتهم
	دراسة عن جودة الحياة	قام مجلس الإمارات للتنافسية بإعداد 7 دراسات عن جودة الحياة للإمارات السبع أستغرقت الدراسة 8 أشهر ركزت على مواطني الدولة والكفاءات العالمية

شكراً

UNITED ARAB EMIRATES
NATIONAL BUREAU OF STATISTICS
دولة الإمـارات العربيـة المتحـدة
المركـــز الوطنـــي للإحصـــاء

المركز الوطنـ ـي
للإحصـ ـ ـ ـ ـ ـ ـاء

موجز تفعيل القانون رقم (9) لسنة 2009

United Arab Emirates

مكونات النظام الإحصائي في الدولة

United Arab Emirates

المهام والادوار الرئيسية التي نص عليها القانون رقم (9) لعام 2009 للمركز الوطني للإحصاء

- أولاً : المحور العملي والتنسيقي
- ثانياً : المحور الفني والتقني
- ثالثاً: محور بناء القدرات الإحصائية الوطنية

United Arab Emirates

تفعيل القانون (9) من خلال مجموعة أهداف الاستراتيجية

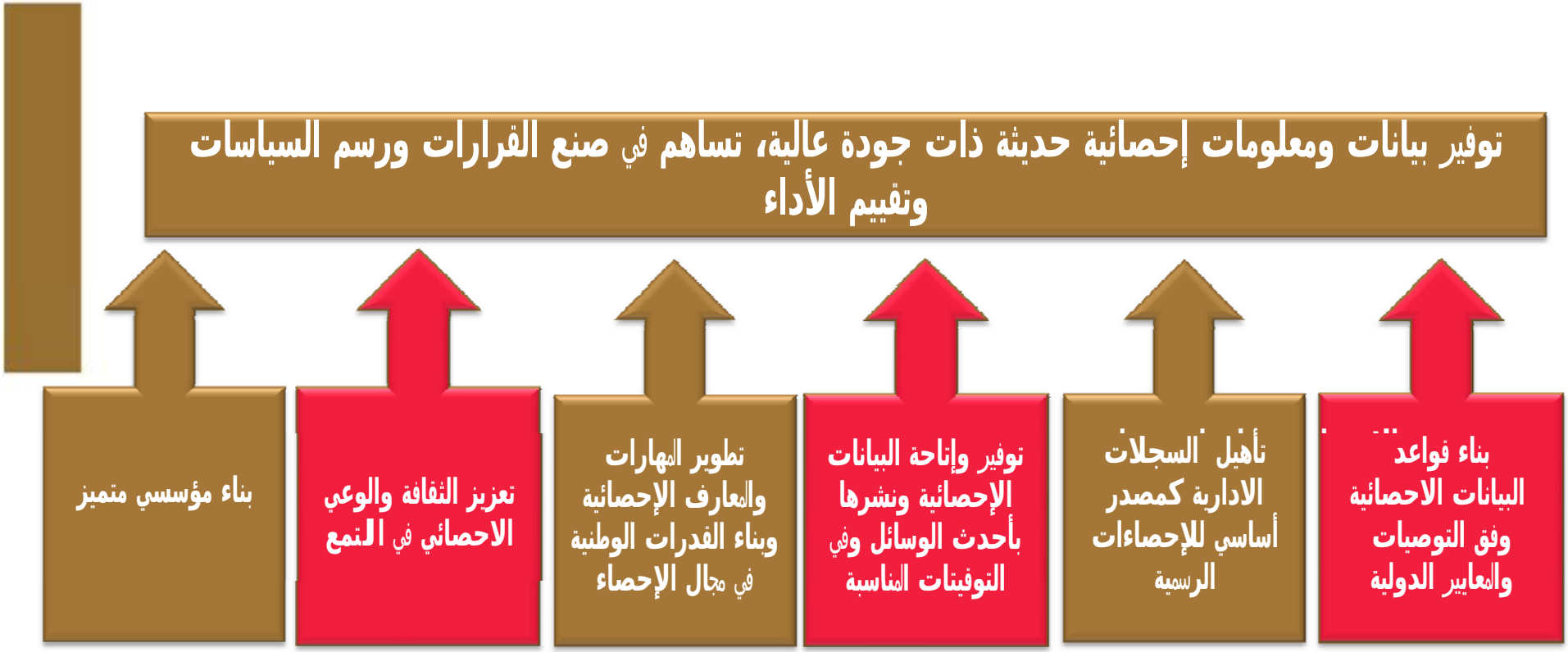

United Arab Emirates

الهدف الأول
بناء قواعد البيانات الاحصائية وفق المعايير الدولية

الإنجازات	العدد
مسوح إحصائية تم تنفيذها	7
مسوح إحصائية نفذت بالمشاركة	8
تقارير البيانات التي تم اعدادها ونشرها من السجلات الادارية	17
التقارير والتقديرات المنشورة	32

United Arab Emirates

الهدف الثاني
تأهيل السجلات الادارية كمصدر أساسي للإحصاءات الرسمية

الفعاليات	عدد الجهات
التواصل مع الجهات الاتحادية بخصوص تأسيس وحدة احصائية	45
التواصل والتعاون مع الجهات الاتحادية بدف التعريف بالشبكة الوطنية للإحصاء	26
اعداد نماذج تعبئة البيانات للجهات الاتحادية	21
التعاون والشراكة مع الجهات الاتحادية من خلال عضوية اللجان الفنية الوطنية للشبكة الاحصائية	39
اعداد نماذج جمع بيانات للجهات المحلية	45
تقديم نماذج حصر قواعد البيانات للجهات المحلية	112

United Arab Emirates

الهدف الثاني
تأهيل السجلات الادارية كمصدر أساسي للإحصاءات الرسمية
لجان الإحصاء الوطنية

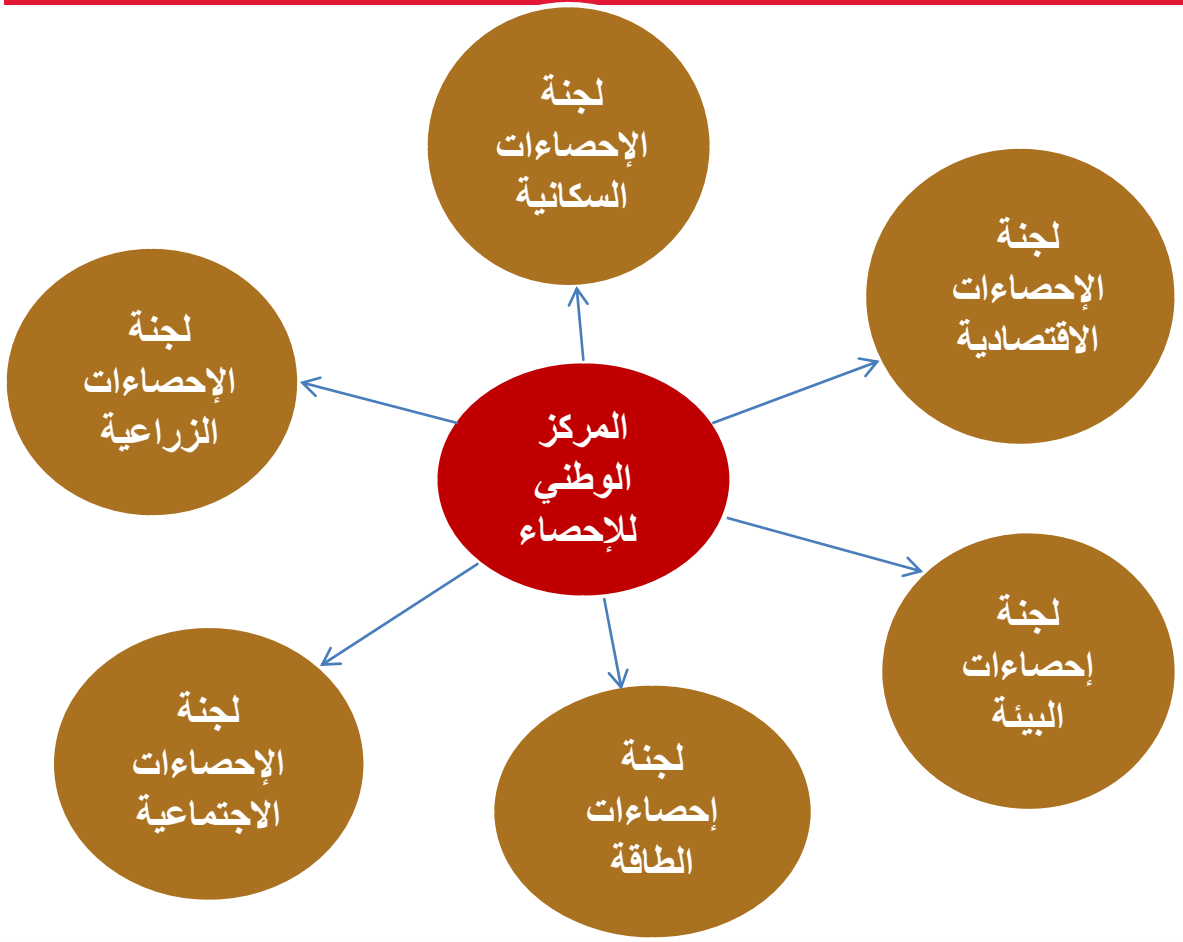

الهدف الثالث
توفير وإتاحة البيانات الإحصائية ونشرها بأحدث الوسائل بالتوقيتات

نسبة المخرجـات الإحصـائية المنشورة على الموقع الإلكتروني	ما تم إنجازه تم نشره بنسبة 100%
المنشورات والدوريات الدولية	الأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية، وغيرها
استخدام أساليب حديثة لنشـر البيانات والمعلومات الإحصائية	الموقع الالكتروني للمركز WWW.uaestatistics.gov.ae
	الافراص المغنطة CD
	نظم المعلومات الجغرافية GIS

United Arab Emirates

الهدف الرابع
تطوير المهارات والمعارف الإحصائية وبناء القدرات الوطنية في مجال الإحصاء

السنة	عدد الساعات التدريبية	عدد المشاركين الكلي	الجهات الخارجية المشاركة
2011	377	504	30
2012	282	675	49

United Arab Emirates

الهدف الرابع
تطوير المهارات والمعارف الإحصائية وبناء القدرات الوطنية في مجال الإحصاء

المؤشرات الاحصائية	المؤشرات الدولية الرئيسية
	المؤشرات المستخدمة بالمركز
	مؤشرات التنمية البشرية
	مؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية
التصنيفات	التصنيفات حسب الموضوع
أدلة ومنهجيات العمل الإحصائي الدولية	أدلة العمل الإحصائية الرئيسية
المصطلحات والمفاهيم الإحصائية	أدلة المصطلحات والمفاهيم الإحصائية
	أهم المصطلحات المستخدمة
الجودة الإحصائية	أدلة الجودة الإحصائية الدولية
	أدلة الجودة الإحصائية الوطنية
منهجيات واستمارات المسوح الإحصائية	منهجيات واستمارات المسوح الإحصائية

United Arab Emirates

الهدف الرابع
تطوير المهارات والمعارف الإحصائية وبناء القدرات الوطنية في مجال الإحصاء

ميثاق الممارسات الفضلى لإعداد الاحصاءات الرسمية في دولة الامارات العربية المتحدة	
المبادئ التوجيهية لإعداد وتنفيذ المسح الإحصائي	دليل جودة البيانات
دليل نشر البيانات الاحصائية	دليل العمل الميداني
دليل التدريب الاحصائي	دليل التدريب الفني لمسح الاستثمار الاجنبي
دليل اخلاقيات ومبادىء استخدام تقنيات المعلومات	دليل استطلاعات الرأي

United Arab Emirates

الهدف الخامس
تعزيز الثقافة والوعي الاحصائي في التمع

1	الملتقى الإحصائي الأول – ابريل 2010.
2	المؤتمر الإحصائي الوطني الأول - نوفمبر 2011.
3	الاحتفال باليوم العالمي للإحصاء (سنوي).
4	إصدار مجلة الزاوية الإحصائية.

United Arab Emirates

الهدف السادس
بناء مؤسسي متميز

1	تطوير دليل إجراءات العمل في المركز الوطني للإحصاء على مستوى كافة الإدارات.
2	تطوير منهجيات العمل الداخلية في المركز (منهجية إدارة العمليات، منهجية تحديد احتياجات المتعاملين وقياس رضاهم، منهجية قياس الأداء المؤسسي)
3	إصدار أدلة عمل داخلية (دليل الفرق واللجان، دليل إجراءات عمل مكتب التدقيق الداخلي ، خطة العمل المرتكزة على المخاطر، آلية المقترحات والشكاوى)
4	تم ربط النظام المالي للمركز مع وزارة المالية من خلال برنامج (ORACLE)، كما تم تطبيق برنامج (اعتماد) الخاص بالموارد البشرية في المركز.
5	يجري العمل على ربط المركز ببرامج مثل (بياناتي) كما يتم تطبيق متطلبات برنامج (أداء) لقياس أداء الموارد البشرية في المركز، وتطبيق نظام (حكومتي).

United Arab Emirates

شكراً

ملحق رقم (3)

أ. تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع في شأن مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام المرسوم الاتحادي رقم (2) لسنة 2004م بشأن هيئة الإمارات للهوية ومشروع القانون في صيغته النهائية .

ب. مشروع قانون اتحادي في شأن كاتب العدل في صيغته النهائية .

معالي / محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد ،

أرفق لمعاليكم مع هذا تقرير لجنة الشئون الداخلية والدفاع في شأن مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2004 بإنشاء هيئة الإمارات للهوية .

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيـس اللجنـة

د. يعقوب علي النقبي

التاريخ : 2012/11/14

تقرير

لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

في شأن مشروع قانون اتحادي

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي

رقم (2) لسنة 2004 بإنشاء هيئة الإمارات للهوية

ورد إلى المجلس الوطني الاتحادي بتاريخ 2012/8/6 كتاب معالي الدكتور/ أنور محمد قرقاش وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بطلب عرض مشروع القانون الاتحادي المرفق بالكتاب والمشار إليه بعنوان هذا التقرير على المجلس الوطني الاتحادي لمناقشته ، وذلك تبعاً للمادة رقم 110من الدستور بناء على موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

وإذ أحيل مشروع القانون إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع لدراسته وإعداد تقرير فيه يعرض على المجلس ، فقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعا لنظر مشروع القانون بمقر الأمانة العامة بدبي بتاريخ 2012/11/11 وتبين لها ما يلي :

أولاً : أهم الملامح العامة لمشروع القانون المعروض

مشروع القانون المعروض عبارة عن تعديل للمرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2004 ، وانطوى على ثلاث مواد فاستبدلت المادة الأولى منه المادة التاسعة وألغت المادة الثانية كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون ونصت المادة الثالثة على نشر القانون بالجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر .

وقد هدف التعديل إلى إطالة الحد الأدنى لاجتماعات مجلس الإدارة ليكون مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدلا من شهر حسب النص الحالي .

ثانياً : رأي اللجنة

ورد بالمذكرة الإيضاحية شرحا للتعديل أنه أنشئت هيئة الإمارات للهوية بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2004 وذلك بهدف إنشاء وتحديث نظام السجل السكاني وإصدار بطاقة الهوية ، وقد مر على إنشاء الهيئة أكثر من ست سنوات استقرت فيها الأوضاع وتحددت البرامج والسياسات العامة لها فأصبح من

المناسب تعديل المادة التاسعة من المرسوم بقانون المذكور أعلاه، فيما يخص المدة اللازمة لعقد اجتماعات مجلس إدارة الهيئة ، لتكون ثلاثة أشهر بدلاً من شهر وذلك ليتوافق مع المستجدات والتطورات في ضوء أعمال وإنجازات الهيئة، ولإعطاء مرونة أكثر لمجلس الإدارة في عقد اجتماعاته في المواعيد التي تناسب عمل وحاجة الهيئة .

ويبدو نص المشروع وسيلة مناسبة لغاية مشروعة أوضحتها المذكرة الإيضاحية للقانون ومن ثم توافق عليه اللجنة .

ومرفق جدول مقارن بتعديل بسيط أجري بإضافة قانون إلى الديباجة للارتباط .

مقرر اللجنة

عبيد حسن بن ركاض

مشروع

قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2012

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2004

بإنشاء هيئة الإمارات للهوية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2004 بإنشاء هيئة الإمارات للهوية ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006 في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2011 بشأن تنظيم مجالس الإدارات والأمناء واللجان في الحكومة الاتحادية،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للهوية ، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة التاسعة من المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2004 بإنشاء هيئة الإمارات للهوية النص الآتي:

المادة التاسعة :

" يجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، بناءً على دعوة الرئيس أو نائبه، ويجوز للرئيس دعوة المجلس للاجتماع بناءً على طلب من المدير العام أو أربعة على الأقل من الأعضاء كلما دعت الحاجة لذلك، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من خبراء واستشاريين من خارج المجلس من الجهات التي تكون لها صلة بعمل الهيئة دون أن يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ القرارات".

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ / / 1434هـ

الموافق / / 2012م

مشروع قانون اتحادي

بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978 في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2012م في شأن تنظيم مهنة الترجمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (22) لسنة 1991م في شأن الكاتب العدل والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة والقوانين المعدلة له 1992،
- وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، والقوانين المعدلة له،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول

تعريفات

المادة (1)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة
الوزارة	:	وزارة العدل
الوزير	:	وزير العدل
رئيس المحكمة	:	رئيس المحكمة الابتدائية المختصة
الإدارة	:	الوحدة الإدارية المختصة بالكاتب العدل بالوزارة
اللجنة	:	لجنة قبول الكتاب العدل الخاصين.
الكاتب العدل		أخصائي قانوني يؤدي الاختصاصات الواردة في هذا القانون ويشمل نوعين هما الكاتب العدل العام والكاتب العدل الخاص .
الكاتب العدل العام		موظف عام معين لدى الوزارة ويختص بالأعمال المبينة في هذا القانون
الكاتب العدل الخاص		كل من رخص له بممارسة أعمال الكاتب العدل وفقاً لأحكام هذا القانون
السجل	:	السجل اليدوي أو الإلكتروني المعد لتحرير وتسجيل المعاملات التي يجريها الكاتب العدل.
المحرر	:	كل وثيقة أو عقد تم تحريره أو توثيقه أو قام بإبلاغ ذوي الشأن به وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.
التحرير	:	إنشاء أو كتابة الوثيقة مباشرة من الكاتب العدل حسب طلب ذوي العلاقة وتوثيقها في السجل.
التوثيق	:	تصديق الكاتب العدل على توقيع أو بصمة إبهام ذوي العلاقة يدوياً أو إلكترونياً.
ذوي العلاقة	:	كل من يطلب تحرير الوثيقة أو توثيق توقيعه عليها أو طلب إثبات تاريخ المحرر أو أية معاملة يجريها الكاتب العدل بموجب أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

اختصاصات الكاتب العدل

المادة (2)

يختص الكاتب العدل بما يأتي :

1. تحرير العقود والمحررات.
2. توثيق توقيعات ذوي العلاقة.
3. إثبات تاريخ المحررات العرفية على النحو المنصوص عليه في هذا القانون.
4. توجيه اليمين.
5. تحرير وتوثيق الإقرارات المشفوعة باليمين.
6. تبليغ الإخطارات والإنذارات والاحتجاجات التي يقوم بتحريرها أو توثيق التوقيعات فيها إلى ذوي العلاقة بناء على طلبهم وفقا لأحكام هذا القانون
7. وضع الصيغة التنفيذية على المحررات المحررة أو الموثقة منه وفقاً لأحكام هذا القانون.
8. أية اختصاصات أخرى توكل إليه بموجب قانون آخر.

الفرع الأول

تحرير العقود والمحررات

المادة (3)

يتولى الكاتب العدل تحرير العقود والمحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوي العلاقة تحريرها وإثباتها في السجل المعد لذلك، وحفظ أصولها، وإعطاء النسخ التي يطلبها ذوو العلاقة وإثبات ذلك في السجل.

المادة (4)

1- يجب على الكاتب العدل قبل تحرير العقود والمحررات أن يتثبت من شخصية ذوي العلاقة وذلك بالاطلاع على بطاقة الهوية أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه أو أية وثيقة رسمية أخرى صادرة من الدولة.

2- يجب على الكاتب العدل أن يتثبت من أهلية ذوي العلاقة وصفاتهم ورضائهم وأن يقرأ عليهم العقود والمحررات وينبههم إلى عواقب الوكالات العامة وعقود الشركات وخصوصاً شركات

التضامن والتوصية البسيطة ويثبت في المحضر أن القراءة قد تمت بالفعل في حضورهم وأنهم علموا بمحتواها.

المادة (5)

1. إذا كان أحد ذوي العلاقة يجهل الكتابة أو القراءة فعلى الكاتب العدل أن يأخذ بصمات إبهامه، ويثبت ذلك في المحضر.
2. إذا كان أحد ذوي العلاقة ذا إعاقة تحول دون أخذ توقيعه أو بصمته يسمي شخصاً يتثبت الكاتب العدل من شخصيته وذلك بالإطلاع على بطاقة هويته أو جواز سفره أو ما يقوم مقامه ويكلفه بالتوقيع نيابةً عنه في نهاية المحرر ويثبت ذلك في المحضر.

المادة (6)

1- إذا كان الكاتب العدل يجهل لغة ذوي العلاقة استعان بمترجم قانوني معتمد مقيد لترجمة ما يطلبه بحضور ذوي العلاقة، وإذا تعذر ذلك كلف ذوي العلاقة بإحضار مترجم يقوم بتحليفه اليمين، ويوقعه في نهاية المحرر و يثبت ذلك في المحضر.

2- إذا كان أحد ذوي العلاقة مصاباً بعاهة تحول دون قدرته على التعبير عن إرادته بصورة طبيعية، على الكاتب العدل الاستعانة بأحد الخبراء المختصين أو تكليف من يراه بناءً على طلب ذوي العلاقة للقيام بالمساعدة وأن يقوم بتحليف المساعد اليمين ويوقعه في نهاية المحرر و يثبت ذلك في المحضر.

3- إذا كان أحد ذوي العلاقة مصاباً بعاهة ذهنية يقوم بالتوقيع نيابةً عنه القيم المعين من المحكمة .

4- يتحمل ذوو العلاقة أتعاب المترجم أو المساعد.

المادة (7)

يجب أن يكون السجل الذي يتم إثبات العقود والمحررات فيه مرقماً ومسلسلاً بحسب التواريخ وخالياً من أي كشط أو محو أو إضافة أو فواصل، وعند حدوث سهو أو خطأ أو وجود ضرورة للتصحيح أو الحذف أو الإضافة فيتم ذلك يدوياً أو إلكترونيا، بحضور وتوقيع ذوي العلاقة ويوقع الكاتب العدل على التصحيح.

الفرع الثاني

توثيق التوقيعات

المادة (8)

يتولى الكاتب العدل توثيق توقيعات ذوي العلاقة في المحررات العرفية بناء على طلبهم وإثبات التوثيق في السجل وإعطاء الشهادات من واقع هذا السجل.

المادة (9)

1- يجب على الكاتب العدل قبل توقيع ذوي العلاقة أن يتثبت من شخصياتهم وصفاتهم وأهليتهم ورضائهم وإلمامهم بموضوع المحرر المراد توثيقه، وبعد توقيع ذوي العلاقة في المحرر والسجل، يحرر الكاتب العدل محضراً بذلك في نهاية المحرر يوقعه ويختمه بخاتمه، ثم يسلم المحرر إلى ذوي العلاقة بعد توقيعهم بالاستلام في سجل التوثيقات.

2- يجوز إعطاء شهادات من واقع سجل التوثيقات لمن يطلبها من ذوي العلاقة، ولا يجوز إعطاء شهادات لمن يطلبها من غيرهم إلا بأمر كتابي من رئيس المحكمة.

الفرع الثالث

تحليف اليمين وتحرير وتوثيق

الإقرارات المشفوعة باليمين

المادة (10)

1- يتولى الكاتب العدل العام تحليف اليمين و تحرير وتوثيق الإقرارات المشفوعة باليمين، و يتثبت من شخصية ذوي العلاقة وأهليتهم وصفاتهم ورضائهم قبل تحرير وتوثيق الإقرارات المشفوعة باليمين.

2- يجوز للكاتب العدل الخاص التقدم بطلب لتحليف اليمين وتوثيق الإقرارات المشفوعة باليمين وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

3- يجب على الكاتب العدل إثبات ما تقدم بالبندين السابقين في السجل المعد لهذا الغرض وحفظ أصول الإقرارات وإعطاء نسخة منها لذوي العلاقة.

الفرع الرابع

إثبات تاريخ المحررات

المادة (11)

1. يتولى الكاتب العدل إثبات تاريخ المحررات العرفية بأرقام متتابعة في السجل المعد لذلك وتحرير محضر في نهاية المحرر يثبت فيه تاريخ تقديمه ورقم إدراجه ويوقعه الكاتب العدل ويختمه بخاتمه ويسلمه لذوي العلاقة.

2. يجوز إعطاء شهادات إثبات تاريخ من واقع السجل لمن يطلبها من ذوي العلاقة ولا يجوز إعطاء شهادات لمن يطلبها من غيرهم إلا بأمر كتابي من رئيس المحكمة.

الفرع الخامس

وضع الصيغة التنفيذية

المادة (12)

1- يقوم الكاتب العدل بختم المحررات المحررة أو الموثقة منه وفقاً لأحكام هذا القانون، والتي تتضمن التزامات محققة الوجود ومعينة المقدار وحالة الأداء، بخاتم الصيغة التنفيذية بناءً على طلب ذوي العلاقة، ولا تسلم إلا نسخة واحدة لصاحب العلاقة الذي له مصلحة في تنفيذ ما جاء فيه.

2- لا يجوز تسليم نسخة تنفيذية ثانية لصاحب العلاقة إلا بناءً على أمر كتابي من رئيس المحكمة في حالة فقدان النسخة الأولى أو تعذر استعمالها.

الفصل الثالث

واجبات الكاتب العدل والمحظورات عليه

المادة (13)

يجب على الكاتب العدل الآتي:

1. مسك سجل يدوي أو إلكتروني لتحرير المعاملات وتسجيلها.
2. الاحتفاظ بملفات مرقمة بحسب التواريخ للنسخ الأصلية للمحررات التي قام بتحريرها أو توثيقها أو إثبات تاريخها أو أية معاملة أخرى قام بها.
3. الاحتفاظ بنسخة من أية مستندات أو محررات استند إليها عند إجرائه المعاملة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (14)

يحظر على الكاتب العدل الآتي:

1- اعتماد توقيعات الموظفين العاملين بالحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة التابعة لأي منهما على الشهادات أو المستندات أو غيرها من الأوراق التي يوقعون عليها بحكم وظائفهم في الجهات التي يعملون بها.

2- تحرير أو توثيق التوقيعات أو إثبات تاريخ المحرر إذا ثبت عدم توافر الأهلية أو الصفة أو الرضا في ذوي العلاقة أو كان موضوع المحرر ظاهر البطلان أو مخالفاً للتشريعات النافذة أو للنظام العام أو الآداب العامة أو قصد به التحايل، مع بيان أسباب الحظر، ولذوي العلاقة التظلم خلال سبعة أيام من تاريخ علمهم لدى رئيس المحكمة، ويكون قرار رئيس المحكمة نهائياً.

3- تحرير أو توثيق أية عقود أو محررات متعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين أو الوقف.

4- تحرير أو توثيق أية عقود أو محررات متعلقة بإنشاء حق ملكية أو أي حق عيني على عقار أو نقله أو تغييره أو زواله.

5- تحرير أو توثيق عقد بيع أو هبة أو رهن لمحل تجاري قبل الإعلان عن ذلك بالنشر في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار في الدولة قبل إجراء المعاملة بأربعة عشر يوماً على الأقل.

6- تحرير أو توثيق أية عقود أو محررات تنص القوانين على أن تحريرها أو توثيقها من اختصاص سلطة أخرى.

7- مباشرة أي إجراء يكون له أو لأحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو والديهما فيه منفعة شخصية ظاهرة أو مستترة أو قبول أي منهم كمترجم أو مساعد.

8- إفشاء أية معلومات تخص ذوي العلاقة إلى الغير حصل عليها أو اطلع عليها بحكم عمله.

9- إعطاء أية نسخة عن القيود الرسمية لديه لغير ذوي العلاقة إلا بإذن كتابي من رئيس المحكمة.

10- نقل أي سجل أو وثائق أو محررات أو أوراق رسمية أخرى تكون في عهدته إلى خارج المكتب ويجوز للنيابة العامة الاطلاع عليها في مكان حفظها، أو طلب ضمها بإذن كتابي من رئيس المحكمة، ولا يجوز ضم أي منها إلى ملف دعوى منظورة إلا بقرار من المحكمة، وفي هذه الحالة يحفظ عنها نسخه مصدقه منه ومن رئيس المحكمة.

11- احتراف التجارة.

12- الجمع بين وظيفته و أية وظيفة عامة أو خاصة.

المادة (15)

يجب على ذوي العلاقة أو وكلائهم أن يحضروا أمام الكاتب العدل بأنفسهم.

الفصل الرابع

الكاتب العدل العام

المادة (16)

يشترط فيمن يعين في وظيفة الكاتب العدل العام ما يأتي:

1. أن يكون من مواطني الدولة.
2. أن يكون حاصلاً على إجازة في القانون أو الشريعة والقانون من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة.

3. ألا يكون قد حكم عليه من إحدى المحاكم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره .
4. أن يجتاز الإجراءات و الاختبارات المقررة .

المادة (17)

يحظر على الكاتب العدل العام الانتقال إلى خارج مكتبه لإجراء أية معاملة مما نص عليه القانون إلا وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (18)

يعين الكاتب العدل العام بقرار من الوزير ، ويتم تحديد مقر عمله في المحاكم أو في أي مكان آخر حسب ما تراه الإدارة.

المادة (19)

يقوم بأعمال الكاتب العدل العام خارج الدولة قناصل الدولة المعتمدين أو من يقوم مقامهم في البعثات الدبلوماسية، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

المادة (20)

1. يصدر مجلس الوزراء – بناء على اقتراح الوزير - نظاماً خاصاً للموارد البشرية والمالية للكاتب العدل العام، على أن يستمر العمل بالأحكام المنظمة لوظيفة الكاتب العدل العام إلى أن يصدر هذا النظام.
2. يمنح الكاتب العدل العام بدل طبيعة عمل بنسبة (50%) من الراتب الأساسي للوظيفة التي يشغلها.
3. يصدر الوزير قراراً بتسكين شاغلي وظائف الكاتب العدل العام عند صدور قرار مجلس الوزراء المشار إليه في البند (1) من هذه المادة.

المادة (21)

تسري أحكام قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وجميع القوانين والأنظمة المتعلقة بشؤون الوظيفة العامة على من يعين في وظائف الكاتب العدل العام وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في النظام المشار إليه في المادة (20) من هذا القانون.

الفصل الخامس

الكاتب العدل الخاص

المادة (22)

1. تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى (لجنة قبول الكاتب العدل الخاص) لا يقل عدد أعضائها عن ستة بمن فيهم الرئيس ونائبه، بالإضافة إلى أحد الكتاب العدل.
2. تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها للنظر في الطلبات المقدمة ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام عمل اللجنة واختصاصاتها.

المادة (23)

للجنة الترخيص للمواطنين الذين سبق لهم الاشتغال مدة لا تقل عن خمس سنوات في الأعمال القضائية أو ما يقابلها من وظائف النيابة العامة أو دوائر الفتوى و التشريع وقضايا الدولة أو في تدريس الشريعة الإسلامية أو القانون في إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها أو في غير ذلك من الأعمال القانونية التي تعتبر نظيرا للعمل في القضاء و النيابة العامة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو أعمال الكاتب العدل العام ، للقيام بأعمال الكاتب العدل الخاص وفقاً للشروط المنصوص عليها في البنود (2، 3، 4) من المادة (16) من هذا القانون، بالإضافة إلى أية شروط وإجراءات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (24)

استثناء من حكم البند (12) من المادة (14) من هذا القانون يجوز للمحامي المشتغل مزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص إذا توافرت لديه الخبرة المنصوص عليها في المادة (23) من هذا القانون وبعد موافقة اللجنة.

المادة (25)

1. ينشأ بالإدارة جدول لقيد الكاتب العدل الخاص في الدولة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بياناته وإجراءات القيد فيه.
2. لا يقيد الكاتب العدل الخاص في الجدول إلا بعد أن يسدد الرسم المقرر، ويكون لديه عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها بالدولة ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (26)

يمارس الكاتب العدل الخاص أعماله من خلال مكتب مرخص لهذا الغرض أو من خلال مكتب محاماة ، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة لإنشاء هذه المكاتب وعملها والإشراف عليها.

المادة (27)

تتولى اللجنة النظر في مخالفات الكاتب العدل الخاص التي يرتكبها بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (28)

1- تخطر اللجنة الكاتب العدل الخاص ومدير المكتب الذي يعمل من خلاله بأية شكوى تقدم ضد الكاتب العدل الخاص للرد عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بها، وتعرض الشكوى على اللجنة مشفوعة برد الكاتب العدل الخاص لتقرير ما تراه بشأن حفظها أو إحالتها إلى التحقيق.

2- يجوز للكاتب العدل الخاص التظلم من قرار اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، أمام لجنة تظلمات يصدر بتشكيلها قرار من الوزير، على أن تفصل اللجنة في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه إليها.

3- لذوي الشأن الطعن على القرار الصادر برفض التظلم أو بانقضاء مدة البت فيه دون إصدار قرار، أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه برفض التظلم أو انقضاء مدة البت دون إصدار قرار ويكون حكمها باتاً.

المادة (29)

1. لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على الكاتب العدل الخاص إلا بعد إجراء تحقيق كتابي معه وسماع أقواله.
2. يكون التحقيق مع الكاتب العدل الخاص بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل يندبه النائب العام بناء على طلب رئيس اللجنة.
3. للنائب العام حفظ التحقيق أو إحالة الكاتب العدل الخاص إلى مجلس التأديب.

المادة (30)

يختص بتأديب الكاتب العدل الخاص مجلس تأديب، يشكل بقرار من الوزير على النحو الآتي:

1. أحد رؤساء محاكم الاستئناف رئيساً وعضوية اثنين من قضاتها يختارهم الوزير.

2. لمجلس التأديب أن يندب أحد موظفي محكمة الاستئناف للقيام بأعمال أمانة السر.

المادة (31)

1. تقام الدعوى التأديبية أمام مجلس التأديب من أحد رؤساء النيابة العامة يندبه النائب العام لذلك وترفع بعريضة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها.
2. على النيابة العامة تكليف الكاتب العدل الخاص بالحضور أمام المجلس قبل الموعد المحدد للجلسة بعشرة أيام على الأقل، وعليها متابعة الدعوى التأديبية حتى يتم الفصل فيها.
3. لمجلس التأديب السير في الدعوى التأديبية في غياب الكاتب العدل المحال للتأديب إذا امتنع عن الحضور إلى جلسات مجلس التأديب دون إبداء عذر مقبول.

المادة (32)

لمجلس التأديب أن يجري بنفسه ما يراه لازماً من التحقيقات، وله أن يندب لذلك أحد أعضائه ويجوز له وقف الكاتب العدل الخاص عن مباشرة العمل حتى انتهاء محاكمته.

المادة (33)

تكون جلسات مجلس التأديب ومداولاته سرية وتصدر قراراته بالأغلبية وتكون مشتملة على أسبابها، ويعلن الكاتب العدل الخاص بالقرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

المادة (34)

1. يجازى الكاتب العدل الخاص الذي يخالف الواجبات والمحظورات المنصوص عليها في هذا القانون بأحد الجزاءات التأديبية الآتية:
   أ- الإنذار.
   ب- إيقاف الترخيص لمدة لا تجاوز ستة أشهر.
   ج- إلغاء الترخيص.
   د- شطب قيده .
2. لا يخل توقيع الجزاءات المنصوص عليها بالمساءلة المدنية أو الجزائية عند الاقتضاء.

المادة (35)

للكاتب العدل الخاص أن يطعن على قرار مجلس التأديب أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره إذا كان حضورياً ومن تاريخ إعلانه إذا كان غيابياً ويكون حكمها باتاً.

الفصل السادس

إجراءات القبض والتفتيش والجرائم والعقوبات

المادة (36)

يكون لموظفي الإدارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (37)

لا يجوز القبض أو التحقيق مع الكاتب العدل أو تفتيش مكتبه لأمور تتعلق بأداء أعماله إلا بإذن النيابة العامة.

المادة (38)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول أعمال الكاتب العدل دون أن يكون مختصاً بذلك، أو أفشى سراً من الأسرار التي اطلع عليها بحكم عمله.

المادة (39)

يعاقب الكاتب العدل بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أحد الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (40)

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

الفصل السابع

أحكام عامة وانتقالية

المادة (41)

يؤدي الكاتب العدل اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة بالصيغة الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالصدق والأمانة وأن أحافظ على أسرار وظيفتي)، ويحرر محضر بحلف اليمين، ويودع في ملفه.

المادة (42)

تتولى الإدارة الإشراف على أعمال الكاتب العدل، وتخضع أعماله للتفتيش الإداري والفني من قبلها.

المادة (43)

يجب أن تكتب جميع المحررات التي يحررها الكاتب العدل باللغة العربية أما المحررات المكتوبة بلغة أجنبية فيجب ترجمتها إلى العربية بواسطة مترجم قانوني مقيد وعندئذ يتم التصديق على المحرر وترجمته معاً.

المادة (44)

لذوي العلاقة أن يحصلوا على صورة من أية ورقة من المحررات الخاصة بهم والمحفوظة في ملفات الكاتب العدل أو المسجلة في السجل.

المادة (45)

1. تعتمد الوزارة الأختام الرسمية للكاتب العدل وأختام الصيغة التنفيذية التي تمهر بها المعاملات التي يجريها الكاتب العدل، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية .
2. يكون ختم الصيغة التنفيذية على النحو الآتي: "على السلطات والجهات المختصة أن تبادر إلى تنفيذ هذا السند وإجراء مقتضاه وعليها أن تعين على تنفيذه ولو جبراً متى طلب إليها ذلك".

(46)

1. لا يجوز تحرير العقد أو المحرر أو توثيق التوقيعات أو إثبات تاريخ المحررات أو إجراء أية معاملة أخرى منصوص عليها في هذا القانون إلا بعد دفع الرسوم المقررة.
2. المستندات والمحررات التي تحرر أو توثق وتكون محتوية على موضوعات مرتبطة بعضها ببعض يعتد فيها بالمعاملة التي تستلزم أعلى رسم ويستوفى هذا الرسم وحده.
3. يستوفي الكاتب العدل الخاص الرسوم المقررة قانوناً في المعاملات التي يجريها.
4. يصدر بتحديد رسوم المعاملات التي يجريها الكاتب العدل، وأتعاب الكاتب العدل الخاص قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

المادة (47)

تعفى الجهات الاتحادية والمحلية من الرسوم على جميع المعاملات التي يجريها الكاتب العدل بناءً على طلب تلك الجهات.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة (48)

لرؤساء دوائر القضاء المحلية إصدار القرارات المتعلقة بالكاتب العدل الذي يمارس العمل في نطاق اختصاص أي من هذه الدوائر، يحدد فيها قواعد وإجراءات واختصاصات وطرق تعيينهم وقيدهم وكافة شؤونهم الأخرى على النحو المبين بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (49)

يصدر الوزير ميثاق بمجموعة مبادئ وأخلاقيات مهنة الكاتب العدل، ويترتب على مخالفة أي حكم من أحكامه توقيع الجزاءات التأديبية المقررة.

المادة (50)

1. يلغى القانون الاتحادي رقم (22) لسنة 1991 في شأن الكاتب العدل والقوانين المعدلة له، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.
2. يستمر العمل باللوائح التنفيذية والقرارات المعمول بها عند صدور هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه إلى حين صدور اللوائح والقرارات المنفذة له.

المادة (51)

يصدر مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير - اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (52)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الأمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: / / 1433هـ.

الموافق: / / 2012 م.

ملحق رقم (4)

ملخص

أهم القرارات التي اتخذها المجلس بجلسته الثالثة

المعقودة بتاريخ 2012/12/11

- وافق المجلس على مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة الذي تضمن البنود التالية :

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الثانية المعقودة بتاريخ 2012/11/20م .

البند الثالث : البيانات الصادرة عن المجلس :

- بيان صادر عن المجلس الوطني الاتحادي بمناسبة مرور (41) عاما على احتلال جزر الإمارات الثلاث " طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبوموسى ".

البند الرابع : موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع عام :

- موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع " سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن المعلمين ".

(للإحالة إلى لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة)

البند الخامس:الأسئلة :

1- سؤال موجه إلى معالي/ محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء من سعادة العضو/ سالم محمد بالركاض العامري حول" توضيح القوانين واللوائح التنفيذية للمجتمع بالشكل المناسب قبل تنفيذها".

2- سؤال موجه إلى معالي/ ريم إبراهيم الهاشمي - وزيرة دولة – رئيسة مجلس الإمارات للتنافسية من سعادة العضو/ علي عيسى خلفان النعيمي حول" تعزيز ودعم تنافسية مواطني دولة الإمارات ".

3- سؤال موجه إلى معالي / ريم ابراهيم الهاشمي - وزيرة دولة - رئيسة مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء من سعادة العضو / حمد أحمد سلطان الرحومي حول "تفعيل القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2009 في شأن إنشاء المركز الوطني للإحصاء".

4- سؤال موجه إلى معالي / صقر غباش - وزير العمل من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " دعم و تشجيع عمل المواطنين وإتاحة الفرص لهم ".

5- سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي - وزير التربية والتعليم من سعادة العضو/ راشد محمد الشريقي حول " خطة الوزارة في تطوير المباني المدرسية بمنطقة مسافي وتزويدها بالأجهزة اللازمة للعملية التعليمية ".

البند السادس: مشروعات القوانين المحالة من اللجان:

1- مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام المرسوم الاتحادي رقم (2) لسنة 2004 بشأن هيئة الإمارات للهوية.

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

2- مشروع قانون اتحادي في شأن كاتب العدل.

(مرفق تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية)

البند السابع:ما يستجد من أعمال .

- طلبات اللجان:

1- طلب سعادة العضو/ أحمد عبدالله الأعماش الانسحاب من لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية .

2- طلب سعادة العضو / د.عبداللطيف الشاهين الانسحاب من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

3- طلب سعادة العضو / راشد محمد الشريقي الانسحاب من لجنة فحص الطعون والشكاوى.

- **خلاصة التقرير:**

- تضمنت الجلسة **خمسة أسئلة** حيث كان **السؤال الأول** حول " توضيح القوانين واللوائح التنفيذية للمجتمع بالشكل المناسب قبل تنفيذها " وقد أجاب عنه معالي وزير شؤون مجلس الوزراء برد كتابي أكد فيه حرص المجلس على وجود خطط إعلامية للتشريعات بعد صدورها وتختلف تلك الخطط من تشريع لآخر بما يتفق وموضوع التشريع والفئة المستهدفة به والموضوعات التي يعالجها وينظمها.

- **في حين لم يكتف سعادة العضو** مقدم السؤال بالرد الكتابي وأكد أنه يتم العمل بالقوانين ولوائحها التنفيذية بعد نشرها في الجريدة الرسمية دون توضيح محتواها لأفراد المجتمع مع أن بعضها موجهة لهم بصورة مباشرة .

- **أما السؤال الثاني** والذي كان حول " تعزيز ودعم تنافسية مواطني دولة الإمارات " فقد أكدت معالي وزيرة دولة – رئيسة مجلس الإمارات للتنافسية في معرض إجابتها عنه على أن تعزيز تنافسية مواطني دولة الامارات جزء من أهداف رؤية 2021، التي يسعى مجلس الإمارات إلى تحقيقها بهدف الارتقاء بمستوى الدولة في التصنيفات العالمية.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه باستحداث مؤشر قياس مدى تنافسية مواطني الدولة وتعزيز العمل مع مسؤولي إدارات الموارد البشرية في القطاعين العام والخاص لإطلاعهم على كيفية تعزيز تنافسية المواطنين .

- **وبخصوص السؤال الثالث** والذي كان حول " تفعيل القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2009 في شأن إنشاء المركز الوطني للإحصاء " فقد أوضحت معالي - وزيرة دولة - رئيسة مجلس الإمارات للتنافسية في معرض إجابتها عنه على أهمية توحيد المعايير الإحصائية على مستوى الدولة مؤكدة على أن المركز الوطني للإحصاء تقع عليه مسؤولية كبيرة في موافاة المجلس والمجتمع بالأرقام والإحصاءات في الوقت المناسب .

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على ضرورة تفعيل قانون إنشاء المركز الوطني للإحصاء لكي يقوم المركز بدوره على الوجه الأمثل .

- **أما ما يتعلق بالسؤال الرابع** والذي كان حول " دعم و تشجيع عمل المواطنين وإتاحة الفرص لهم"، فقد أوضح معالي وزير العمل في معرض إجابته عنه على أن مبادرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة ونائبه " أبشر" وكذلك التوجيه بإنشاء هيئة للتوطين من قبل سموه وتسمية عام 2013 م عام التوظيف كفيلة بأن تحدث إنجازات مهمة في موضوع التوطين .

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بزيادة جهود الوزارة لفرض مواد قانون العمل على القطاع الخاص وإلزامه بالتوطين الفعلي مع التركيز على التوطين في الوظائف الإدارية العليا والمتوسطة .

- **أما السؤال الخامس والأخير** والذي كان حول " خطة الوزارة في تطوير المباني المدرسية بمنطقة مسافي وتزويدها بالأجهزة اللازمة للعملية التعليمية " فقد أجاب عنه معالي وزير التربية والتعليم برد كتابي أكد فيه على أن الوزارة حريصة على وضع خطتها الاستراتيجية ومبادراتها التشغيلية بحيث تشمل المباني التعليمية بما ينسجم مع تطلعات الحكومة الاتحادية ورؤيتها وعملت على إنجاز عمليات الإحلال والتطوير للمنشآت التعليمية في مختلف مناطق الدولة.

- في حين أكد **سعادة العضو** في تعقيبه على قبوله الرد الكتابي مع التحفظ مطالباً بالحصول على أرقام وحقائق وبرامج دراسية مع تحديد وقت زمني لحل مشكلة مدارس منطقة مسافي .

- **كما تناول المجلس في هذه الجلسة مشروع قانون اتحادي في شأن " الكاتب العدل" وقد أبدى فيه أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها:** الاقتراح بمنع المحامي المشتغل من مزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص من خلال المكتب الذي يعمل به حتى وإن توافرت لديه الخبرة المطلوبة المنصوص عليها في هذا القانون .

- **وفي معرض رد الحكومة على هذه الملاحظة أكدت** على أنها أجازت للمحامي المشتغل مزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص تسهيلاً لإنجاز معاملات الناس الذين يترددون على مكاتب المحاماة مساءً .

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- وقائع الجلسة :

- عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الثالثة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر يوم الثلاثاء الساعة التاسعة وسبع دقائق صباحاً بتاريخ27 محرم سنة 1434هـ الموافق 11 ديسمبر2012م ، برئاسة معالي/ محمد أحمد المر- رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور معالي / د.أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، ومعالي / صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل ، ومعالي/ د.هادف بن جوعان الظاهري- وزير العدل، ومعالي / ريم إبراهيم الهاشمي – وزيرة دولة – رئيسة مجلس الإمارات للتنافسية ورئيسة مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء .

- وقد بدأ المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة السؤال الثاني الذي كان حول " تعزيز ودعم تنافسية مواطني دولة الإمارات " المقدم من سعادة العضو/ علي عيسى خلفان النعيمي إلى معالي / ريم إبراهيم الهاشمي - وزيرة دولة – رئيسة مجلس الإمارات للتنافسية ، والذي أوضحت في معرض إجابتها عنه الآتي:

- تعزيز تنافسية مواطني دولة الإمارات جزء من أهداف رؤية الإمارات لعام 2021م والتي يسعى مجلس الإمارات للتنافسية إلى تحقيقها بهدف الارتقاء بمستوى الدولة في التصنيفات العالمية.

- سعى مجلس الإمارات لتعزيز تنافسية مواطني دولة الإمارات من خلال عدة مبادرات وأنشطة قام بها وتتمثل في عدة مجالات أهمها :

أ- التعليم (وذلك من خلال نشر امتحانات pish,tim في جميع مدارس الدولة لضمان مخرجات أفضل في مواد العلوم والرياضيات وقد تم تطبيقها على 100 مدرسة في الدولة كمرحلة أولى).

ب- بيئة الأعمال (حيث تم استقطاب عدد من رواد الأعمال الإماراتيين في مؤتمرات عالمية عرضوا فيها أبرز خدماتهم وإنتاجهم)

ج- دراسة إصدار مشروع قانون بخصوص المشاريع الصغيرة والمتوسطة يركز على ضرورة منح مواطني الدولة عدداً من الامتيازات والتسهيلات لتحفيزهم على ريادة الأعمال وإنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

- هناك برامج شاملة ودراسات موثقة من قبل وزارتي العمل والتعليم العالي تهدف إلى رفع كفاءات ومهارات المواطنين في سوق العمل .

- علاقة مجلس الإمارات للتنافسية وثيق جداً مع القطاعين العام والخاص لتنفيذ عدد من الدوارات والندوات التي تهدف إلى توعية الموظفين المواطنين بالمفهوم الحقيقي للتنافسية .

- ترتبط مؤشرات التنافسية بمؤشرات أداء عدد من الوزارات والهيئات الحكومية ضمن برنامج "أداء" المرتبط برؤية الإمارات لعام 2021م .

- قيام مجلس للإمارات التنافسية بالعمل على تطوير الموقع الإلكتروني الخاص خلال عام 2013م ليعكس كل هذه المبادرات والأهداف .

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار والآراء التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزيرة هي:

- الاستفسار عن قيام مجلس الإمارات للتنافسية بتنفيذ ورش عمل لمسؤولي الموارد البشرية في القطاعين الحكومي والخاص بهدف تعزيز تنافسية مواطني دولة الإمارات .

- التساؤل عن دور المجلس في طرح مبادرات أو برامج تأهيل لخريجي التخصصات التي لا تشهد طلب عليها في سوق العمل تعمل على إكسابهم مهارات تؤهلهم للالتحاق بسوق العمل بهدف دعم تنافسيتهم فيه.

- الاستفهام عن وجود اتصال مباشر مع مواطني الدولة لتعزيز وتطوير تنافسيتهم.

- الاستفسار عن وجود مؤشرات أداء لبرامج ومبادرات المجلس .

- المطالبة بتطوير الموقع الإلكتروني لمجلس الإمارات للتنافسية بحيث يكون مشتملاً على المزيد من المعلومات حول التنافسية .

- الاقتراح باستحداث مؤشر لقياس تنافسية المواطنين لمعرفة مدى التقدم لديهم مع وضع أهداف محددة لقياس هذا التقدم .

- وقد اكتفى سعادة العضو/ علي عيسى خلفان النعيمي بالرد المقدم من معالي الوزيرة بعد التعقيب عليه مرتين.

- ثم انتقل المجلس بعدها إلى مناقشة السؤال الثالث الذي كان حول" تفعيل القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2009 في شأن إنشاء المركز الوطني للإحصاء " المقدم من سعادة العضو/ حمد أحمد سلطان الرحومي إلى معالي / ريم إبراهيم الهاشمي - وزيرة دولة - رئيسة مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء ، والذي أوضحت في معرض إجابتها عن الآتي:

- يهدف المركز الوطني للإحصاء منذ إنشائه في عام 2009م إلى توفير بيانات ومعلومات إحصائية حديثة ذات جودة عالية تساهم في صنع القرارات ورسم السياسات وتقييم الأداء من خلال القيام بالعديد من المبادرات التي تهدف إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أ- الهدف الأول (بناء قواعد البيانات الإحصائية وفق المعايير الدولية عن طريق تنفيذ عدد من المسوحات منها: مسح المناطق النائية،مسح تكنولوجيا للاتصالات،ومسح الاستثمار الأجنبي).

ب- الهدف الثاني(تأهيل السجلات الإدارية كمصدر أساسي للإحصاءات الرسمية من خلال التواصل مع الجهات الاتحادية بهدف تأسيس وحدة احصائية وكذلك إعداد نماذج وحصر بيانات لتقديمها للجهات المحلية).

ج- الهدف الثالث (توفير وإتاحة البيانات الإحصائية ونشرها بأحدث الوسائل منها: الموقع الإلكتروني والأقراص الممغنطة ونظم المعلومات الجغرافية).

د- الهدف الرابع (تطوير المهارات والمعارف الإحصائية وبناء القدرات الوطنية في مجال الإحصاء وقد تم استحداث مركز التدريب الاحصائي الذي ساهم في رفع قدرات العاملين في مجال الإحصاء بكافة الجهات الاتحادية والمحلية)

هـ - الهدف الخامس(تعزيز الثقافة والوعي الإحصائي في المجتمع من خلال إطلاق الحملة الوطنية للتوعية الإحصائية).

و- الهدف السادس (بناء المركز على قاعدة مؤسسية متميزة تتضمن تطوير العمل وإجراءاته داخلياً من خلال تطوير دليل إجراءات العمل على مستوى الإدارات،وإصدار أدلة عمل داخلية).

- اهتمام المركز الوطني للإحصاء بالتعاون مع المجلس الوطني الاتحادي في توفير المعلومات التي يطلبها بشكل أفضل .

- هناك تفاوت بين إمارات الدولة في المعايير الخاصة بجمع البيانات الإحصائية في المجالات المختلفة، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة وضع معايير موحدة لجمع البيانات على مستوى الدولة حتى يتمكن المركز الوطني للإحصاء من القيام بدوره على الوجه الأمثل .

في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار والآراء التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزيرة هي:

- الإشارة إلى قدم المعلومات الإحصائية التي يقدمها المركز الوطني للإحصاء إلى المجلس الوطني الاتحادي .

- المطالبة بأن يقوم المركز الوطني للإحصاء بتوفير المعلومات اللازمة عن الجهات المختلفة بسهولة ويسر .

- الاستفسار عن وجود إشكاليات وعوائق لدى المركز في تطبيق القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2009م في شأن إنشاء المركز الوطني للإحصاء .

- وقد اكتفى سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين .

- واختتم المجلس مناقشات بند الأسئلة بمناقشة السؤال الرابع الذي كان حول" دعم و تشجيع عمل المواطنين وإتاحة الفرص لهم " المقدم من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي إلى معالي/ صقر غباش - وزير العمل ، والذي أوضح في معرض إجابته عن الآتي:

- الإشارة إلى أن موضوع التوطين في القطاع العام والخاص سيناقش في المجلس خلال الفترة القادمة وقد أعدت اللجنة المختصة تقريراً بشأنه .

- وجود (4) ملايين عامل في القطاع العام والخاص من بينهم (20) ألف من المواطنين غالبيتهم في القطاع المالي وتتراوح نسبتهم فيه بين (60% - 65%).

- تواجه الوزارة صعوبات في تعيين المواطنين في القطاع الخاص لوجود فروقات بين القطاع العام والخاص في الأجور، الإجازات السنوية، طول ساعات العمل اليومية ضعف الأمن الوظيفي وغيرها.

- تسعى الوزارة إلى عمل دراسة لسوق العمل في القطاع الخاص تسهم نتائجها في معالجة التحديات التي تواجهها في توظيف المواطنين في هذا القطاع .

- إطلاق الوزارة لمبادرات عديدة منها: تطبيق ضوابط جديدة لتنظيم وكالات التوظيف ووكالات التوسيط والتوظيف المؤقت، فعملت على تقديم خدماتها من خلال مراكز يطلق عليها (تسهيل) التي تم فيها استحداث (47) مركزاً على مستوى الدولة يعمل فيها (660) مواطناً .

- الصعوبات التي تواجه الوزارة ليست في غياب الوظائف في القطاع الخاص وإنما في قبول المواطنين لهذه الوظائف بالمميزات الموجودة ، وتتركز البطالة في إمارات معينة منها الفجيرة وخور فكان ورأس الخيمة حيث تمثل نسبتها (83%) غالبيتهم من النساء، فهذه البطالة ذات طابع جغرافي وطابع مرتبط بالجنس والثقافة في الدولة.

- إطلاق صاحب السمو رئيس الدولة بمناسبة الذكرى (41) لقيام الاتحاد عدة مبادرات لتوظيف المواطنين وهي: إنشاء هيئة للتوطين ومبادرة أبشر وكذلك اعتبار عام 2013م عاماً للتوطين للوصول إلى أعلى المستويات له في توظيف المواطنين.

في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار والآراء التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- التنويه إلى مبادرة الشيخ خليفة في إنشاء (صندوق خليفة) للتوطين حيث صرح وزير العمل في 1/ مارس /2011م بسرعة تطبيق هذه المبادرة ، إلا أنه لم يتم تطبيقها حتى الآن .

- المطالبة بسرعة تطبيق المبادرات التي أطلقتها الحكومة الرشيدة بمناسبة الذكرى (41) لقيام الاتحاد لتوظيف المواطنين وهي: إنشاء هيئة للتوطين ومبادرة أبشر وكذلك اعتبار عام 2013م عاماً للتوطين من أجل العمل على حل مشكلة البطالة لدى المواطنين.

- المطالبة بتطبيق قانون العمل والالتزام به خصوصاً المادتين (8) و (14) منه لإتاحة فرص عمل للمواطنين في القطاع الخاص .

- وقد اكتفى سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين .

- واختتم المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن "الكاتب العدل"

يتكون مشروع القانون من (51) مادة، ويهدف هذا المشروع إلى تنظيم مهنة الكاتب العدل من خلال ما احتوى عليه من معان وأفكار رئيسية لتحقيق هذا الغرض مثل:

- إعطاء وزير العدل اختصاص تعيين كتاب العدل العامين.

- وضع اشتراطات لكتاب العدل العامين كأن يكون من مواطني دولة الإمارات وأن يكون حاصلاً على إجازة في القانون أو الشريعة والقانون من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة .

- حدد مشروع القانون اختصاصات الكاتب العدل ومنها تحرير العقود والمحررات،توثيق توقيعات ذوي العلاقة،توجيه اليمين،ووضع الصيغة التنفيذية على المحررات المحررة أو الموثقة منه وفقاً لأحكام هذا المشروع.

- حدد المشروع المحظورات على كاتب العدل كتحرير أو توثيق أية عقود أو محررات متعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين أو الوقف ،أو متعلقة بإنشاء حق ملكية أو أي حق عيني على عقار أو نقله أو تغييره أو زواله وغيرها من المحظورات.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول المادة (1) من مشروع القانون الخاصة بالتعريفات فهي :

- الاقتراح بإضافة تعديل على تعريف **المحرر** ليكون كالآتي :(كل وثيقة أو عقد **تم تحريره أو توثيقه** من الكاتب العدل أو **قام بإبلاغ ذوي الشأن به** وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر).

- الإشارة إلى أن تعريف الكاتب العدل بأنه أخصائي قانوني لم يقلل من أهميته وإنما رفع من شأنه كونه مختص في المجال القانوني.

- وقد جاء رد معالي / د.هادف بن جوعان الظاهري - وزير العدل على هذه التعديلات كالآتي:

- معظم كتاب العدل الذين يتم تعيينهم بالوزارة حاصلين على إجازة في القانون أو الشريعة والقانون.

- التعريف الذي أدخلته اللجنة على الكاتب العدل بأنه (أخصائي قانوني يؤدي الاختصاصات الواردة في هذا القانون) يقلل من أهمية هذه الوظيفة ،والإبقاء عليه كما جاء من الحكومة بأنه موظف عام هو الأفضل.

- وبخصوص موقف المجلس في شأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على مقترح إضافة تعديل على تعريف **المحرر** ليكون كالآتي :(كل وثيقة أوعقد **تم تحريره أو توثيقه** من الكاتب العدل أو **قام بإبلاغ ذوي الشأن به** وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر).

- الموافقة على التعديلات التي أدخلتها اللجنة في مادة التعريفات.

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (15) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة المادة (4) من مشروع القانون فهي :

- الاستفسار عن كيفية التعرف على الأشخاص الذين فقدوا وثائقهم الرسمية المطلوبة التي تثبت شخصيتهم وهويتهم.

- المطالبة بوجود معرفين عن الشخص الذي يفقد وثائقه الرسمية المطلوبة لتثبيت هويته وشخصيته.

- التنويه إلى أنه في حال فقدان أحد الأشخاص وثائقه الرسمية بإمكانه اللجوء إلى الجهات المعنية لإصدار وثائق تعينه على إثبات هويته وشخصيته.

- وقد جاء رد معالي / د.هادف بن جوعان الظاهري - وزير العدل على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على جميع التعديلات التي أدخلتها اللجنة على المادة.

- وبخصوص موقف المجلس في شأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على جميع التعديلات التي أدخلتها اللجنة على المادة.

- أما ما يتعلق بالمادة (16) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة المادة (6) من مشروع القانون فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها السادة الأعضاء حولها هي :

- المطالبة بإلحاق البند(1) من هذه المادة بالمادة (4) السابقة كونه متعلق بالتثبت من ذوي العلاقة والتي ذكرت في المادة السابقة.

- الاقتراح بإضافة البنود(2، 3، 4) من هذه المادة إلى المادة(5) السابقة كونه متعلق بأصحاب ذوي العلاقة المصاب بإعاقة والتي ذكرت في المادة السابقة .

- التنويه إلى اختلاف هذه المادة عن المادة (5) السابقة كون المادة الحالية متعلقة بجهل كاتب العدل لغة ذوي العلاقة أو وجود عاهة معينة تحتاج لأحد الخبراء .

- وقد جاء رد معالي / د.هادف بن جوعان الظاهري - وزير العدل على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على جميع التعديلات التي أدخلتها اللجنة على المادة.

- وبخصوص موقف المجلس في شأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على جميع التعديلات التي أدخلتها اللجنة على المادة.

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (19) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة المادة (8) من مشروع القانون فهي :

- الإشارة إلى أنه في حال وجود خطأ في السجل يتم التصحيح بوضع علامة تشير إلى التعديل ولا يتم شطبه من السجل .

- التنويه إلى ضرورة توقيع ذوي العلاقة على التصحيح أو الحذف أو التعديل في السجل الذي يتم فيه إثبات المحررات والعقود.

- الاقتراح بإضافة تعديل لذيل المادة لتكون(بحضور **وتوقيع** ذوي العلاقة ويوقع الكاتب العدل على التصحيح)

- وقد جاء رد معالي / د.هادف بن جوعان الظاهري - وزير العدل على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على جميع التعديلات التي أدخلت على المادة.

- وبخصوص موقف المجلس في شأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على جميع التعديلات التي أدخلتها اللجنة على المادة.

- الموافقة على تعديل ذيل المادة لتكون(بحضور **وتوقيع** ذوي العلاقة ويوقع الكاتب العدل على التصحيح)

- أما ما يتعلق بالمادة (10) المستحدثة من قبل اللجنة بعنوان الفرع الثالث تحليف اليمين وتحرير وتوثيق الإقرارات المشفوعة باليمين فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبديت حولها هي:

- الاقتراح باستحداث هذه المادة وذلك لتنظيم تحرير وتوثيق الإقرارات المشفوعة باليمين لما لهذا الاختصاص من أهمية كسائر الاختصاصات الأخرى.

- وقد جاء رد معالي/د.هادف بن جوعان الظاهري – وزير العدل على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- الموافقة على المادة المستحدثة من قبل اللجنة.

- أما موقف المجلس بشأن هذا التعديل فقد كان كالآتي :

- الموافقة على المادة المستحدثة من قبل اللجنة.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (21) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة (11) فهي :

- الاقتراح بأن يتم إعطاء صاحب العلاقة أكثر من نسخة تنفيذية من المحرر وذلك حسب الحاجة لذلك.

- وقد جاء رد معالي/ د.هادف بن جوعان الظاهري – وزير العدل على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- التنويه إلا أن صاحب المصلحة لا يعطى إلا نسخة واحدة من الصيغة التنفيذية إلا في حال فقدت فيتم تقديم طلب جديد وبرسوم إضافيه للحصول عليها .

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على المادة كما جاءت من الحكومة.

- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (23) من الفصل الثالث في شأن واجبات الكاتب العدل والمحظورات عليه والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة (13) فهي :

- الاقتراح بإضافة بند برقم (3) ينص على الاحتفاظ بنسخة من أية مستندات أو محررات استند إليها عند إجرائه المعاملة وفقاً لأحكام القانون وذلك لتنظيم العمل في مكتب الكاتب العدل ولحفظ الحقوق.

- وقد جاء رد معالي/ د.هادف بن جوعان الظاهري – وزير العدل على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- الموافقة على إضافة البند (3) المقترح من اللجنة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على مقترح اللجنة بإضافة البند رقم (3) للمادة.

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (24) من مشروع القانون والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة (14) فهي :

- الاقتراح بإضافة بندين (1) و(2) للمادة وذلك لتوضيح الأعمال المحظورة على كاتب العدل بشكل دقيق.

- الاقتراح بتعديل البند (7) وذلك باستبدال كلمة (والديها) بكلمة (والديهما) وذلك لمنع التكرار في المعنى.

- الاقتراح بتعديل البند (8) وذلك باستبدال كلمة (بحكم) بكلمة (بسبب) وذلك لحسن الصياغة.

- الاقتراح بحذف البند (11) المتعلق باحتراف التجارة وذلك لتشجيع ودعم المواطنين للعمل في مهنة الكاتب العدل ولتحسين دخلهم.

- الاقتراح بإضافة حرف (ل) لكلمة محل تجاري في البند (5) وذلك لتوضيح المعنى وحسن الصياغة.

- وقد جاء رد معالي/د.هادف بن جوعان الظاهري– وزير العدل على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي :

- الموافقة على مقترح إضافة البندين (1) و(2) للمادة وذلك لتوضيح الأعمال المحظورة على كاتب العدل بشكل دقيق.

- الموافقة على مقترح تعديل البند (7) وذلك باستبدال كلمة (والديها) بكلمة (والديهما) وذلك لمنع التكرار في المعنى.

- الموافقة على مقترح تعديل البند (8) وذلك باستبدال كلمة (بحكم) بكلمة (بسبب) وذلك لحسن الصياغة.

- الموافقة على مقترح إضافة حرف (ل) لكلمة محل تجاري في البند (5) وذلك لتوضيح المعنى وحسن الصياغة.

- الإشارة إلى أنه يمنع على من يعمل في سلك القضاء احتراف التجارة إلا أنه يمكنه القيام ببعض المعاملات التجارية.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس مقترح اللجنة بإضافة البندين (1) و(2) للمادة وذلك لتوضيح الأعمال المحظورة على كاتب العدل بشكل دقيق.

- وافق المجلس على مقترح اللجنة في تعديل البند (7) وذلك باستبدال كلمة (والديها) بكلمة (والديهما) وذلك لمنع التكرار في المعنى.

- وافق المجلس على مقترح اللجنة في تعديل البند (8) وذلك باستبدال كلمة (بحكم) بكلمة (بسبب) وذلك لحسن الصياغة.

- وافق المجلس على مقترح اللجنة في إضافة حرف (ل) لكلمة محل تجاري في الفقرة (5) وذلك لتوضيح المعنى وحسن الصياغة.

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (3) من الفصل الرابع لكاتب العدل العام والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة (16) فهي :

- الاقتراح بحذف مجالس التأديب من البند (3) نظراً لأن الجرائم المخلة بالشرف والأمانة تعتبر جرائم جنائية لا يتم الحكم فيها في مجالس التأديب وإنما في المحاكم الجزائية.

- وقد جاء رد معالي/ د.هادف بن جوعان الظاهري – وزير العدل على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- الموافقة على مقترح حذف مجالس التأديب من البند (3) في المادة.

- الموافقة على مقترح حذف البند (2) من المادة (3).

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على مقترح حذف مجالس التأديب من الفقرة (3).

- وافق المجلس على مقترح حذف البند (2) من المادة (3).

- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (9) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة (24) فهي :

- الاقتراح بمنع المحامي المشتغل من مزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص من خلال المكتب الذي يعمل به حتى وإن توافرت لديه الخبرة المطلوبة المنصوص عليها في هذا القانون .

- وقد جاء رد معالي/ د.هادف بن جوعان الظاهري – وزير العدل على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- أجازت الحكومة للمحامي المشتغل مزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص تسهيلاً لإنجاز معاملات الناس الذين يترددون على مكاتب المحاماة مساءً .

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إبقاء المادة كما جاءت من الحكومة والتي تنص على أنه يجوز للمحامي المشتغل مزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص إن توفرت لديه الخبرة اللازمة في هذا المجال.

- وبخصوص المادة المستحدثة برقم (26) في هذا المشروع فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها السادة الأعضاء حولها هي:

- الاقتراح بأن يتم تحديد للرسوم التي يتقاضاها كاتب العدل الخاص نظير ما يقدمه من خدمات للأفراد الذين يترددون على المكاتب الخاصة ،حتى لا تصبح هذه المهنة تجارة يتضرر منها الكثيرون.

- وقد جاء رد معالي/د.هادف بن جوعان الظاهري- وزير العدل على هذه الأفكار والآراء والملاحظات على النحو الآتي:

- الاقتراح بأن يتم تعديل نص هذه المادة المستحدثة ليصبح " يمارس الكاتب العدل الخاص أعماله من خلال مكتب مرخص لهذا الغرض،أو من خلال مكتب محاماة أو استشارات قانونية،وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة لإنشاء هذه المكاتب وعملها والإشراف عليها".

- أما موقف المجلس بخصوص هذه المادة فهو:

- وافق المجلس على مقترح الحكومة بتعديل نص المادة السابق ذكره.

- أما ما يتعلق بالمادة (28) فقد كانت أبرز الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها السادة الأعضاء حولها هي:

- الاقتراح بحذف عبارة " ومدير المكتب الذي يعمل من خلاله " التي أضافتها اللجنة إلى البند (1) من المادة،لأن الشخص المعني بأن يخطر بالشكوى هو الكاتب العدل نفسه وليس صاحب المكتب الذي يعمل فيه.

- وقد جاء رد معالي/ د.هادف بن جوعان الظاهري- وزير العدل على هذه الأفكار والآراء والملاحظات على النحو الآتي:

- الموافقة على المادة كما جاءت من اللجنة.

- أما موقف المجلس بخصوص هذه المادة فهو:

- وافق المجلس على المادة كما جاءت من اللجنة.

- أما المادة (29) فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها السادة الأعضاء حولها هي:

- الاقتراح بإضافة بند ثالث إلى المادة نصه هو" لمجلس التأديب السير في الدعوى التأديبية في غياب الكاتب العدل المحال للتأديب إذا امتنع عن حضور جلسات مجلس التأديب دون إبداء عذر مقبول" وهذه الإضافة هدفها أن يكون هذا الأمر رادعا للكاتب العدل عن تخلفه حضور جلسات مجلس التأديب دون عذر مقنع.

- وقد جاء رد معالي/د.هادف بن جوعان الظاهري- وزير العدل على هذه الأفكار والآراء والملاحظات على النحو الآتي:

- الموافقة على مقترح إضافة بند (3) إلى المادة.

- أما موقف المجلس بخصوص هذه المادة فهو:

- وافق المجلس على مقترح إضافة بند (3) إلى المادة.

- وبخصوص المادة (34) الواردة في هذا المشروع فقد كانت أبرز الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها السادة الأعضاء حولها هي:

- المطالبة بتشديد الجزاءات التأديبية على الكاتب العدل الخاص في حال مخالفته الواجبات والمحظورات المنصوص عليها في هذا القانون لأن الجزاءات التأديبية الواردة في هذه المادة هي جزاءات مخففة إذا ما قورنت بغيرها من الجزاءات التي وضعت في حق من يمارس مهنة قانونية أخرى كالترجمة.

- وقد جاء رد معالي/د.هادف بن جوعان الظاهري- وزير العدل على هذه الأفكار والآراء والملاحظات على النحو الآتي:

- الموافقة على المادة كما جاءت من اللجنة.

- أما موقف المجلس بخصوص هذه المادة فهو:

- وافق المجلس على المادة كما جاءت من اللجنة.

- أما ما يتعلق بالمادة (39) الواردة في هذا المشروع فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها السادة الأعضاء حولها هي:

- المطالبة بتحديد قيمة الغرامة التي يعاقب بها الكاتب العدل في حال مخالفته أحد الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون لكونها مبهمة غير واضحة.

- وقد جاء رد معالي/ د.هادف بن جوعان الظاهري- وزير العدل على هذه الأفكار والآراء والملاحظات على النحو الآتي:

- الاقتراح بتعديل نص المادة حتى يكون الحبس فيها محدداً وكذلك العقوبة فتصبح كالآتي:"يعاقب الكاتب العدل **بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم** أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أحد الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"

- أما موقف المجلس بخصوص هذه المادة فهو:

- وافق المجلس على مقترح الحكومة بتعديل نص المادة السابق ذكره.

- أما المادة (51) والتي أصبحت برقم (49) بعد تعديل اللجنة فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها السادة الأعضاء حولها هي:

- الاقتراح بحذف عبارة "كما يصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون" من عجز المادة لأن الوزير لا يصدر إلا الميثاق المتعلق بمهنة الكاتب العدل أما اللوائح والقرارات فيصدرها مجلس الوزراء.

- وقد جاء رد معالي/ د.هادف بن جوعان الظاهري- وزير العدل على هذه الأفكار والآراء والملاحظات على النحو الآتي:

- الموافقة على حذف عبارة "كما يصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون" من عجز المادة.

- أما موقف المجلس بخصوص هذه المادة فهو:

- وافق المجلس على حذف عبارة "كما يصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون" من عجز المادة.

- وبخصوص موقف المجلس من مشروع قانون اتحادي في شأن "الكاتب العدل" فهو كالآتي :

- وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ .

- وافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- وافق المجلس على إضافة مادة برقمها الأصلي (44) الوارد في مشروع القانون كما جاء من الحكومة بعد أن سقطت سهواً من الجدول المقارن ونصها هو " لذوي العلاقة أن يحصلوا على صورة من أية ورقة من المحررات الخاصة بهم والمحفوظة في ملفات الكاتب العدل أو المسجلة في السجل" فيصبح بذلك عدد مواد مشروع القانون بعد تعديل اللجنة (52) مادة بدلا من (51) مادة كما هو وارد في الجدول.

- وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة وافق على رفعها في تمام الساعة (3:56) عصراً .

- نتائج الجلسة :

- وافق المجلس على مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام المرسوم الاتحادي رقم (2) لسنة 2004 " بشأن هيئة الإمارات للهوية" .

- وافق المجلس على مشروع قانون اتحادي في شأن " كاتب العدل" .

- البيان الإجرائي :

- اعتذر عن عدم حضور الجلسة **لمهمة رسمية كل من :**

- سعادة / أحمد محمد الجروان

- سعادة / سالم محمد بن هويدن

- سعادة / شيخة عيسى العري

- سعادة /مصبح سعيد الكتبي

- كما اعتذرت عن حضور الجلسة:

- سعادة / عفراء راشد البسطي

- صدق المجلس على مضبطة الجلسة الثانية المعقودة يوم الثلاثاء الموافق 2012/11/20م دون أن يبدي السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليها .

- أحيط المجلس علماً ببيان صادر منه حول " مناسبة مرور (41) عاما على احتلال جزر الإمارات الثلاث " طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبوموسى " .

- أحيط المجلس علماً بإحالة موضوع " سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن المعلمين" إلى لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة.

- وافق المجلس على انسحاب سعادة العضو / راشد محمد الشريقي من لجنة فحص الطعون والشكاوى حيث حل محله سعادة العضو/ أحمد عبدالملك أهلي .

- وافق المجلس على تأجيل مناقشة طلبات بعض الأعضاء الانسحاب من اللجان إلى الجلسة القادمة وهي على النحو الآتي :

1- طلب سعادة العضو/ أحمد عبدالله الأعماش الانسحاب من لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية .

2- طلب سعادة العضو / د.عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين الانسحاب من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

- البيان الإحصائي للجلسة الثالثة :

البند	وقت حديث الأعضاء	وقت حديث الحكومة	الزمن الكلي للبند	نسبة حديث الأعضاء	نسبة حديث الحكومة
الأسئلة	(20) دقيقة و(29) ثانية	(51) دقيقة و(49) ثانية	(86) دقيقة و(20) ثانية	% 23.7	% 60
مشـــروع قـــانون اتحـادي فـي شـأن "الكاتب العدل"	(210) دقائق و(10) ثوان	(12) دقيقة و(5) ثوان	(264) دقيقة و(48) ثانية	%79.4	% 4.7

ملاحظة: الزمن الكلي للبند يشمل تلاوة الأمين العام للبند ومداخلات الرئيس بالإضافة إلى وقت حديثي الأعضاء والحكومة .